الإعلام بشرح

نواقض الإسلام

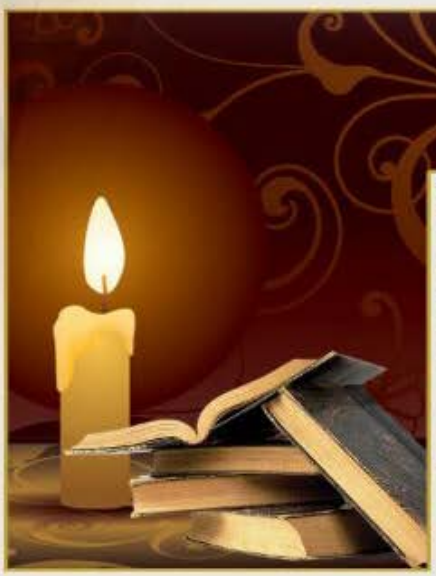

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

الإِعْلَامُ بِشَرْحِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد،

فهذا شَرْحٌ لَطِيفٌ على رِسَالَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَمُجَدِّدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّفِيسَةِ المُسَمَّاةِ بِنَوَاقِضِ الإِسْلَامِ.

فاللهَ أسألُ أن يتقبل مني، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يحسن ختامنا، إنه ولي ذلك ومولاه.

الكاتب

مَتْنُ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ:

الأَوَّلُ:

الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ؛ قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٤٨].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:٧٢]، وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ[1].

الثَّانِي:

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ[2] كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ:

مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم كَفَرَ[3].

١- في نسخة: «للقِبَابِ».

٢- قوله: «وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ». غير موجود في بعض النسخ.

٣- في بعض النسخ «كفر إجماعا».

الرَّابِعُ:

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ؛ -كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ- فَهُوَ كَافِرٌ.

الخَامِسُ:

مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ- كَفَرَ.

السَّادِسُ:

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥].

السَّابِعُ:

السِّحْرُ -وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ- فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة:١٠٢].

٤- في بعض النسخ «كَالَّذِي يُفَضِّلُ».

٥- في بعض النسخ: والدليل قوله -تعالى-: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ».

الثَّامِنُ:

مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

التَّاسِعُ:

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ- فَهُوَ كَافِرٌ.

العَاشِرُ:

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ -تَعَالَى- [٦]؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

٦ - فِي بعض النسخ «الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ -تَعَالَى- بالكُلِّيَّةِ».

شرح نواقض الإسلام

شرح نواقض الإسلام

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

بدأ -رحمه الله- بالبَسْمَلَةِ لعدة أمور:

أولا: أسوةً بكتاب الله جل وعلا.

ثانيا: أسوةً بسنة النبي ﷺ القولية؛ إذ أخرج مسلم (ح٤٧٣٢)، وأحمد (ح١٣٨٢٧)، وغيرهما عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... الحديث**».

ثالثا: أسوةً بسنة النبي ﷺ الفعلية؛ حيث كان النبي ﷺ يفتتح رسائله بالبسملة كما عند البخاري (١/١٢) من حديث هِرَقْلَ المشهور.

رابعا: للاستعانة بالله-سبحانه وتعالى-على القول بأن الباء للاستعانة.

والمَعْنَى: بسم الله الرحمن الرحيم أَكْتُبُ، فقدرنا المُتَعَلَّقَ فِعْلًا مُتَأَخِّرًا مُنَاسِبًا للمَقَامِ.

وقوله: «اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ».

العلم في اللغة: مطلق الإدراك.

والمراد به هنا إدراكٌ مخصوص: فهو حُكْمُ الذِّهْنِ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ؛ ويُؤْتَى بالعلم عند إرادة شيء مهم؛ وذلك لِجَذْبِ السامعِ، وتنبيهِهِ أَنَّ مَا يُلْقَى إليه شيءٌ عظيمٌ يَنْبَغِي له أن يَعْتَنِيَ به، وليس شيءٌ أحقَّ أن يُعْتَنَى به كالتوحيدِ وما يُضادُّهُ من الشرك، **فالمعنى**: كُنْ مُتَيَقِّظًا وَمُتَفَهِّمًا وَمُوقِنًا أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ؛ من ذلك قوله -تعالى-: ﴿ **فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ** ﴾ [محمد:١٩].

وقوله: «أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ».

الجملة من «**أَنَّ واسمِهَا وخبرِهَا**» تُؤَوَّلُ بمصدر سادٍّ مسدَّ مفعولي اعلم.

وقوله: «نَوَاقِضَ». جمعٌ قياسي لنَاقِضٍ، **وقيل**: جَمْعُ نَاقِضَةٍ، **وعليه يقال**: عَشْرُ نَوَاقِضَ، **والنَّاقِضُ في اللغة**: اسم فاعل من «**نَقَضَ يَنْقُضُ نَقْضًا**»، وأصل النَّقْضِ في اللغة -كما قال ابن فارس- نَكْثُ الشَيْءِ، والنَّكْثُ مُخَالَفَةُ الشَّيْءِ وإِفْسَادُهُ؛ قال -تعالى-: ﴿**وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ [النحل:٩١]، وقال -تعالى-: ﴿**وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا**﴾ [النحل:٩٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ**»، أخرجه البخاري، **وقال النابغة الذبياني**:

عَتَادُ امرِئٍ لَا يَنقُضُ البُعْدُ هَمَّهُ *** طَلُوبُ الأَعَادِي وَاضِحٌ غَيـرُ خَامِلِ

وقال حُرْثَانُ بنُ السَمَوْأَلِ:

ومِنهُمْ حَكَمٌ يَقضِي *** فَلَا يَنْقُضُ مَا يَقْضِي

أما الإسلام لغة: فالِانْقِيَادُ، **وشرعا بالمعنى العام**: هو كما قال الشيخ في الأصول الثلاثة: " الاسْتِسْلامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ".

ونواقضُ الإسلامِ شَرْعًا: إِفْسَادُ الإِسْلَامِ بِقَوْلٍ، أو بِعَمَلٍ، أو بِتَـرْكٍ، أو بِاعْتِقَادٍ، أو بِشَكٍّ.

فالقول: كَسَبِّ الربِّ جل وعلا، أو سَبِّ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، أو سَبِّ دِينِهِ، أو الاسْتِهْزَاءِ بالله، أو بِرُسُلِهِ، أو بِآيَاتِهِ.

والعَمَلُ: كالسجود لغير الله، والذبح لغير الله، وإهانةِ المصحف.

والتركُ: كالإعراض عن دين الله.

والاعتقادُ: كاعتقاد أَنَّ الأمواتَ يُدَبِّرُونَ هذا الكَوْنَ، وَيُجِيبُونَ مَنْ دَعَاهُمْ، أو اعتقادِ أَنَّ أَحَدًا يَسَعُهُ الخروجُ على شريعة النبي ﷺ، أو كَكُفْرِ المُنَافِقِينَ.

والشكُ: كالشَّكِّ في البعث أو الحساب أو الجنة أو النار أو في بعثة النبي ﷺ.

فقوله: «**نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ**». **أي**: نواقضُ دينِ الإسلام، على تقدير حذف مضاف، فالتوحيد له شروطٌ لا بد أن تتوفر، وموانعُ لا بد من أَنْ تَنْتَفِيَ حتى يكون صحيحا.

ودين الإسلام له ثَلَاثُ مراتب: «**الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ**» اجتمعت في حديث جبريل المشهور.

فمعنى نواقضِ الإسلام. أي: مُفْسِدَاتُهُ التي إذا تَلَبَّسَ المَرْءُ بواحدةٍ منها صَارَ إسلامُهُ فَاسِدًا غَيْـرَ صَحِيحٍ، وَعَمَلُهُ حَابِطًا، وهو من الخالدين في النار أبدا إن مات على ذلك.

وتُسمى: «**نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ، ومُبْطِلَاتِه، ومَا يَرْتَدُّ به المَرْءُ، وأَسْبَابَ الرِّدَّةِ، ومَا يَكْفُرُ بِهِ، والمُكَفِّرَاتِ، وما يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وما يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ، إلخ**».

وقوله: «عَشَرَةُ نَوَاقِضَ».

لم يُرد الشيخُ حصرَهَا في تلك النواقض العشرة، بل المرادُ أصلُ النواقض، وما ترجعُ إليه باقي النواقض، **أو يُقال**: اتفق أهلُ العلم على تلك النواقض في الجملة فاقتصر الشيخُ عليها، أو اقتصر عليها لِشُهْرَتِهَا في زمانه؛ بدليل قولِهِ في آخر الرسالة، وإلا فنواقضُ الإسلامِ كثيرةٌ جدا، أوصلها بعضُهم إلى أَرْبَعِمِئَةِ ناقضٍ.

فقد قال الشيخ نفسُهُ في الدرر السَّنِيَّةِ (١٠/ ٨٥):

"لكن إذا عَرَفَهُ المُسْلِمُ، وَجَبَ عليه أن يعرفَ نَوَاقِضَهُ، فإذا كان نَوَاقِضُ الوضوءُ ثَمَانِيَةً، فالذي ذُكِرَ في "الإقناع" أَنَّ نَوَاقِضَ الإسلامِ أَكْثَرُ من أَرْبَعِمَائَةٍ".

وقد وَرَدَ قولُهُ في بعض النسخ: "اعلم أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عَشَرَةَ نَوَاقِضَ".

وعند التحقيق نواقضُ الإسلامِ ترجعُ إلى أربعةٍ:

«نَوَاقِضَ تَتَعَلَّقُ بالِاعْتِقَادِ، وَنَوَاقِضَ تَتَعَلَّقُ بالقول، وَنَوَاقِضَ تَتَعَلَّقُ بالعَمَلِ، وَنَوَاقِضَ تَتَعَلَّقُ بالشَّكِّ».

ثم اعْلَمَنْ أن لفظ «**نَاقِضٍ ومُشْتَقَّاتِهِ**» لفظٌ شرعي، ومصطلحٌ معروفٌ عند أهل العلم، لا يجادلُ في ثبوتِهِ وصحةِ معناه إلا جَاهِلٌ أَوْ ضَالٌّ، وليس شيخُ الإسلام أولَ مَنْ نَطَقَ بِهِ كما يدعي أشاعرةُ العصر، فإنهم يكذبون على الحمقى المُقَلِّدِينَ لهم،؛ فقد أخرج أحمد في المسند (ح٢٢١٦٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**».

وأخرج عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في السنة (ح٨٣٢)، واللالكائي في شَرْحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ (ح٨٨٣)، والْفِرْيَابِيُّ في القَدَرِ (ح١٧٣)، والآجُرِّيُّ في الشريعة من طريقه (ح٤٩٦) ومن طريقٍ آخرَ (٤٩٧) عن ابن عباس قال: «**الإيمانُ بالقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ وَكَذَّبَ بِالقَدَرِ فَقَدْ نَقَضَ التَّوْحِيدَ**» وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح٣٥٧٣) مرفوعا بإسناد ضعيف أيضا، فيه هَانِئُ بنُ المُتَوَكِّلِ، وهو ضعيف.

الناقض الأول:
«الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ»

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨].

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، **وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ.**

الشرح:

بدأ بالشرك لأنه أَعْظَمُ ذَنْبٍ، وَأَكْبَرُ الكَبَائِرِ، وَمَا عُصِيَ الربُّ -جل وعلا- بمثلِ الإِشْرَاكِ بِهِ.

فالشركُ ضِدُّ التوحيد، **والتوحيد في اللغة**: جَعْلُ الشيءِ وَاحِدًا، وهو مصدر «**وَحَّد يُوَحِّدُ تَوْحِيدًا**».

وشرعا: إفراد الله -جل وعلا- بما يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والإِلَهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

فتوحيد الربوبية: هو توحيد الله بأفعاله «**كالخلق والرَّزْقِ والإِحْيَاءِ والإِمَاتَةِ والإِجَارَةِ والمُلْكِ والتَّدْبِيرِ**» إلى غير ذلك من أفراد الربوبية.

وتوحيد الإِلَهِيَّةِ: هو توحيد العبادة، **أي**: العبادةِ مع الحب والتعظيم، لأنه ذو الأُلُوهَةِ والعِبَادَةِ.

وتوحيد الأسماء والصفات: هو إفرادُ الله -جل وعلا- بأن له أسماءً حُسْنَى وَصِفَاتٍ عُلَى، لا نَرُدُّ شيئا منها، ولا نُحَرِّفُ شيئا منها، ولا نُعَطِّلُ، ولا نُمَثِّلُ.

ولفظ الشركِ في لسان العرب: يدل غالبا على مخالطةٍ بين اثنين، وقد يُراد به التسويةُ، والنَّصِيبُ، **والشَّرِيكُ**: صفةٌ مشبهةٌ من «**شَرِكَ يَشْرَكُ فهو شَرِيكٌ**»، **أي**: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وربما جاء بمعنى فاعل؛ ومُشْرِكٌ اسم فاعل من أَشْرَكَ، **أما الإشراك**: فَفِعْلُ المُشْرِكِ الشِّرْكَ.

والشِّرْكُ: هو اتِّخَاذُ النِّدِّ والشَّرِيكِ مَعَ اللهِ جل وعلا.

فقد أخرج الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**».

وقال -تعالى-: ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ** ﴾ [إبراهيم:٣٠].

وقال -تعالى-: ﴿ **وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** ﴾ [الزُّمَر:٨]، وقال -تعالى-: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ** ﴾ [البقرة:١٦٥].

وقال -تعالى-: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢].

واتخاذُ الندِّ والشريك مع الله -جل وعلا- يعني: تَسْوِيَةَ غَيرِ اللهِ باللهِ فيما هو من خصائص الله؛ **دليل ذلك قولُ المشركين**: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء:٩٨].

وينقسم الشرك إلى: «أكبرَ وأصغرَ».

فما كان مخرجا من الملة فهو أكبر، وما لم يكن مخرجا من الملة فهو أصغر.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية [٧]:

" وَهُوَ نَوْعَانِ: شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَشِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ. فَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا؛ أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ رَجَائِهِ، أَوْ إنَابَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ.

إلى أن قال:

" وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَالشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ الْمُعْطِيَ أَوْ الْمَانِعَ أَوْ الضَّارَّ أَوْ النَّافِعَ أَوْ الْمُعِزَّ أَوْ الْمُذِلَّ غَيْرُهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ".

وينقسم باعتبار آخر إلى: أكبرَ وأصغرَ وخفيٍّ.

٧- مجموع الفتاوى (٩١/١).

فالشرك الأكبر: هو المُخْرِجُ من الملة، كشرك الدعاء، وشرك الطاعة، وشرك الخوف، وشرك التوكل، وشرك المحبة، وغير ذلك كثير.

والشرك الأصغر: كلُّ ما حَكَمَ اللهُ -جل وعلا- عليه بأنه شِرْكٌ ولم يُخْرِجْ صَاحِبَهُ من مِلَّةِ الإسلام، **أو**: هو ما كان وسيلةً للشرك الأكبر، أو ما كان فيه معنى التنديد؛ **كقول**: توكلتُ على الله وعليك، والتوكل لا يكون إلا على الله.

وهو من الكبائر؛ ولذلك قال عبدُ الله بنُ مسعود -رضي الله عنه- فيما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في المصنف (٣/ص٤١٦/ح١٢٤١٤)، والطبرانيُّ في الكبير (٨/ص١٠٠/ح٨٨١٠) وغيرُهما بإسنادٍ صحيح على شرطِ الشيخين: «**لأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ**».

ثم كلٌّ من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا.

فالظاهرُ من الشركِ الأكبرِ: كعبادة الأصنامِ والأوثانِ والأمواتِ.

والخفيُّ منه: كشرك المنافقين، والرياءِ المُخْرِجِ من الملة.

والظاهر من الشرك الأصغر: كالحلفِ بغيرِ الله، ولُبْسِ الحَلْقَةِ، والتمائمِ، وغيرِ ذلك.

والخفيُّ منه: كيسير الرياء.

وليس هناك تعارضٌ بين القسمتين.

ثم كل من الشرك الأكبر والأصغر يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ كالتوحيد؛ وهي: «شركٌ في الربوبية، وشركٌ في الإِلَهِيَّةِ، وشركٌ في الأسماء والصفات».

فالشرك في الربوبية نوعان: «تعطيلٌ، وغيرُ تعطيلٍ».

فشركُ التعطيلِ: هو أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الشرك؛ كشركِ فرعون؛ وشركِ الفلاسفةِ القائلين بِقِدَمِ العالم، وشركِ الجهمية، وأهلِ وَحْدَةِ الوُجُودِ؛ كابن عَرَبِيٍّ، وَابْنِ سَبْعِينَ، وَالتِّلِمْسَانِيِّ، وابنِ الفارضِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ المَلَاحِدَةِ، وَبَعْضِ النصارى.

وغيرُ التعطيل: كشرك مَنْ جَعَلَ مَعَ الله إلهًا آخر ولَمْ يُعطلْ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ ورُبُوبِيَّتَهُ؛ كشرك النصارى الذين جعلوه ثالثَ ثلاثة، وشركِ طَوُائِفَ من اليهود، وشركِ المَجُوسِ القائلين بإسناد حوادثِ الخيرِ إلى النور، وحوادثِ الشرِّ إلى الظلمة، وَشِرْكِ عُبَّادِ الشمسِ، والقمرِ، والكواكب.

قال الشيخ سليمانُ بنُ عبدِ الله:

ويَلتحقُ به من وجهٍ شركُ غلاةِ عُبادِ القبورِ، الذين يزعمون أن أرواحَ الأولياءِ تتصرف بعد الموت، فيقضون الحاجات، ويُفَرِّجُونَ الكُرُبَاتِ، وينصرون مَن دعاهم، ويحفظون مَنْ التجأ إليهم، وَلَاذَ بِحِمَاهُمْ، فإنَّ هذه من خصائص الربوبية، كما ذكره بعضهم في هذا النوع.

والشرك في توحيد الأسماء والصفات أربعة أنواع:

الأول: تمثيلُ الخالقِ بالمخلوق؛ **كالمُمَثِّلَةِ القائلين**: يَدُ الله كأيدينا، وَسَمْعُهُ كسمعنا، وَبَصَرُهُ كبصرنا.

والثاني: تمثيلُ المَخْلُوقِ بالخالق، ومن هذا النوع شركُ النصارى أيضا؛ لأنهم مَثَّلُوا عيسى بالله جل وعلا.

والثالث: شرك التعطيل؛ كشرك فرعون، والجهمية.

والرابع: اشتقاقُ أَسْمَاءٍ للآلِهَةِ الباطلةِ مِنْ أَسْمَاءِ الإله الحَقِّ؛ كما فعل المشركون؛ إذ سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، والعُزَّى مِنَ العَزِيزِ.

والشرك في توحيد الإِلَهِيَّةِ: صَرْفُ العبادة لغير الله، **وهو نوعانِ أيضا**:

أحدهما: أن يجعل لله نِدًا يَعْبُدُهُ كما يَعْبُدُ الله، فَيَصْرِفُ لهذا النِّدِّ شيئا من العبادات؛ كالدعاء، أو الشفاعة، أو الرجاء، أو الرهبة، أو الخشية، أو المحبة، أو غيرِ ذلك من العبادات.

والثاني: الشرك الأصغر، كيسيرِ الرياءِ، والتَّصنُّعِ للمخلوق، وعدمِ الإخلاص لله تعالى في العبادة، والْحلفِ بغير الله، إلخ، وقد يصير الشركُ الأصغرُ أكبرَ.

فتعريف الشرك بالمعنى العام: هو اتخاذُ الندِّ والشريكِ مع الله -جل وعلا- في الربوبية، أو في الإِلَهية، أو في الأسماء والصفات.

والمُرَادُ من كلام الشيخ: هو الشركُ الأكبرُ في العبادة.

وأصل العبادة في اللغة: الخُضُوعُ والذُّلُّ، والتَّعْبِيدُ هو التَّذْلِيلُ، **يُقال**: طريقٌ مُعَبَّدٌ. **أي**: مُذَلَّلٌ؛ إذا كان مُذَلَّلًا بِكَثْـرَةِ الوَطْءِ.

قال طَرَفَةُ في معلقته:

تُبَارِي عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ وأَتْبَعَـتْ *** وظِيْفًا وظِيْفًا فَوْقَ مَوْرٍ مُعْبَّـدِ

فقوله: «**فَوْقَ مَوْرٍ مُعْبَّـدِ**»: **أي**: فوقَ طريقٍ مُذَلَّلٍ مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ عليه.

والعبادة في الشرع تُطلق على شيئين:

الأول: الفِعْلُ الذي هو التعبد بمعنى التذللِ لله -جل وعلا- بفعلِ أَوَامِرِهِ واجتنابِ نَوَاهِيهِ **مَحَبَّةً** وتعظيمًا؛ **قال ابنُ القيمِ في النونية**:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُـبِّــهِ *** مَـعْ ذُلِّ عَـابِـدِهِ هُمَـا قُـطْبَـانِ

والثاني: المفعول الذي هو المُتَعَبَّدُ بِهِ.

فهي كمال قال ابنُّ تيمية:

" اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

فَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إلَى الْجَارِ، وَالْيَتِيمِ، وَالْمِسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْمَمْلُوكِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَةِ.

وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ، وَالْإِنَابَةُ إلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعَمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ لِعَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنْ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ".

مَثَلًا الصلاةُ عبادةٌ، وهي المُتَعَبَّدُ به، وإذا صليتَ أنتَ فَفِعْلُكَ -الذي هو التعبدُ- يكون عِبَادَةً.

ومن أنواع العبادة كما قال الشيخ في الأصول الثلاثة:

" مثلُ الإِسْلامِ، وَالإِيمَانِ، وَالإِحْسَانِ، وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاسْتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلَكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، كُلُّهَا للهِ تَعَالَى.

فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا من العبادة لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]".

فالشرك الأكبر هو الذنب الأعظم.

قال -تعالى-: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]. ولم يَذْكِرِ المَفْعُولَ به في الآيتين لإفادة العموم؛ أي: لا تشرك بالله شيئا، ومن يشرك بالله شيئا.

وقال ابْنُ مَسْعُودٍ في الحديث المُتَقَدِّمِ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

والمشرك قد ضَلَّ ضلالا بعيدا.

قال -تعالى-: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

وقال تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

والشرك بالله أكبرُ الكبائر.

فقد أخرج الشيخان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاَثًا - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

والشرك مُحْبِطٌ للعمل.

قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر:٦٥].

وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

وإن مات صَاحِبُهُ عَلَيْهِ لن يَغْفِرَهُ اللهُ له أبدا، وهو من الخالدين في النار أبدا.

قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة:٧٢].

وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ٦٥ ﴾ [الأحزاب].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

وقال -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢ ﴾ [البقرة:١٦٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البيِّنة:٦].

وقال تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧ ﴾ [المائدة:٣٧].

والمراد من قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ أي: لا يغفره إن مات صاحبُه عليه.

أَمَّا مَنْ وقع في الشرك مِنَ المسلمين، أو كان مشركا أصليا فتاب إلى الله -جل وعلا- تَابَ اللهُ عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

وقولِهِ -تعالى-: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣].

وقوله: «وَمِنْهُ». أي: ومن الشرك الأكبر «**الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ**».

لأن الذبح عبادة؛ دليل ذلك قولُهُ -تعالى- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ [الكوثر:٢].

وقال -تعالى-: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

فقوله: «صلاتي ونُسُكِي». أي: صلاتي وَذَبْحِي لله -جل وعلا- لا شريك له.

وقال -تعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقيل: النُّسُك الدَّمُ، والنَّسِيكَةُ الذَّبِيحَةُ، **تقول**: مَنْ فَعَلَ كذا وكذا فعليه نُسُكٌ. أَيْ: دَمٌ يُهَرِيقُهُ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا الله، واسمُ تلك الذبيحةِ النَّسِيكَةُ، والجَمْعُ نُسُكٌ.

وأخرج الشيخان -واللفظ للبخاري- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**».

وأخرج مسلم في صحيحه، وأحمدُ في المسند عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**».

فَمَنْ ذَبَحَ لِقبْـرٍ، أو لِصَنَمٍ، أو لِمَيِّتٍ، أو لجنٍّ، أو لنبيٍّ، فهو مُشْرِكٌ شركا أكبر.

أَمَّا الذبح لإكرام الضيف يُرِيدُ بذلك القُرْبَةَ إلى الله فجائزٌ؛ قال -تعالى-: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات].

فإن قال ضَالٌّ من عُبَّادِ القُبُورِ: كذلك يكون الذَّبْحُ للولي، أو لصاحب القبر؟

قلنا: بل الذبحُ لغير الله شركٌ أكبرُ مطلقا، سواءٌ أكان لنبيٍّ أم لوليٍّ، أم لغيرهما؛ لأن الذابح لهما يريد بذبحه تَعْظِيمَهما؛ **دليلُ ذلك**: أن الوليَّ أو صاحبَ القبرِ لا يَنْتَفِعُ بذلك اللحم، بل يُفَرَّقُ على الناس، بخلاف مَنْ ذبح مُتَقَرِّبًا بذلك الذبحِ إلى الله -جل وعلا- يُرِيدُ إِكْرَامَ الضيف، أو يُرِيدُ وَلِيمَةَ عُرْسٍ.

وليس الأمر مقتصرا على المَيِّتِ، فإنْ صَرَفَ الذَّبْحَ لحيٍّ؛ كما لو ذبح لِمَلِكٍ من الملوك، أو لرئيس من الرؤساء مُعَظِّمًا له فهو مُشْرِكٌ أيضا؛ لأن الذبح عبادة بالجارحة، التي تُبَاشِرُ الذَّبْحَ، وعبادةٌ قلبية؛ لأنه لا بد أن يُرِيدَ بذبحه التَّقَرُّبَ إلى الله، وإخلاصَ العبادةِ له.

وربما كان الذبحُ محرما دون أن يكون شركا؛ كما يَحْصُلُ من بعضهم؛ إذ يَعْتَقِدُ وجوبَ الذبح عليه إذا حَلَّ به كَرْبٌ أو مكروه، أو كمن يذبح للصُّلْحِ بين اثنين، أو كمن يَذْبَحُ ما ليس مُبَاحًا ذَبْحُهُ، فهذا وشِبْهُهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

ووجه الدلالة مِنْ ذِكْرِ الشيخِ -رحمه الله- هاتين الآيتين:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾، وقوله -تَعَالَى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾.

أَنَّ الشركَ الأكبرَ أعظمُ ذنب عُصِيَ اللهُ به، وهو الذنب الذي لا يَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ مات عليه، والمشركُ مُحَرَّمَةٌ عليه الجنة، وهو خالدٌ في النار أبدا ليس بخارج منها، فإن كان كذلك فهو يُنَاقِضُ الإسلامَ ويُبْطِلُهُ.

أَمَّا ما دون الشرك من الصغائر والكبائر فصاحبُهَا إن كان من الموحدين فهو في مشيئة الله، إن شاء اللهُ عَذَّبَهُ ثم مَصِيـرُهُ إلى الجنة، وإن شاء غفر له ابتداءً.

فمعنى الآية الأول:

«**إن الله لا يغفرُ أن يُشرك به**» أي: الإشراكَ به، الذي هو الشرك الأكبر، وَيَدْخُلُ في الشرك الأكبر الكفرُ الأكبر، «**ويغفرُ ما دون ذلك**» من المعاصي «**كالزنا، والسرقة، والقتل، وشُرْبِ الخمر، إلخ**» «**لِمَنْ يَشَاءُ**» ممن مات على التوحيد، فالمسلمُ العاصي تحت مشيئة الله، إن شاء اللهُ غَفَرَ له ذُنُوبَهُ وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ بما معه من التوحيد، وما عَمِلَهُ من الصالحات، وإن شاء عَذَّبَهُ على قَدْرِ مَعْصِيَتِهِ ثم يُخْرِجُهُ من النار إلى الجنة، فلا يُخَلَّدُ في النار مسلمٌ البتة، هذا اعتقادُ أهلِ السنة والجماعة، خِلَافًا للمعتزلةِ والخوارجِ الضلال، ومَنْ سَارَ على ضلالهم كالإِبَاضِيَّةِ.

ومعنى الآية الثانية:

«**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ**» -جل وعلا- الشركَ الأكبرَ -ومنه الكفرُ الأكبرُ-، فأشرك معه أَحَدًا من المخلوقين؛ سَوَاءُ كان المَسِيحَ، أو مَلَكًا، أَوْ وَلِيًّا، أو قبرا، أو صنما، أو كوكبا، أو غيرَ ذلك «**فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**» لِشِرْكِهِ؛ إذ اتخذَ مع الله نِدًّا وَشَرِيكًا، وَسَوَّى المَخْلُوقَ بِرَبِّ العالمين، فَصَرَفَ العِبَادَةَ للمخلوق، فهو من أهل النار الخالدين فيها أبدا، «**وَمَا لِلظَّالِمِينَ**» **أي**: وما للمشركين الكافرين «**مِنْ أَنصَارٍ**» يَنْصُرُونهم مِنْ اللهِ يَوْمَ القيامة، فيدفعون عنهم عِقَابَهَ وَشِدَّةَ بَطْشِهِ.

وللمشرك أحكامٌ منها:

أنه تَطْلُقُ منه امرأتُهُ إن كان متزوجا، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبينها، وإن لم يكن متزوجا لا يتزوج من المسلمات، ولا يدخل مكةَ، ولا يَرِثُ، بل يُقْتَلُ رِدَّةً، وإن مات على الشرك الأكبر فإنه لا يُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ولا يَرِثُهُ مسلمٌ.

الناقض الثاني:

مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الشرح:

هذا الناقض داخلٌ في الناقض الأول، فهو أحد أفراد الشرك التي ذكرها في قوله: «**الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ**»؛ لأن مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ أَحْيَاءً كانوا أو أمواتًا يَصرفُ إليهم شيئا من العبادات فهو مشرك في الإلهية، لكنَّ الشيخَ أَفْرَدَهُ لكونه أَصْلَ الشرك، ولأنه أكثرُ شركِ المشركين من لَدُنْ قومِ نوحٍ إلى يوم الناس هذا، ولظن كثيرٍ من الضُّلَّالِ أن الشركَ لا يكون إلا بعبادة الأصنام!!

والواسطة: ما يُتَوَصَّلُ بها إلى الشيء، وهي نوعان: «**شِرْكِيَّةٌ، وشَرْعِيَّةٌ**».

أما الوَاسِطَةُ الشِّرْكِيَّةُ: -وهي التي يريدها الشيخ- فهي أن يعتقد أنه لا يُتوصل إلى الله إلا بدعاء تلك الوسائط، سواء أكانت مَلَكًا، أم نبيا، أم وليا، أم غيرَ ذلك؛ كأن يعتقدَ أنهم أقربُ إلى الله منه، وليس هو بأهلٍ لأن يُبَاشِرَ عِبَادَةَ اللهِ، أو أنهم يرفعون شكواه إلى الله؛ كما يَرْفَعُ الوُزَرَاءُ شَكْوَى الناسِ إلى المُلوك، أو أنهم يشفعون له عند الله إذا طلب ذلك منهم، أو يتوكل عليهم، أو يسألَهُمْ جلبَ المنافع ودفعَ المضار؛ **كأن يقول**: يا بدوي اشفع لي عند الله، **أو**: يا رسول الله قَرِّبْنِي إلى الله، **أو**: اذكرني عند ربك بخير، **أو**: كن سببا في شفائي، ... إلخ.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

فبين اللهُ -سبحانه- بطلانَ قولِهِمْ وأنهم مشركون عابدون لتلك الوسائط؛ إذ قال: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس:١٨].

وقال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ فَقَصرَ المشركون فعلَهم على مجرد التقرب إلى الله بهذه الوسائط، لِظَنِّهم أَنَّ عِبَادَةَ تلك الوسائطِ من الْأَصْنَامِ والصالحين والملائكة تقربهم إلى الله، وتشفعُ لهم عِنْدَه، وهو ما يقولُهُ مشركو زمانِنَا من عُبَّادِ القبور، فَبَيَّنَ اللهُ أنهم كفارٌ كاذبون في دعواهم؛ إذ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزُّمَر:٣]. فكيف بمن يتخذ الطواغيتَ وسائط؟

فالواجب على العبد أن يدعو اللهَ بلا واسطة، فإن الله سميعٌ قريبٌ؛ قال الله -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال -سبحانه-: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١]، وقال: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [إبراهيم:٣٩]، وقال -سبحانه-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر:٦٠].

أما هذه الوسائطُ التي يعبدها هؤلاء المشركون فلا تنفعُهُم ولا تضرهم؛ لِقَوْلِهِ تعالى-: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [يونس:١٨].

وقولِهِ -سبحانه-: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبأ:٤٠].

وقولِهِ-سبحانه-: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ﴾ [الفرقان:٥٥].

وقولِهِ-سبحانه-: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦].

وقولِهِ -سبحانه-: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان:٣].

وقولِهِ-سبحانه-: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الرعد:١٦].

ولا تَمْلِكُ هذه الوسائطُ لهم شيئا؛ قال الله -سبحانه-: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ:٢٢].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر:١٣].

بل لا يسمعون مَنْ دَعَاهُمْ؛ قال الله: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف].

وربما كانتِ الواسطةُ بِدْعِيَّةً غيرَ مكفرةٍ؛ كالتوسل بجاه الأنبياء والصالحين، أو أن يعتقدَ أن الصلاةَ بجوار فلانٍ الصالحِ سببٌ في قبولِ صلاتِهِ دون أَنْ يَدْعُوَهُ، فهذا وشِبْهُهُ وسيلةٌ إلى الشرك الأكبر.

وأما الوَاسِطَةُ الشرعية فهم رسلُ اللهِ وأنبيائُهُ وملائكتُهُ، ومعنى كونهم واسطةً بين الله وبين خلقه أنه لا يُعْرَفُ دينُ اللهِ إلا برُسُلِهِ، فهذه واسطة مُجمع عليها، لا يُنكرها إلا كافرٌ زنديق.

قال ابن تيمية في "الواسطة بين الحق والخلق" (ص٧، ٨):

"قال تعالى- ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُون * وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. ومِثْلُ هذا في القرءان كثير، وهذا ما أجمع عليه جميعُ أهلِ المِلَلِ من المسلمين واليهودِ والنصارى، فإنهم

يُثْبِتُونَ الوسائطَ بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بَلَّغُوا عن الله أَمْرَهُ وَخَبَـرَهُ، قال -تعالى-: ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾. ومَنْ أنكر هذه الوسائطَ فهو كافر بإجماع أهل المِلَلِ".

إلى أَنْ قال:

"فهذه الوسائطُ تُطَاعُ وتُتَّبَعُ ويُقْتَدَى بها؛ كما قال -تعالى-: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾، وقال -تعالى-: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾".

وقال القرطبي في تفسير (سورة الكهف: الآيات ٧٩ الى ٨٢):

"وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَالْيَقِينُ الضَّرُورِيُّ وَاجْتِمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنْ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ -تَعَالَى- الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرِهِ ونَهْيِهِ، ولا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ".

وقوله: «وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ».

الشَّفَاعَةُ لُغَةً [٨]: انْضِمَامُ الشيء إلى الشيء ناصرًا له، وسائلًا عنه، وأكثرُ ما يُستعملُ في انضمامِ مَنْ هو أعلى حُرْمَةً وَمَرْتَبَةً إلى مَنْ هُوَ أَدْنَى، **والشَّفْعُ**: الزَّوْجُ، وهو خِلافُ الوَتْرِ.

والشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: «شَرْعِيَّةٌ، وَشِرْكِيَّةٌ».

٨- مفردات الراغب (ص٢٩٠)، القاموس المحيط (ص٩٤٨)، ولسان العرب (٢٢٨٩/٤)، وتاج العروس (٢٤٩/٢١).

فالشفاعة الشرعية:

أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِأَحَدٍ مَرْضِيٍّ عَنْهُ بالتَّوَسُّطِ لِآخَرَ مَرْضِيٍّ عَنْهُ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ لِدَفْعِ مَضَـرَّةٍ.

فشروطها ثلاثة:

الأول: إِذْنُ اللهِ في الشفاعة؛ قال -تعالى-: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ البقرة:٢٥٥].

الثاني: رِضَى اللهِ عن الشافع؛ قال -تعالى-: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦]، وقال -تعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

الثالث: رِضَى اللهِ عن المُشْفُوعِ له؛ قال تعالى-: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨].

وقد تكون الشفاعةُ في طَلَبِ منفعةٍ؛ كشفاعتِهِ ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوها؛ كما أخرج مسلم (ح٥٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

وأخرج مسلم (ح٥٠٧) عن أنس أيضا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

وقد تكون الشفاعة في دفع مضرة، كإخراج عُصَاةِ الموحدين من النار؛ كما في حديث الرؤيا الطويل، وفيه: «**فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**». متفق عليه.

وللبخاري عن أبي هريرة: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ**».

وأخرج الترمذي (ح ٢٨٠٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ**» بالرفع على الحكاية.

والشفاعة الشرعية تنقسم إلى قسمين: «**عَامَّةٍ، وَخَاصَّةٍ**».

فالعامة تشمل الأنبياءَ والملائكةَ والصالحين، والخاصةُ إنما هي للرسول ﷺ، **وهي نوعان:**

الأول: الشفاعة العظمى في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم؛ كما في حديث الشفاعة المتفقِ عليه، وفيه: «أنَّ أهلَ المُوْقِفِ يأتون آدَمَ فيذكر خَطِيئَتَهُ، ثم نُوحًا فيذكرُ خَطِيئَتَهُ، ثم إِبْرَاهِيمَ فيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، ثم موسى فيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، ثم عيسى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فيقول النبي ﷺ: «**فَيَأْتُونِ فَأَنْطَلِقُ**

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ... الحديث».

ومنها شفاعتُهُ ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة كما سبق.

الثاني: شفاعةٌ أخصُّ من السابقة، وهي شفاعتُهُ ﷺ لِعَمِّهِ أبي طالبٍ أن يُخَفَّفَ عنه العذاب؛ فقد أخرج الشيخان عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «**نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

وهذه الشفاعةُ يُنكرها المعتزلةُ والخوارجُ؛ لأنهم يعتقدون أَنَّ مَنْ دَخَلَ النارَ مِنْ عُصَاةِ المُوَحِّدِينَ لا يخرجُ منها، فَكَذَّبُوا وَحَرَّفُوا النصوصَ المُحْكَمَاتِ.

والشفاعة الشركية:

هي أن يختل شرطٌ من شروطِ الشفاعةِ الشرعية، وهي ما يعتقده المشركون في آلهتهم، من أنها تُقَرِّبُ إلى الله، وأنها تشفعُ لهم عنده، وقد كذبهم اللهُ -سبحانه- وَحَكَمَ عليهم بأنهم مشركون؛ **قال الله -تعالى-**: ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [يونس:١٨].

قال ابن تيمية في " الصَّفَدِيَّةِ " (٢/٢٩١):

"وذلك أنه من يشفع عنده بغير إذنه كان الشافع شريكا له، ولهذا سُمِّيَ الشفيعُ شفيعا لأنه يشفع للطالب؛ كما قال تعالى: {**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**} (سورة النساء ٨٥) فكل من أعان غيرَهُ على أمر فهو شافعٌ له، والشافع عند غيره تُؤَثِّرُ فيه حركةٌ تغيرُ اختيارَهُ، ويكون شريكا له في المطلوب، والله مُنَـزَّهٌ عن ذلك كُلِّهِ".

وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/٢٢٠):

في "قوله -تعالى-: {**مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ**} [يونس: ٣]، وقوله -تعالى-: وقال: {**مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعَ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِه**} [البقرة: ٢٥٥] فالشفاعة بإذنه ليست شفاعةَ مَنْ دُونَهُ، ولا الشافعُ شفيعَ مَنْ دُونَهُ، بل شَفِيعٌ بِإِذْنِهِ.

والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعةُ الشريك، فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعةُ العبدِ المأمور الذي لا يَشْفَعُ ولا يتقدمُ بين يدي مَالِكِهِ حتى يأذنَ له. ويقول: اشفع في فلان. ولهذا كان أسعدَ الناس بشفاعةِ سيدِ الشفعاء يومَ القيامة أهلُ التوحيد، الذين جردوا التوحيدَ وَخَلَّصُوهُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الشرك وشَوَائِبِهِ، وهم الذين ارتضى اللهُ سبحانه.

قال تعالى: {**وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لَمِنِ ارْتَضَى**} [الأنبياء: ٢٨]، وقال: {**يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحمنُ وَرَضِى لَهُ قَوْلا**} [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعةٌ تنفعُ إلا بعد رِضَاءِ قولِ المشفوع له، وإِذْنِهِ للشافع فيه، فأما المشركُ فإنه لا يرتضيه، ولا يرضى قولَهُ، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه، فإنه سبحانه عَلَّقَهَا بأمرين: رِضَاهُ عن المشفوع له، وإذنِهِ للشافع ورضاه عنه، فما لم يوجد مجموعُ الأمرين لم توجدِ الشفاعة".

فَمَنْ أرادَ الشفاعةَ فَلْيَطْلُبْهَا من الله -جل وعلا- بتحقيق التوحيد، لا باتخاذ الوسائط؛ فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (ح٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أو مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**».

واعلم أن أصلَ الشركِ هو الغُلُوُّ في الصالحين، واتخاذُهُمْ شُفَعَاءَ ووسائطَ عند الله، ودليلُهُ ما أخرجه البخاري (ح ٤٥٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ"، يريدُ ابنُ عباسٍ آلهةَ قومِ نوح الواردةَ في قولِهِ -تعالى-: ﴿**وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح:٢٣]. قال: "**هي أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ**".

وقوله: «وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ»[9].

التَّوَكُّلُ في اللغة: إِظْهارُ العَجْزِ وَالاعْتِمادُ عَلَى آخر، وهو مصدر «**تَوَكَّلَ يَتَوَكَّلُ تَوُكُّلًا**».

وشرعا: صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا.

فالتوكل على الله -جل وعلا- من أَجَلِّ أعمال القلوب؛ قال -تعالى-: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ**﴾ [المائدة:٢٣]، وقَالَ -تَعَالَى-: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ**﴾ [التوبة:٥١]، فإن توكل على غير الله فهو مشرك.

والتوكل على الله لا يُنَافي الأخذَ بالأسباب، بل لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ إِلَّا مَعَ الأخذِ بِهَا.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص٧٥٢):

"وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**} [النساء: ٧١]،

---

[9]- ليس موجودا في بعض النسخ.

[10]- جامع العلوم والحكم (ص٧٥٢)، وهو أجمع ما قيل في معنى التوكل.

وَقَالَ -تَعَالَى-: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجُمُعَةِ: ١٠].

وَقَالَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ، فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ".

وقوله: «كَفَرَ إِجْمَاعًا».

يعني أن جميع أهل العلم اتفقوا على كُفْرِ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وهذا أمر معلومٌ من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه إلا كافرٌ زنديق.

قال ابن تيمية في "الواسطة بين الحق والخلق" (ص٩):

"قال -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

فبين -سبحانه- أن اتخاذَ الملائكةِ والنبيين أربابًا كفرٌ، فَمَنْ جَعَلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جَلْبَ المَنَافِعِ ودَفْعَ المَضَارِ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذنوب، وهدايةَ القلوب، وتفريجَ الكروب، وسدَّ الفَاقَاتِ فهو كافر بإجماع المسلمين".

لكنَّ أهلَ الشرك المنظرين له يُلْبِسُونَ على الجهال دِينَهُمْ، فيأتون ببعض الشبهاتِ من الكتاب والسنة ليمرروا شركَهُمْ.

مِنْ ذلك قولهم: نحن لم نعبدهم، وإنما نتخذهم واسطةً ليقربونا إلى الله، أو ليشفعوا لنا عنده.

نقول: هذه نفس شبهةِ المشركين الذين نزل القرءان فيهم، **قال الله -تعالى-**: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾، **وقال**: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ومِنْ شُبُهَاتِهِمْ: تحريف معنى قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥].

وقولِهِ -تعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:٥٧].

قالوا: فالله أمرنا باتخاذ الوسيلة، ونحن نتخذُ صالحي البشر من الأحياء، والموتى من الأنبياء، والصالحين، وسيلةً بيننا وبين الله.

فيقال لهم: هل من أحدٍ من أئمتنا فسر الآيةَ بهذا التفسير؟

فإن قالوا: نعم.

قلنا: مَنْ؟ ونمهلهم سنين ليأتوا لنا بعالم واحد، ولن يجدوا.

وإن قالوا: لا يوجد؟

قلنا: هذا كاف في إثبات ضلالكم.

فثبت أنهم ضُلَّالٌ يتبعون أهوائَهُمْ؛ لأن المراد بالوسيلة طاعةُ الله، والتقربُ إليه بعمل الأعمال الصالحة، لا بعبادة الأموات والصالحين، وهذا إجماع بين المفسرين.

أما الآية الأولى فقد قال الطبري:

" يعني جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعَد من الثواب وأوعدَ من العقاب "اتقوا الله" يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحقِّقوا إيمانكم وتصديقكم ربَّكم ونبيَّكم بالصالح من أعمالكم "وابتغوا إليه الوسيلة"، يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل".

ثم ذكر عن أئمة السلف قولهم في الوسيلة: "القربة بالأعمال الصالحة".

وأما الآية الثانية فهي حجة عليهم؛ لأن الله قال قبلها: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦].

فالكلام على المشركين الذين يتخذون واسطةً بينهم وبين الله، **ثم قال بعدها**: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ **أي**: هذه الوسائط التي تدعونها من دون الله من الملائكة والأنبياء وصالحي الجن هم عبيدٌ لله -جل وعلا- ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ لأنهم أهلُ إيمان به يتقربون إلى الله بالأعمال الصالحة ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ **أي**: أيهم بصالح عمله واجتهادِهِ في عبادته أقربُ عند الله زُلفى ﴿وَيَرۡجُونَ﴾ بأفعالهم تلك ﴿رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾.

فمن أراد التوسُّلَ المشروع فليتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، أو بأسمائه وصفاتِهِ، أو بطلب الدعاء من الصالحين الأحياء، فهذا جائزٌ مشروع، وما سواه من التوسل بجاه فلان أو بحقِّ فلان أو بِذَاتِهِ ممنوعٌ.

ثم قال الطبري: "وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل، غير أنهم اختلفوا في المدعوِّين".

فقيل: صالحو الجن، **وقيل**: الملائكة، **وقيل**: عيسى وعزير.

فتبين أن هاتين الآيتين حجةٌ على هؤلاء المشركين.

الناقض الثالث:

مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم كَفَرَ.

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يتضمن ثلاثة أمور: «**تكفيرَ المشركين، والشكَّ في كُفْرِهِمْ، وتصحيحَ مَذْهَبِهِمْ**».

فالأول: تكفير المشركين.

التَّكْفِيـرُ في اللغة: مصدر «**كَفَّرَ يُكَفِّرُ تَكْفِيـرًا**» وبِنَاءُ «**فَعَّلَ**» يأتي لعدةِ معانٍ؛ منها: «**الإِزَالَةُ، والنِّسْبَةُ**»، وكلاهما يأتي لِكَفَّرَ لغة وشرعا؛ **قال -تعالى-**:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة:٦٥]، **أي**: لَمَحَوْنَا عنهم وَلَأَزَلْنَا عنهم سَيِّئَاتِهِمْ.

وكما تقول: كفرتُ زيدًا، **أي**: نسبتُهُ إلى الكفر، وهذا المراد في كلام الشيخ.

وأصلُ الكُفْرِ في اللغة: السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ.

ومعنى قوله: «**مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ**». أي: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكين البَيِّـنَ كُفْرُهُمْ نوعا أو عينا؛ كاليهود، والنصارى [١١]، والمجوسِ، وعُبَّادِ الأوثان، والملاحدةِ، وغيرِهِمْ، **فمن قال**: اليهود والنصارى ليسوا كفارا، أو لم يكفر واحدا منهم فهو كافر، سواء اعتقد ذلك بقلبه، أو قاله بلسانه، أو كتبه بيده.

١١- كما يقول عدو الله إسلام البحيري، وغيره من الزنادقة.

أو لم يكفر مَنِ اتَّفَقَ العلماءُ على تكفيرهم من الفرق الحادثة، كالجهمية والاتحادية.

أو لم يكفر بعضَ المُعَيَّنِينَ الذين جاء النص بكفرهم؛ كأبي لهب، وفرعون، وهامان، وقارون، وإبليس، وغيرِهِمْ.

والثاني: «الشَكُّ فِي كُفْرِ المشركين».

أي: التَّـرَدُّدُ في تكفيرهم وَعَدَمُ القَطْعِ بِهِ؛ **كأن يقول**: أنا لا أدري أَكُفَّارٌ هم أم لا؟، **أو يقول**: ليس لي شأن بتكفيرهم، **أو يقول**: أتوقف في تكفيرهم، إلى غير ذلك مما يُفِيدُ الشَّكَّ والتَّـرَدُّدَ في تكفير المشركين.

والثالث: «تَصْحِيحُ مَذْهَبِهِمْ».

كأن يقول: هم على دين صحيح، **أو يقول**: هم مؤمنون بالله كما أن المسلمين مؤمنون بالله، **أو**: هم يعبدون الله.

وَمَنْ كان هذا حَالَهُ فهو أشدُّ كفرا ممن توقف في تكفير الكافر أو شك في كفره.

فإن قلتَ: لماذا يَكْفُرُ؟

قلتُ: لشيئين:

الأول: تكذيبُهُ للنصوص الواردة بكفرهم؛ لأن اليهود، والنصارى والملاحدَةَ، وعُبَّادَ الأصنام، وغيرَهم من المشركين كفرُهُمْ معلومٌ من الدين بالاضطرار، فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ شَكَّ في كُفْرِهِمْ أو صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ فقد كَفَرَ كُفْرَ تَكْذِيبٍ وإِنْكَارٍ.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقال -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح:١٣].

وقال -تعالى-: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة:٧٨].

وقال -تعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ [المائدة:١٧].

وقال -تعالى-: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البيِّنة:١]

وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البيِّنة:٦].

وقال -تعالى-: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف:٦].

وقال -جل وعلا- في اليهود: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:١٥٥].

وقال - سبحانه-: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة].

وقال -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحُجُرات:١٥].

وقال -تعالى-: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧].

وقال -تعالى-: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عمران].

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

الثاني: لم يَكْفُرْ بالطاغوت.

لأن الإيمان بالله هو أن تعتقدَ أَنَّ اللهَ هو الإِلَهُ المَعْبُودُ وَحْدَهُ دون مَنْ سِوَاهُ، وتُخْلِصَ له جميعَ أنواعِ العبادةِ، وَتَنْفِيَهَا عن كل معبود سواه، وَتُحِبَّ أهلَ الإخلاصِ وتواليَهُم، وَتَبْغَضَ أَهْلَ الشركِ وتعاديَهم.

ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلانَ عبادةِ غيرِ الله وتتركَهَا، وتبغضَهَا وتُكَفِّرَ أهلَها وتعادِيَهُم. كذا قال الشيخ.

قال الله -تعالى-: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة:٤].

وأخرج مسلم (ح١٣٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**» أي: قالها مؤديا حقها «**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**».

فمن لم يُكَفِّرِ المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم لم يكفر بما يُعبد من دون الله، ولم يتبرأ مما يعبدون؛ إذ لو كان كافرا بالطاغوت لكفرهم.

وبهذا تَعْلَمُ كُفْرَ مَنْ يدعون للمساواة بين الأديان [١] [٢].

قال الشيخ في "الدرر السنية" (١٩/٣):

"أصل دين الإسلام، وقاعدته: أمران؛ **الأول**: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه. **الثاني**: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله".

١٢- مِنْ نَوَاقِضِ الإسلام عند جماعة الإخوان الضالين دعوتُهم إلى وحدة الأديان.

فإن قلتَ: هل معنى ذلك أن كلَّ مَنْ لم يُكَفِّرِ الكافرَ فهو كافر؟

قلتُ: نعم باتفاق أهل العلم، لكن بشرطين:

الأول: أن يكون الكفرُ بَيِّنًا واضحا؛ لأن الكفرَ المختلفَ فيه مِنَ المسائل الاجتهادية التي للمجتهد المصيب فيه أجران، وللمخطئ فيها أجر [١٣].

مثلا: تارك الصلاة تكاسلا مختلفٌ في تكفيره على قولين [١٤]، **فلا يجوز أن يقال**: من لم يكفر تاركَ الصلاة فهو كافر!، بل من قال ذلك فهو ضال لا شك في ضلاله، كذلك يقال في كلِّ كفرٍ مختلفٍ فيه؛ كترك الزكاة، والحج، والصيام، وتكفيرِ الخوارج، وتكفير بعض أفراد الجهمية، إلخ.

ولذلك اتفقوا على كُفْرِ مَنْ جَحَدَ وجوبَها، وَكُفْرِ مَنْ لم يُكَفِّرْ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَها؛ لأنه كُفْرٌ متفقٌ عليه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في "الدرر السنية" (١٢/٢٦٩):

"والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا، عنده فيه من الله برهان؛ والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرا ولا فسقا؛ وقد يكون

١٣- أخرج الشيخان عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

١٤- وإن كان الصحابة قد اتفقوا على كفر تارك الصلاة تكاسلا كفرا أكبر، فالخلاف واقع بعد اتفاقهم، لكنه موجود لا ينكره إلا جاحد أو جاهل.

الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا؛ والله لا يكلف نفسا إلا وسعها".

الثاني: أن يكون المُكَفِّرُ عالمًا بكفر مَنْ وَقَعَ في الكفر، **فإن كان لا يعلم فلا يقال**: هو كافر لأنه لم يُكَفِّرِ الكَافِرَ.

وكذلك إذا اختلف مسلمان في تكفير مُعَيَّنٍ من المسلمين بعد اتفاقهم على أن الفعلَ كفرٌ؛ فَكَفَّرَهُ أحدُهم لثبوت كُفْرِهِ عِنْدَهُ، ولم يكفره الآخر لعدم ثبوتِ كفره؛ كأن يتوقف في كفره، أو يشك فيه لشبهة، **فلا يقال في المُتَوَقِّفِ أو الشاكِّ**: هو كافر لأنه لم يكفر الكافر.

قال الله -تعالى-: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:١١٥].

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢/١٥١/ فتوى رقم ١١٠٤٣):

"وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق".

أما الخوارج فيهملون هذين الشرطين لجهلهم الفاضح، فكيف بهم وهم يكفرون من لا يستحق التكفير، **ثم يقولون**: من لم يكفره فهو كافر!!؛ كما يفعل الداعشيون -قاتلهم الله- من استحلالهم لدماء المسلمين؛ **فإنهم يقولون**: جميع الجيوش -الإسلامية- جيوشٌ مرتدة، **ثم يقولون**: مَنْ لم يكفرهم فهو كافر.

وتَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الكافر مجمعٌ عليه؛ فقد نُقِلَ عن أئمة السلف جيلا بعد جيل تكفيرُهُمْ لمن لم يكفر الكافر بهذين الشرطين.

فقد قال الإمام أحمد بن حنبل في "رواية عبدوس":

"والقرآن كلام الله تكلم به، ليس بمخلوق ومن زعم أنّ القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أنّ القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الأول، ومن زعم أنّ ألفاظنا به، وتلاوتنا له مخلوقة، والقرآن كلام الله فهو جهمي، ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم".

وقال أيضا: "وما في اللوح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما وُصف، فهو كلام الله غير مخلوق، فمن قال مخلوق، فهو كافر بالله العظيم، ومن لم يكفره فهو كافر ... الخ".

وقال الحسن بن عيسى [١٥]: "الجهمية كفار، ومن يشك في كفر الجهمية".

١٥- أخرجه عنه عبد الله بن أحمد في " السنة" (ص ١٦).

وقال الليث بن سعد [١٦]: "من قال القرءان مخلوق فهو كافر، ومن لم يقل هو كافر فهو كافر".

وقال ابن أبي حاتم [١٧]: "سألت أبي وأبا زرعة؛ عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؛ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشامًا ويمنًا؛ فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرءان كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا يَنْقُلُ عن الملة، ومَنْ شك في كفره ممن يفهم فهو كافر".

وقال يزيد بن هارون [٨] : "من قال: القرءان مخلوق فهو كافر، ومن لم يكفره؛ فهو كافر، ومن شك في كفره؛ فهو كافر".

وقال زهير بن حرب [٩] : "مَنْ زعم أن القرءانَ كلامَ الله مخلوقٌ فهو كافر، ومَنْ شك في كفره فهو كافر".

١٦- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٥٥٢/٢).

١٧- شرح أصول الاعتقاد (ص٣٢١).

١٨- الإبانة (ص٢٥٧).

١٩- شرح أصول الاعتقاد (ص٤٣٠).

ونقل القاضي عياض [٢٠]:

"الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، وَكُلَّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ شَكَّ".

ثم قَالَ بعدها: "لأن التوقيفَ والإجماعَ اتفقا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كافر".

وقال أيضا:

"وَلِهَذَا نكفر من لم يكفر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ.. أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ".

وقال ابن تيمية بعد أن تكلم على شرك القرامطة والفلاسفة والاتحادية [٢١]:

" فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمِ. وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدَيُّنَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ

٢٠- الشفا (٦٠٣/٢، ٦١٠)، والقاضي عياض على طريقة الأشاعرة في المعتقد، وله طوام في "شرحه على صحيح مسلم"، وفي "الشفا".

٢١- مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢٧)، ورأس الحسين (ص١٩٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

وقال أيضا في "أهل الحلول والاتحاد" [٢٢] :

" فَهَؤُلَاءِ كُفْرُهُمْ شَرٌّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَيَقُولُونَ بِالْإِطْلَاقِ. وَيَقُولُونَ: النَّصَارَى إنَّمَا كَفَرُوا بِالتَّخْصِيصِ. وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى وَفِيهَا مِنْ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَلْبِسُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ. فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ".

وقال محمد بن سحنون [٢٣] :

"أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر".

٢٢- مجموع الفتاوى (٣٦٧/٢).

٢٣- الصارم المسلول (ص٤).

وقال ابن حزم في " الفِصَلِ" (١١١/٣):

"فَأخْبر تَعَالَى أَنهم يعْرفُونَ صدقه وَلَا يكذبونه وهم الْيَهُود وَالنَّصَارَى وهم كفار بِلَا خلاف مِنْ أَحَدٍ من الأمة، وَمَنْ أَنْكَرَ كُفْرَهُمْ فَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ من الأمة فِي كفره وَخُرُوجه عَن الْإِسْلَام".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في " الدرر السنية" (١٦١/٨):

"وأما قول السائل: فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم، ما حكمه؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكا في كفرهم أو جاهلا به، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم، أو يقول: غيرهم كفار، لا أقول إنهم كفار؛ فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر".

الناقض الرابع:

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

الشرح:

الخروج عن هَدْيِ رسول الله ﷺ يتضمن ثلاثَ مسائل؛ وهي: «**اعتقادُ جوازِ الخروجِ عن شريعتِهِ ﷺ بأيِّ حالٍ من الأحوال، والإعراضُ عن شريعتِهِ ﷺ، واعتقادُ أنَّ حكمَ غيـرِهِ أحسنُ من حُكْمِهِ، وَأَنَّ هَدْيَ غيـرِهِ أحسنُ من هديه ﷺ**».

وقد أفرد الشيخ الإمامُ للأول والثاني الناقضَ التاسعَ والعاشر، والكلام ههنا على المسألة الثالثة، وهي في نفسها تتضمن مسألتين:

الأولى: اعتقادُ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ.

والثانية: اعتقادُ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ.

أَمَّا المسألة الأولى:

فالهَدْيُ في اللغة: الطَّرِيقَةُ، من هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ هِدَايَةً، أَيْ: تَقَدَّمْتُهُ لِأُرْشِدَهُ. وَكُلُّ مُتَقَدِّمٍ لِذَلِكَ هَادٍ.

وفي الشرع: الطريقة التي كان عليها النبيُّ ﷺ التي هي سُنَّتُهُ.

والهُدَى: خِلَافُ الضَّلَالَةِ.

فكُلُّ مَنِ اعتقد أنَّ هَدْيَ غير النبيِّ ﷺ أحسنُ من هديه فهو كافر كفرًا أكبـرَ مِنْ ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه لم يؤمن بالله ولا برسول الله ﷺ، بَلْ كَذَّبَ اللهَ ورسولَهُ وإن عمل بما جاء به؛ قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح:١٣].

وحقيقة الإيمان برسول الله ﷺ طاعتُهُ فيما أَمَرَ، وتصديقُهُ فيما أخبر، والانتهاءُ عمَّا نهى عنه وزجر، والتَّحَاكُمَ إليه ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد مماته.

والله -سبحانه- قد أخبر في كتابه في آيات كثيرة بوجوب طاعةِ نبيِّهِ ﷺ واتباعِ هَدْيِهِ، فمن كان يؤمن بالله حقا فلا يَسَعُهُ إلا أن يعتقدَ أن هَدْيَ النبيِّ ﷺ أكملُ مِنْ هَدْيِ غيرِهِ؛ لأن النبي لا ينطق عن الهوى؛ كما قال -تعالى-: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم].

وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩].

وقال -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢].

وقد جعل اللهُ -جل وعلا- طاعةَ رسولِهِ شرطا لقبول الإيمان؛ فقال -سبحانه-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:١].

والصِّدْقُ من شروط كلمة التوحيد؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء:٦٩].

وقال -سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر:٣٣].

وأخرج البخاري (ح١٢٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

فمن كذب اللهَ ورسولَهُ انتفى عنه الصدقُ فلم يكن مؤمنا، بل كافرا.

والوجه الثاني:

أنه كافرٌ كُفْرَ إعراضٍ وتَوَلٍّ إن لم يعمل بما جاء به الرسول؛ كما قال الله -تعالى-: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢].

فلا بد من القَبُولِ التَّامِّ، والانقيادِ التَّامِّ لها، وَلِمَا اقْتَضَتْهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا انقيادًا منافيًا للترك.

قال الله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزُّخرُف].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:٢٢].

أي: ومن يُسلم وجهَهُ إلى الله وهو مُطِيعٌ مُنْقَادٌ لأمره ونهيِهِ فقد استمسك بالعروة الوثقى التي هي لا إله إلا الله، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرج الشيخان عنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ».

فخيرُ الهُدَى هُدَى النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ كما أخرج مسلم في صحيحه (ح٢٠٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

والوجه الثالث:

أنه مشرك شركَ طاعةٍ؛ فمَنِ اعتقد أنَّ هَدْيَ غيرِ النبي ﷺ أحسنُ من هديه فقد أشرك شركًا أكبر؛ لأنه جعل هذا المَتْبُوعَ الذي سَوَّغَ لنفسه اتباعَهُ رَبًّا مِنْ دون الله في تَحْرِيمِهِ الحلال، وتحليلِهِ الحرام، قال الله -تعالى-: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ** ﴾ [التوبة:٣١].

وأخرج الترمذي (ح٣٣٧٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: «**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**» قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**».

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٥٢٤):

"وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ".

وأما المسألة الثانية:

فالحكم في اللغة له معان: منها: «**القَضاءُ، والفَصْلُ، والمَنْعُ**».

وكلها تأتي للمعنى الشرعي؛ قال -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥]، **لتحكم؛ أي**: لِتَقْضِيَ وَتَفْصِلَ بين الناس، وهذا القضاءُ يستلزم المَنْعَ أيضا.

فَمَنِ اعتقدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ النبي ﷺ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ فهو كافر للأوجه الثلاثة المتقدمة.

قال الشيخ ابن عثيمين في "القول المفيد" (١٥٩/٢):

في قوله سبحانه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، "فتضمنت الآيةُ أن حكمَ اللهِ أحسنُ الأحكام، بدليل قوله -تعالى- مقررا ذلك: {**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**}، [التين:٨]، فإذا كان اللهُ أحسنَ الحاكمين أحكاما، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكمَ غيرِ اللهِ مِثْلُ حكمِ اللهِ، أو أحسنُ فهو كافر لأنه مكذبٌ للقرءان".

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى" (٢٧٦/١٠):

"فَمَنْ جَعَلَ غَيْرَ الرَّسُولِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدًّا، وَرُبَّمَا صَنَعَ بِهِ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ، وَيَدْعُوهُ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ وَيُوَالِي أَوْلِيَاءَهُ وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ، مَعَ إيجَابِهِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُحَلِّلُهُ وَيُحَرِّمُهُ وَيُقِيمُهُ مَقَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي يَدْخُلُ أَصْحَابُهُ فِي قَوْله -تَعَالَى-: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}".

وقوله: «كَالذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ».

والطاغوت في اللغة: صفةُ مبالغةٍ مُشْتَقَّةٌ من الطُّغْوَانِ أو الطُّغْيَانِ؛ لأن الفعل «**طَغَى**» يأتي كـ «**سَعَى يَسْعَى**» أي: «**طَغَى يَطْغَى**»، ويأتي كـ «**دعا يدعو**» أي: «**طَغَا يَطْغُو طُغْوًا وَطُغْوَانًا**»، **فتقول**: طَغَوْتُ وَطَغَيْتُ، ويأتي كـ «**رَضِيَ يَرْضَى**» أي: «**طَغِيَ يَطْغَى طَغْيًا وطُغْيَانًا**»، والطُّغْيَانُ هو مُجَاوَزَةُ الحَدِّ.

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ -كما قال الشيخ-: "إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ راضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ".

والكاف في قوله: «**كَالذِينَ**» استقصائية، وليست تمثيلية؛ لأن مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ النبيِّ ﷺ أحسنُ من حُكْمِهِ فقد فَضَّلَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ على حكمِهِ، ومَنْ فَضَّلَ حُكْمَ الطواغيت على حُكْمِ الله -جل وعلا- وحُكْمِ رسولِهِ ﷺ فهو كافر؛ قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ [النساء].

إلى أن قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾.

فأمر الله -جل وعلا- بطاعته، ورَدِّ النِّـزَاعِ إليه، وَجَعَلَ ذلك شرطا في الإيمان به وباليوم الآخر، وَكَفَّرَ مَنْ لم يَفْعَلْ ذلك، وَحَكَمَ -سبحانه- عليه بالنفاق الأكبر، ثم أَقْسَمَ بذاته -سبحانه- أنهم لا يؤمنون إلا بتحكيمه فيما شجر بينهم، وَبقَبُولِ حُكْمِهِ، وعَدَمِ وُجُودِ الحَرَجِ مِنْ قَضَائِهِ، والتَّسْلِيمِ التَّامِّ بحُكْمِهِ ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يحكم إلا بحكم الله؛ كما قال -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء:١٠٥].

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين" (١/٤٠):

"ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا عنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ".

وقد أخبر الله -جل وعلا- عن المنافقين ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النور].

قال ابن تيمية في " الصارم المسلول" (ص٣٧):

"فبين -سبحانه- أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاقُ يثبت ويزول الإيمانُ بمجرد الإعراض عن حكم الرسولِ، وإرادةِ التحاكمِ إلى غيره مع أن هذا تركٌ مَحْضٌ، وقد يكون سببه قوة الشهوةِ فكيف بالنقصِ والسَّبِّ ونحوِهِ؟".

كذلك مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ لم يُوَقِّرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولم يَنْصُرْهُ؛ كما قال -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح].

واستلزم قولُهُ تَفْضِيلَ غَيْـرِ النبي على النبي ﷺ، وهذا كُفْرٌ أيضا، كما سيأتي بيانُهُ في الناقض التاسع، وسيأتي أيضا بيانُ تسويةِ حُكْمِ غيرِهِ بحكمه.

الناقض الخامس:

مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَلَوْ عَمِلَ بِهِ - كَفَرَ.

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يتضمن مسألتين، هما: «**أنواع الكره، ووجه كون هذا البُغْضِ نَاقِضًا من نواقض الإسلام**».

المسألة الأولى:

البُغْضُ: ضِدُّ الحُبِّ، وهو نُفْرَةُ النفسِ عن الشيء.

والبغض والكره يتغايران، وقد يترادفان، فإذا تغايرا كان الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن البغض غالبا ما تُصَاحِبُهُ عَدَاوَةٌ، بخلاف الكُرْهِ، ولذلك يكون البغضُ أشدَّ من الكُرْهِ.

والثاني: أن البغض يعود لأصل الشيء المبغوض، أما الكُرْهُ فيكون عائدا لوصف في المكروه.

والكُرْهُ -بالضم-: حَمْلُ النفسِ على الشيء من غير إكراهِ أَحَدٍ إياها عليه.

وهو نوعان: «**كُرْهٌ لأصل الدين، أو كُرْهٌ اعْتِقَادِيٌّ، وكُرْهٌ طَبْعِيٌّ**».

أما الذي لأصل الدين فهو بمعنى البغض، وهو ما أراده الشيخ في كلامه، وهذا كُفْرٌ باتفاق أهل العلم، سواء أبغض الدينَ كُلَّهُ، أو أبغض شيئا منه.

كاللواتي يبغضن تَعَدُّدَ الزوجات بُغْضَ تشريعٍ، أي: تَكْرَهُ إحداهن حكمَ الله، وأنه -سبحانه- شَرَعَ ذلك!! فهذه رِدَّةٌ وَكُفْرٌ، أو كالذين يبغضون اللحية والنقاب فهذا كفر أيضا.

والدليل على كونه كفرا قولُهُ -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد].

فَحَكَمَ عليهم بالكفر بسبب أنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، وحبوطُ جميعِ الأعمال لا يكون إلا بالكفر أو الشرك.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد]، وقولُهُ -تعالى-: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون:٧٠].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزُّخرُف:٧٨].

وقوله -تعالى-: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:٨١].

والأصل في البغض أنه عملٌ قلبي، **أي**: لا سبيل لنا لمعرفته إلا بقرينة، كأن يُعْرِضَ عن سماع القرءان كُرْهًا منه للحق الذي جاء به، **أو يقول لغيره**: لا تسمع لهذا القرءان، **أو يقول**: أنا أَكْرَهُ الزكاةَ، أو ما أشبه ذلك من القرائن؛ كما أخبر الله -سبحانه- عن الكفار: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج:٧٢].

وقال -سبحانه-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَت:٢٦].

وأخبر -سبحانه- عن نوحٍ -عليه السلام- أنه قال: ﴿وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧].

وقال -سبحانه-: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٨].

فما قال هؤلاء الكفارُ مثلَ هذه الأقوال، وفعلوا مثلَ هذه الأفعال إلا لبغضهم دينَ الله -جل وعلا-.

وأما الطَبْعِيُّ فهو من جِبِلَّةِ الإنسان، ولا يُنَافي أصلَ الإيمان، وقد أَثْبَتَهُ الله -

جل وعلا- لِخِيَارِ المؤمنين من الصحابة؛ كما قال -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، فالقتال محبوب من وجه، مكروه من وجه آخر.

وقال -تعالى-: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال:٥].

وأخرج مسلم في "صحيحه" (ح٦١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ... الحديث**».

فهذا الكره المُثْبَتُ مع الإيمان كُرْهٌ طَبْعِيٌّ بمعنى المَشَقَّةِ، ولا يُنافي وجودَ الحب الشرعيِّ لله ورسولِهِ، وقد ذَكَرَ الطبريُّ في تفسيره وغيرُهُ من أئمة التفسير واللغة ما يؤكد هذا المعنى، كما يحصل من كثرة القيام في الصلاة، أو الصيامِ في شدةِ الحر، أو من الجهادِ، أو غيرِ ذلك.

قال ابن القيم في "مدارج السالكين"(٥٣٦/١):

"وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرِّضَا أَلَّا يُحِسَّ بِالْأَلَمِ وَالْمَكَارِهِ. بَلْ أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَتَسَخَّطَهُ. وَلِهَذَا أُشْكِلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الرِّضَا بِالْمَكْرُوهِ، وَطَعَنُوا فِيهِ. وَقَالُوا: هَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الرِّضَا وَالْكَرَاهَةُ؟ وَهُمَا ضِدَّانِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ وُجُودَ التَّأَلُّمِ وَكَرَاهَةَ النَّفْسِ لَهُ لَا يُنَافِي

الرِّضَا، كَرِضَا الْمَرِيضِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ الْكَرِيهِ، وَرِضَا الصَّائِمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ بِمَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ، وَرِضَا الْمُجَاهِدِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَلَمِ الْجِرَاحِ، وَغَيْرِهَا".

وربما كانت المشقةُ بسبب نَقْصِ الإيمان؛ كما يحصل من عُصَاةِ الموحدين من الشعور بِثِقَلِ العِبَادَةِ وَمَشَقَّتِهَا على النفس.

المسألة الثانية:

وجهُ كونِ البُغْضِ كُفْرًا أكبر وَنَاقِضًا من نواقض الإسلام أنه من النِّفَاقِ الاعتقادي.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٣٤/٢٨):

"فَمِنْ النِّفَاقِ مَا هُوَ أَكْبَرُ وَيَكُونُ صَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ؛ كَنِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَغَيْرِهِ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ، أَوْ جُحُودَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ بُغْضَهُ، أَوْ عَدَمَ اعْتِقَادِ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، أَوْ الْمَسَرَّةَ بِانْخِفَاضِ دِينِهِ، أَوْ الْمَسَاءَةَ بِظُهُورِ دِينِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: مِمَّا لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ إلَّا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".

وقال محمدُ بنُ عبد الوهاب في "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٦٩/٣):

وأما النفاق، فهو: نوعان؛ نفاقٌ اعتقاديٌّ، ونفاقٌ عمليٌّ.

فأما الاعتقادي، فهو ستة أنواع: تكذيبُ الرسول، أو تكذيبُ بعضِ ما

جاء به الرسول، أو بغضُ الرسول، أو بغضُ ما جاء به الرسول، أو المسرةُ بانخفاض دينِ الرسول، أو الكراهيةُ لانتصارِ دين الرسول؛ فهذه الأنواعُ الستةُ صاحبُهَا من أهل الدرك الأسفل من النار؛ نعوذ بالله من الشقاق، والنفاق".

وأما النفاق العملي فهو خمسة أنواع؛ إذا حدث كذب؛ وإذا خاصم فجر؛ وإذا عاهد غدر؛ وإذا ائتمن خان؛ وإذا وعد أخلف".

فالبغض يُنَافِي مَحَبَّةَ اللهِ، ومَحَبَّةَ رسولِهِ، فمن أبغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ لم يُحِبَّ اللهَ ولا رسولَهُ ﷺ، والمحبةُ من أعمال القلوب التي لا بد منها في صحة الإيمان، فإذا انْتَفَتِ المَحَبَّةُ انْتَفَى الإيمان.

قال الله -تعالى-: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة:١٦٥].

وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ﴾ [المائدة:٥٤].

وأخرج الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ**

أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فمن أَحَبَّ اللهَ -تَعَالَى-، وَأَحَبَّ نَبِيَّهُ ﷺ أحب دِينَهُ، ومَنْ أبغض دِينَهُ، أو شيئا مِنْ دِينِهِ كان منافقا كاذبا في دعواه، والله أعلم.

وقوله: «وَلَوْ عَمِلَ بِهِ».

أي: ولو عَمِلَ بهذا الشيءِ المُبْغَضِ لا يَنْفَعُهُ هذا العَمَلُ؛ لأنه كَافِرٌ بِبُغْضِ هذا العملِ كفرَ اعتقادٍ، والكافر لا يُقبل منه عَمَلٌ، فلو حَافَظَ على الصلوات، **وقال**: أنا أعلم أن الله فرضَ الصلاةَ لكني أبغضها، فهو كافر أيضا بالإجماع.

قال -تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤]، **أي**: إلا وهم كارهون لما شرعه الله من الإنفاق.

قال الْمِرْدَاوِيُّ في " الإنصاف" (١٠/٣٢٦):

"قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -أي: ابن تيمية- وَكَذَا لو كان مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أو لِمَا جاء بِهِ كَفَرَ اتِّفَاقًا"

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى" (٢٠/٩٨):

حين تكلم عن تارك الصلاة " بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ".

وقال في " الصارم المسلول" (ص٥٢٢):

" ثم إن هذا الامتناعَ والإباءَ إما لِخَلَلٍ في اعتقادِ حِكْمَةِ الآمر وقدرتِهِ فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفةٍ من صفاته، وقد يكون مع العلمِ بجميع ما يُصَدِّقُ به تَمَرُّدًا، أو إتْبَاعًا لِغَرَضِ النفس، وحقيقتُهُ كُفْرُ هذا؛ لأنه يعترف لله ورسولِهِ بكل ما أخبر به ويُصَدِّقُ بكل ما يُصَدِّقُ به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضُهُ ويَسْخَطُهُ لعدم موافقتِهِ لِمُرَادِهِ ومُشْتَهَاهُ، ويقول: أنا لا أُقِرُّ بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحقَّ، وأَنْفِرُ عنه، فهذا نوعٌ غَيـرُ النوعِ الأولِ، وتكفيرُ هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، والقرءانُ مملوءٌ من تكفير مثلِ هذا النوعِ، بل عقوبتُهُ أشد".

الناقض السادس:

مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يتضمن أربعَ مسائل، وهي: «**معنى الاستهزاء، وأنواع الاستهزاء، والأدلةُ على كفر المُسْتَهْزِئ، ووجهُ كونه كفرا**».

المسألة الأولى: في معناه.

الاستهزاء لغة وشرعا: بمعنى السخرية، وهو من باب «**اسْتَفْعَلَ**» المزيدِ على الثلاثيِّ المجرد «**هَزَأَ**» بثلاثة أحرف، وهي «**اِسْتَ**»، ولسين الاستفعال معانٍ كثيرةٌ، ذكرتُ منها في كتاب "**الإنباء بشرح متن البناء**" ثلاثةَ عَشَرَ معنى، لكنه ههنا بمعنى الثلاثي، **أي**: «**استهزأ به**» بمعنى: «**هَزَأَ به**».

والفعل «**هَزَأَ**» يتعدى بـ «**مِنْ**»، ويتعدى «**بالباء**»؛ **فيقال**: هَزَأَ بِهِ، وَهَزِأَ مِنْهُ، ويأتي من بابي «**مَنَعَ، وسَمِعَ**».

ولم يُسمع في القرءان الكريم إلا متعديا بالباء، **ولذلك قال يونس**: " إذا قال الرجلُ: هَزِئتُ منك فقد أَخْطأَ، إنما هو هَزِئتُ بك"، والصحيح أنه يتعدى بـ «**من**»؛ **لقول جرير**:

إِذَا حَدَّثْتُهُنَّ هَزِئْنَ مِنِّي *** وَلَا يَغْشَيْـنَ رَحْلِي فِي المَنَامِ

فالهُزَأَةُ الذي يَهْزَأُ بالناس، والهُزْأَةُ -بالتسكين- الذي يُهْزَأُ به، أو منه.

وقيل: معنى هزئت به: **أي**: اسْتَصْغَرْتُهُ، وأظهرتُ له غيـرَ ما في نفسي.

وقال الراغب في "مفرداته"(ص٥٤٣): "الهُزْءُ مَزْحٌ في خِفْيَةٍ، وقد يقال لِمَا هو كَالمَزْحِ".

المسألة الثانية: في أنواع الاستهزاء.

الاستهزاء نوعان: «**صَرِيحٌ، وَغَيـرُ صَرِيـحٍ**».

فالقول الصريح كالذي في الآية، والفعل الصريح، كإخراج اللسان.

وغيرُ الصريح من القول كَكُلِّ قولٍ غيرِ صريح، وكالإشارةِ، والضحك، والغمز، والعلامات، ونحوِ ذلك؛ كما أخبر -تعالى- عن حال الكفار مع الموحدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطفِّفين].

وهو نوعان باعتبار أداة الاستهزاء: «**استهزاءٌ بالقول، واستهزاءٌ بالفعل**».

فالقول كالذي في الآية، والفعلُ كإخراج اللسان، والضحك، ونحوِهِمَا.

ثم هو ثلاثةُ أنواع باعتبار المُتَعَلَّقِ.

فإن تَعَلَّقَ بمخلوقٍ لا لدينه غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ فلا يكون كفرًا، وهو حرام بإجماع المسلمين؛ لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجُرات:١١].

وقولِهِ -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩]، ويحتمل أن يكون ذلك صريحا أو غيرَ صريح من النوع الثالث.

وَيَشْمَلُ السَّاخِرَ باللَّمْزِ والهَمْزِ عمومُ قولِهِ -تعالى-: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة:١].

وإن تَعَلَّقَ الاستهزاءُ بمبتدع أو كافر كان جائزًا بشرطِ مراعاة المصالح والمفاسد، والنظرِ إلى حال المُخَاطَبِ؛ وذلك أن المبتدعَ والكافرَ لا غيبةَ لَهُمَا، ولا حرمةَ لَهُمَا لِمَا أحدثوه في دين الله؛ كما أخبر -تعالى- عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ٦٢ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء].

وقد أدرك قومُ إبراهيم سخريتَهُ منهم، فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء].

وأخبر -سبحانه- عن نوح -عليه السلام- أنه قال لقومه: ﴿إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود:٣٨].

وقال -تعالى-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩].

فقوله -تعالى-: «ذُقْ». ضَرْبٌ من ضُرُوبِ الإنشاء الطلبي في صيغة الأمر، وهي قد تأتي للتهكم والاستهزاء والإهانة.

ونحن نعلم بالضرورة أنَّ مِنْ أحوال أهل البدع والكفر ما يُضحك الثَّكْلَى، لا سيما النصارى، والصوفيةُ، والروافضُ، وغيرُهم من الضلال.

وإن تَعَلَّقَ الاستهزاءُ بالله، أو بملائكته، أو بأنبيائه، أو بشيء من دينه، أو بثواب الله، أو بعقابه، أو بمؤمن لدينه، أو بعالمٍ لعلمه أو لدينه، أو بصحابي لدينه، أو بجميع الصحابة، أو بأكثرِهِمْ فهو كُفْرٌ أكبر، وهو الذي يريده الشيخ.

المسالة الثالثة: الأدلة على كفر المُسْتَهْزِئ.

الأدلة على كفر المستهزئ بالله، أو بملائكته، أو برسله، أو بشيء من دينه كثيرة؛ منها قوله -تعالى-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

قال ابن تيمية في " الصارم المسلول" (ص٣١):

"وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسَّبُّ المقصودُ بطريقِ الأولى، وقد دلت هذه الآيةُ على أن كلَّ مَنْ تنقص رسولَ الله ﷺ جَادًّا، أو هَازِلًا فقد كفر".

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٣٠/١٢):

"وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاَللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ".

وقال ابن عبد الوهاب في "الدرر" (١٢١/١٠):

" ذكر السلف والخلف: أن معناها عامٌّ إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله، أو القرآن، أو الرسول؛ وصِفَةُ كلامِهِمْ أنهم قالوا: ما رأينا مثلَ قرائنا هؤلاء أرغبَ بطونا، ولا أكذبَ أَلْسِنًا، ولا أجبنَ عند اللقاء؛ يعنون بذلك رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- والعلماءَ من أصحابِه، فلما نقل الكلامَ عوفُ بنُ مالك، أتى القائلُ يعتذر أنه قال ذلك على وَجْهِ اللعب، كما يفعل المسافرون، فنَزل الوحي أن هذا كفرٌ بعد الإيمان، ولو كان على وجه المَزْحِ واللعب".

وقال -تعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ١٠٥ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ١٠٦﴾ [الكهف].

وقال -تعالى-: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ٧ يَسۡمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٨ وَإِذَا عَلِمَ مِنۡ ءَايَٰتِنَا شَيۡـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [الجاثية].

وقال -تعالى-: ﴿وَبَدَا لَهُمۡ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ٣٣ وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا وَمَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٣٤ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُخۡرَجُونَ مِنۡهَا وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ٣٥﴾ [الجاثية].

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ١١٠ إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ١١١﴾ [المؤمنون].

وقد أخبر -سبحانه- أن من صفات الكفار والمنافقين الاستهزاءَ باللّٰه، ورسلِهِ، ودينِهِ؛ كقول اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة:٦٤]. وقولِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ [آل عمران:١٨١].

وكقول النصارى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البقرة:١٤].

وقال -سبحانه-: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرعد:٣٢].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الزُّخرُف:٧].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الحِجر:١١].

وقال -تعالى-: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام:١٠]، و[الأنبياء:٤١].

وقال: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ ۚ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [يس:٣٠].

وقال -تعالى-: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الروم:١٠].

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان:٤١].

وقال -تعالى-: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢١٢].

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى" (٤٨/١٥):

"فَعُلِمَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِالرَّسُولِ كُفْرٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ. و" أَيْضًا " فَالِاسْتِهْزَاءُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مُتَلَازِمٌ، وَالضَّالُّونَ مُسْتَخِفُّونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ -تَعَالَى- يُعَظِّمُونَ دُعَاءَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ وَنُهُوا عَنْ الشِّرْكِ اسْتَخَفُّوا بِهِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: {**وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا**} الْآيَةَ.

فَاسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ الشِّرْكِ، وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ الْأَنْبِيَاءَ وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ إذَا دَعَوْهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ؛ لِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ عَظِيمِ الشِّرْكِ. وَهَكَذَا تَجِدُ مَنْ فِيهِ شَبَهٌ مِنْهُمْ إذَا رَأَى مَنْ يَدْعُو إلَى التَّوْحِيدِ اسْتَهْزَأَ بِذَلِكَ؛ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ الشِّرْكِ".

وسبب نزولِ قولِهِ -تعالى-: «**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون**» **ما أخرجه ابن أبي حاتم في " تفسيره" (١٨٢٩/٦/ح ١٠٠٤٧)، وابن جرير (٣٣٣/١٤):**

"قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ، لَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ- وَالْحِجَارَةُ تَنْكُبُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وسلّم- يقول: «**أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**»". **والقُرَّاءُ**: المرادُ بهم رسولُ الله ﷺ وعلماءُ الصحابة.

وهذا الناقض من النواقض القولية، أو الفعلية، فمن استهزأ بالله، أو برسوله، أو بشيء من دينه فهو كافر بفعله أو بقوله كفرًا أَكْبَـرَ بإجماع المسلمين، جَادًّا كان أو هازلا؛ لأن الهازل قاصدٌ للفظ مريدٌ له.

ولا نقول كما تقول المرجئة: "لا نكفره بقوله ولا بفعله إلا إذا اسْتَحَلَّ ذلك بقلبه"، **بل نقول**: هو كافر بقوله أو بفعله كفرًا أكبر.

قال ابن تيمية في " **مجموع الفتاوى**" (٤٨/١٥):

"«قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤونَ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ كُفْرٌ وَبِالرَّسُولِ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِهْزَاءِ بِاَللَّهِ وَحْدَهُ كُفْرٌ بِالضَّرُورَةِ".

وقال أيضا (٢٧٣/٧):

"قَالَ تَعَالَى: {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**} فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: {**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ، يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ".

فقد أثبت الله -جل وعلا- لهم إيمانا ابتداءً، ثم أثبت لهم كفرا بعد إيمان بقولهم ذلك الكفر، فدل على أنهم لم يكونوا كفارا قبل القول؛ بخلاف المنافقين المذكورين في قوله -تعالى-: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التوبة:٧٤]. فقد حكم لهم بالإسلام الظاهر، ولم يحكم لهم بالإيمان.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/٢٢٠):

"فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ، بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ". أي: «**لَمَنَعَهُ**».

المسألة الرابعة: وجه كون الاستهزاء كفرًا.

الاستهزاء بالله، أو بنبيه، أو بدينه مُنَافٍ لأصل من أصول الدين؛ لأن الدين مبنيٌّ على التعظيم، فنحن نشهد أن مَنِ استهزأ بالله، أو برسوله، أو بشيء من دينه لم يعظم اللهَ، ولم يَنْقَدْ له، ولم يحبَّ اللهَ، ولا رسولَهُ، ولا دينَهُ؛ لأن المُحِبَّ المُنْقَادَ معظمٌ لِمَا يُحِبُّهُ ويَنْقَادُ إليه؛ قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ﴾ [المائدة:٥٤].

وقال -تعالى-: ﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢]. والمُسْتَهْزِئُ مُسِيءٌ غَيْـرُ مَحْسِنٍ.

وقال -تعالى-: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء:١٢٥].

فمن أَحَبَّ اللهَ -تَعَالَى- لا بد من أن يعظمه، ومن أحبَّ دِينَه لا بد من أن يعظمه، ومن أَحَبَّ أنبيائَهُ ومَلَائِكَتَهُ لا بد من أن يُوَقِّرَهُمْ؛ لأن الدينَ كُلَّهُ مبنيٌّ على التعظيمِ؛ قال -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]. فمن استهزأ بشيء من ذلك فهو كافر.

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح].

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/٥٥٨):

"فَالْقَلْبُ إذَا كَانَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ مُحِبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ مُعَظِّمًا لَهُ امْتَنَعَ مَعَ هَذَا أَنْ يَلْعَنَهُ وَيَسُبَّهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مُجَرَّدَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكُونُ إيمَانًا إلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ بِالْقَلْبِ".

وقال ابن السِّعْدِيِّ في "تفسيره" (ص٣٤٢):

"فإن الاستهزاءَ بالله وآياتِهِ ورسولِهِ كفرٌ مخرجٌ عن الدين؛ لأن أصلَ الدينِ مبنيٌّ على تعظيم اللهِ، وتعظيمِ دينِهِ، ورسلِهِ، والاستهزاءُ بشيء من ذلك مُنَافٍ لهذا الأصل، ومناقضٌ له أشدَّ المُنَاقَضَةِ".

وقال ابن تيمية في " الصارم المسلول" (ص٥١٩):

" وهذا مما يُبين لك أن الاستهزاءَ بالله أو برسوله يُنافي الانقيادَ له؛ لأنه قد بَلَّغَ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقيادُ له من تصديقه في خبره.

فمن لم يَنْقَدْ لأمرِهِ فهو إما مكذبٌ له، أو ممتنعٌ عن الانقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومن استخفَّ به، واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره، فإن الانقيادَ إجلالٌ وإكرام، والاستخفافَ إهانةٌ وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدُهُمَا انتفى الآخر، فعُلِمَ أن الاستخفافَ والاستهانةَ به يُنافي الإيمانَ منافاةَ الضِّدِّ للضد".

وقد أجمع العلماء على كفر من استهزأ بالله، أو برسله، أو بشيء من دينه.

قال محمد بن سحنون [٢٤] :

"أجمع العلماء على أن شاتمَ النبيِّ ﷺ المتنقصَ له كافرٌ، والوعيد جَارٍ عليه بعذاب الله له، وحُكْمُهُ عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفَرَ".

وقال ابن حزم في "الفِصَلِ" (١٤٢/٣):

" وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ على أَن كل من جحد شَيْئا صَحَّ عندنَا بِالْإِجْمَاع أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى بِهِ فقد كفر، وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَن كل من اسْتَهْزَأَ بِاللَّه تَعَالَى أَو بِمَلَكٍ من الْمَلَائِكَة، أَو بِنَبِي من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام، أَو بِآيَة من الْقُرْآن، أَو بفريضةٍ من فَرَائض الدِّين فَهِيَ كُلُّهَا آيَاتُ الله تَعَالَى بعد بُلُوغ الْحجَّة إِلَيْهِ فَهُوَ كَافِر ".

وقال ابن العربي المالكي في " أحكام القرءان " (٣٥٣/٤):

"لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ".

وقال ابن تيمية في "الرَّدِ عَلَى البَكْرِيِّ" (٦٨٣/٢):

"وقد أجمع العلماء -كما حكاه مَنْ يُرجع إليه- على أن كلَّ مسلمٍ صدر منه سبُّ الرسولِ، أو تنقيصُهُ وَجَبَ قتلُهُ، ويُحْكَمُ بكفره، وردتِهِ عن دين الإسلام، على ذلك دلتْ نصوصٌ من السنة والكتاب".

٢٤- الصارم المسلول (ص٤).

وقال ابن نُجَيْمٍ في "البحر الرائق" (١٣٤/٥):

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في "التيسير" (ص٥٣٦):

"فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كَفَرَ ولو كان هازلا لم يَقْصِدْ حقيقةَ الاستهزاءِ إجماعًا ".

بل الجالسُ في مجالس المستهزئين بالله، أو برسله، أو بدينه، راضيا كافرٌ مِثْلُهُمْ؛ لقوله -تعالى-: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴾ [النساء:١٤٠].

قال ابن حزم في "الفصل" (١١٤/٣):

"فنص تَعَالَى أَن من الْكَلَام فِي آيَات الله تَعَالَى مَا هُوَ كفر بِعَيْنِه مسموع".

وقال ابن كثير في "تفسيره" (٤٣٥/٢):

"أَيْ: إِذَا ارْتَكَبْتُمِ النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ، وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا، وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {**إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**}. أَيْ: فِي الْمَأْثَمِ".

والذي استهزأ بالله، وآياته، ورسوله ﷺ كان رجلا واحدا، ثم جعل اللهُ -جل وعلا- الحكمَ عاما بقوله: «**كنتم تستهزؤون**» فحكم عليهم جميعا بالكفر في قوله: «**قد كفرتم**»، ولم يقل: «**قد كفرتَ**»؛ لأنهم رَضُوا بقوله وأقروه ولم ينكروه.

الناقض السابع:

السِّحْرُ -وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ- فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يكون في خمسِ مسائل: «**معنى السحر، وأنواعِهِ، والدليلِ على كُفْرِ فاعلِهِ ومُعَلِّمِهِ ومُتَعَلِّمِهِ، وهل يُقتل الساحر؟، ووجهِ كونِ السحرِ كفرا، والساحرِ كافرًا**».

- **المسألة الأولى: في معنى السِّحْرِ.**

السحر لغة: ما لَطُفَ مَأْخَذُهُ ودَقَّ، ولهذا المعنى قال قومُ موسى لموسى: ﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ﴾ [الزُّخرُف:٤٩].

واصطلاحا: قال الشيخ الأمين في "أضواء البيان" (٤/٤١):

"اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حَدُّهُ بِحَدٍّ جَامِعٍ مَانِعٍ؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدرٌ مشتركٌ بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها. ومن هنا اختلفت عباراتُ العلماءِ في حده اختلافًا متباينًا".

ولذلك قال الإمامُ الشافعيُّ في "الأم" (١/٢٩٣):

"وَالسِّحْرُ اسْمٌ جَامِعٌ لَمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ".

وأَقُولُ في حَدِّهِ مُقَرِّبًا: هو أَفْعَالٌ وأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ خَارِقَةٍ للعَادَةِ تُؤَثِّرُ في البَدَنِ، وَتُخَيِّلُ للعَيْـنِ.

وقال ابن قدامة في "الكافي" (٦٥/٤):

"السِّحْرُ عَزَائِمُ وَرُقًى وعُقَدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب، فيُمْرِضُ، ويَقْتُلُ، ويُفَرِّقُ بين المرء وزوجه، ويأخذُ أحدَ الزوجين عن صاحبه".

وقال في "المغني" (٢٨/٩):

هُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ. وَلَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ".

المسألة الثانية: في أنواعه.

السحر له أنواعٌ كثيرةٌ لا تأتي في مثل هذا الشرح المختصر، ومَرَدُّهَا إلى نوعين؛ هما: «**السِحْرُ الحَقِيقِيُّ، والسِحْرُ التَخْيِيلِيُّ**».

فالحقيقي: يؤثر في الأبدان، ويَقْتُلُ، ويُمرض، ويُعمي، ويُفرق بين المرء وزوجه بإذن الله القدري؛ ودليله قولُهُ -تعالى-: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ**﴾ [البقرة:١٠٢].

ولو لم يكن حقيقيا لَمَا فَرَّقَ بين المَرْءِ وزوجِهِ، ولَمَا كان يُعَلَّمُ.

كذلك قوله: «**ما**» مفعول به لـ «**يتعلمون**»، فأخبر الرب -جل وعلا- عن السِّحْرِ الذي يُتَعَلَّمُ بـ «**ما**» الموصولة، والأصل فيها أن تكون لشيء حقيقي.

وقال -تعالى-: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤**﴾ [الفَلَق].

وهُنَّ السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ العُقَدَ، وَيَنْفُثْنَ فِيهِنَّ.

وقد أخرج أحمد في "المسند" (ح ١٩٢٦٧)، والنسائي في "الصغرى" (ح ٤٠١٢)، وفي "الكبرى" (ح ٣٥٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «**سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا**».

وأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «**كان مَطْبُوبًا**».

ولولا أن للسحر حقيقةً لما اشتكى النبيُّ ﷺ، ولَمَا أَثَّرَ فيه السِّحْرُ فَصَارَ مَطْبُوبًا به، **أي**: مريضا بسبب ذلك السحر.

وأخرج الشيخان عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».

فكما أن السم يصيب بدنَ الإنسانِ حقيقةً فكذلك السحر، وإلا لَمَا كان لأكل التَّمَرَاتِ فائدة، فافهم.

قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/٢٢٦):

"أجمعوا على أن السحرَ له حقيقةٌ إلا أبا حنيفة، **قال**: لا حقيقة له عنده".

والتَخْيِيلِيُّ: ما ليس له حقيقةٌ في نفسه، وإنما هو حِيَلٌ، وإيهامٌ، وضُرُوبٌ من الشَّعْوَذَةِ، وربما كان له حَقِيقَةٌ لَطُفَ مَأْخَذُهَا.

ودليلُهُ قولُهُ -تعالى-: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦].

وحَصَرَتِ القدرية والمعتزلةُ السحرَ في النوع الثاني، وهو سحر التخييل، وأنكروا السحرَ الحقيقيَّ، ووافقهم على قولهم أبو حنيفة، والجَصَّاصُ الحنفي، وبعضُ الشافعية؛ كالبغوي، وأبي جَعْفَرٍ الإِسْتِـرَابَاذِيِّ، وابن حزم من الظاهرية.

والسحر الحقيقي لا يمكن دَفْعُهُ؛ لأنه ثابتٌ بالنص والحِسِّ، وتواترتِ الأخبارُ بوجوده؛ ولا يَكَادُ يُنْكِرُهُ أحد من الناس، إلا المعتزلة، ومن سبق ذكرهم، وبعض أهل السنة، وهو قول باطل لِمُصَادَمَتِهِ النصَّ والحِسَّ.

قال القَرَافِيُّ في "الفروق" (١٤٩/٤):

"السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ، أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: إنْ وَصَلَ إلَى بَدَنِهِ كَالدُّخَانِ وَنَحْوِهِ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ، لَنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ".

وقال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤٥٢/٢):

"وقد دل قوله: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} وحديث عائشة المذكور: على تأثير السحر، وأن له حقيقةً، وقد أنكر ذلك طائفةٌ من أهل الكلام من المعتزلة وغيرِهِمْ، وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة، لا في مرضٍ، ولا قتلٍ، ولا حَلٍّ، ولا عَقْدٍ، قالوا: وإنما ذلك تَخَيُّلٌ لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك، وهذا خلافُ ما تواترت به الآثارُ عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاءُ، وأهلُ التفسيرِ، والحديثِ، وأربابُ القلوبِ من أهل التصوف، وما يَعْرِفُهُ عامةُ العقلاءِ، والسحرُ الذي يُؤَثِّرُ مَرَضًا، وثِقَلًا، وحَلًّا، وعَقْدًا، وحُبًّا، وبُغْضًا، وتَزْيُّنًا، وغيرَ ذلك من الآثارِ موجودٌ تعرفُهُ عامةُ الناسِ، وكثيرٌ منهم قد عَلِمَهُ ذَوْقًا بما أُصِيبَ بِهِ منه".

وعند التحقيق لا يكون السحر إلا حقيقيا؛ لأن مَنْ تَخَيَّلَ إليه شيءٌ حصل تأثيرٌ على بصره، دون إصابته بذلك السحر، لكنَّ التفرقةَ بينهما وجَعْلَهُمَا نوعين يرجعُ إلى ما عرفتَ.

والظاهر أن بعض مَنْ نَفَى السِّحْرَ الحَقِيقِيَّ أَرَادَ بذلك أن نَفْسَ الأشياءِ لا تَنْقَلِبُ إلى غيرها، مثلا الساحرُ لا يَقْدِرُ على قَلْبِ الإنسانِ حِمَارًا حقيقة، ولا على قلب الحمار إنسانًا، ولا على قَلْبِ العَصَا ثُعْبَانًا، ولا على أن يُنْـزِلَ المَاءَ من السماء!!، فمن نفى الحقيقيَّ وأراد به ذلك المعنى دون إنكارِ تَأْثِيـرِهِ في البدن بمرضٍ، أو تَفْرِقَةٍ بين اثنين، أو عَمَى، أو شَلَلٍ، أو نحوِ ذلك، فهو مصيبٌ إن شاء الله، بل لا يصح خِلَافُهُ، وعليه يُحْمَلُ كلامُ بَعْضِ أهل العلم.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٢٢٢):

"قَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ" انْتَهَى. لَكِنْ مَحَلُّ النِّزَاعِ هَلْ يَقَعُ بِالسِّحْرِ انْقِلَابُ عَيْنٍ أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ حَقِيقَةً اخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ فَقَطْ بِحَيْثُ يُغَيِّرُ الْمِزَاجَ فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْأَمْرَاضِ أَو يَنْتَهِي إِلَى الإِحَالَةِ؛ بِحَيْثُ يصير الجادُّ حَيَوَانًا مَثَلًا، وَعَكْسُهُ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ".

وقد لخص الشيخُ الأمينُ تلك المسألةَ بقوله في "أضواء البيان" (٤/٥٨):

اعلم أن العلماء اختلفوا في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور، واعلم أن لهذه المسألة واسطة وطرفين:

طرفٌ لا خلاف في أن تأثير السحرِ يبلغه؛ كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يُصيب المسحورَ من السحر، ونحوِ ذلك، ودليل ذلك القرءان والسنة الصحيحة .... وطرفٌ لا خلاف في أن تأثير السحرِ لا يُمكن أن يبلغه؛ كإحياء الموتى، وفَلْقِ البحر، ونحوِ ذلك.

قال القرطبي في تفسيره:

" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّحْرِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ عِنْدَهُ إِنْزَالَ الْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالضَّفَادِعِ وَفَلْقَ الْبَحْرِ وَقَلْبَ الْعَصَا وَإِحْيَاءَ الْمَوْتَى وَإِنْطَاقَ الْعَجْمَاءِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّاحِرِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ: وَإِنَّمَا مَنَعْنَا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْلَاهُ لَأَجَزْنَاهُ".

وأما الواسطة فهي محل خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز أن يَنْقَلِبَ بالسحر الإنسانُ حمارًا مثلًا، والحمارُ إنسانًا؟ وهل يصح أن يَطِيرَ الساحرُ في الهواء، وأن يَسْتَدِقَّ حتى يَدْخُلَ من كُوَّةٍ ضيقة، وينتصبَ على رأسِ قَصَبَةٍ، ويجريَ على خيطٍ مُسْتَدِقٍّ، ويمشيَ على الماء، ويركبَ الكلبَ، ونحوَ ذلك؟

فبعض الناس يجيز هذا، وجزم بجوازه الفخرُ الرازيُّ في تفسيره، وكذلك صاحب "رُشْدِ الغافل" وغيرهما، وبعضهم يمنع مثل هذا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عفا الله عنه وغفر له -:

أما بالنسبة إلى أن الله قادرٌ على أن يفعل جميعَ ذلك، وأنه يُسَبِّبُ ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وإن لم تكن هناك مناسبةٌ عقليةٌ بين السبب والمسبب؛ كما قدمناه مُسْتَوْفًى في سورة "مريم" فلا مانع من ذلك، والله -جل وعلا- يقول: {**وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**}.

وأما بالنسبة إلى ثُبُوتِ وُقُوعِ مِثْلِ ذلك بالفعل فلم يَقُمْ عليه دليلٌ مُقْنِعٌ؛ لأن غالبَ ما يَسْتَدِلُّ عليه به قائلُهُ حكاياتٌ لم تثبت عن عدول، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة، والأخذِ بالعيون، لا قلبِ الحقيقةِ مثلًا إلى حقيقة أخرى، وهذا هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم".

وينقسم السحر أيضا إلى نوعين باعتبار الطريقِ المُوصِلِ إليه:

فالأول: سحرٌ بواسطة الشيطان والاعتقادِ في الكواكب السَّيَّارَةِ، وهو المراد.

والثاني: سحرٌ ليس بواسطة الشيطان؛ كالسحر الدَّوَائِيِّ الذي يكون بواسطة بعضِ الأدويةِ والعقاقيرِ التي تُوضع في الطعام والشراب، فيُصيب المَرْءَ بالجنون، والعمى، والنسيان، والتخييل، وغيرِ ذلك من الأمراض، وهذا النوع يُسمى سحرا من جهة اللغة؛ لخفاء سببه، وليس هو السِّحْرَ المُرَادَ شرعا.

المسألة الثالثة: الأدلة على كُفْرِ السحرِ، وكفرِ فاعلِهِ، ومُعَلِّمِهِ، ومُتَعَلِّمِهِ.

الأدلة كثيرة؛ منها قولُهُ -تعالى-: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

فالساحر كافر بنص هذه الآية من وجوه ذكرها غيرُ واحد؛ كالطبري في "تفسيره"، وحافظ حكمي في "معارج القبول":

فالأول: لعدم كفره بالطاغوت؛ لأن من اتبع ما تتلوه الشياطينُ وتَقْرَأُهُ من السحر فهو مشرك بالله -جل وعلا- شركَ طاعةٍ.

والثاني: لأن الله -جل وعلا- قال قبلها: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠١]، ففي ذلك بيانٌ أن السحر لا يكون إلا بِنَبْذِ السَّاحِرِ القرءانَ، والتقربِ إلى الشيطان بامتهانِهِ.

أخرج ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٨٤/١) عن السُّدِّيِّ أنه قال: «**لَمَّا جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ عَارَضُوهُ بِالتَّوْرَاةِ فَخَاصَمُوهُ بِهَا فَاتَّفَقَتِ التَّوْرَاةُ وَالْقُرْءانُ، فَنَبَذُوا التَّوْرَاةَ وَأَخَذُوا بِكِتَابِ آصِفَ وَسِحْرِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**».

والثالث: نَفْيُ الكفر عن سليمان، وتَبْـرِئَتُهُ، وإثباتُهُ للشياطين؛ لأنهم يُعَلِّمُونَ الناسَ السحرَ، فكان السَّاحِرُ كَافِرًا كَمُعَلِّمِهِ؛ كما قال -تعالى-: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ**﴾.

فالضمير في قوله «**يُعَلِّمُونَ**» عَائِدٌ على الشياطين، وجملة «**يُعَلِّمُونَ الناسَ السِّحْرَ**» في محل نصبِ حالٍ من فاعل «**كفروا**». **أي**: وما كفر سليمان لأنه لم يَعْمَلِ السحرَ، ولا يليق به أصلا؛ لأنه نبي، ولكنَّ الشياطينَ كفروا حالةَ كونهم معلمين الناسَ السحرَ.

والرابع: النص على كفر من تعلم السحر؛ كما قال -تعالى-: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾. **أي**: فلا تكفر بالله بِتَعَلُّمِكَ السحر!، فدل ذلك على كُفْرِ الساحر.

والخامس: التصريح بأن الشياطين والسحرةَ لا نصيبَ لهم في الآخرة؛ في قوله -تعالى-: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ**﴾.

فالخَلَاقُ: هو النصيب والحظ، **أي**: لا نصيب لهم، ولا حظ لهم في الآخرة، والذي لا حَظَّ له في الآخرة لا يكون إلا كافرا؛ كما قال -سبحانه-: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾ [آل عمران:٧٧].

وأخرج الإمام أحمد في "المسند" (٣٤/١٠٤/ح٢٠٤٥٤) عَنْ أَبِي بَكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**».

ويؤيده أن ابن عباسٍ نَفَى الإيمان عن الساحر بهذا؛ كما أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/٤١٤/ح ٢٦١٦١)، والخَرَائِطِيُّ في "مساوئ الأخلاق" (ح٧٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (ح ١٦٥١٤) عنه أنه سُئِلَ عمن: «**يَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ وَفِي حُرُوفِ أَبِي جَادٍ، فقَالَ: أَرَى أُولَئِكَ قَوْمًا لَا خَلَاقَ لَهُمْ**». **أي**: لا إسلام لهم، وإسناده صحيح.

ومنه قولُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ:

يَدْعُون بالوَيْلِ فِيهَا لَا خَلَاقَ لَهُمْ *** إِلَّا سَرَابِيلُ مِنْ قِطْرٍ وَأَغْلَالُ

قال الطبري:

"يعني بذلك: لَا نَصِيبَ لَهُمْ وَلَا حَظَّ إِلَّا السَّرَابِيلُ وَالْأَغْلَالُ، فكذلك قوله: «**ما له في الآخرة من خلاق**». ما له في الدار الآخرة حَظٌّ من الجنة، مِنْ أَجْلِ أنه لم يكن له إيمانٌ ولا دينٌ ولا عملٌ صالحٌ يُجازَى بِهِ في الجنة ويثاب عليه".

ومن الأدلة على كفر الساحر قولُهُ -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٣].

فصدر الجملة بـ «لو» الامتناعيةِ التي تفيد امْتِنَاعَ الثاني، الذي هو ثوابُ الله، لامتناع الأول، الذي هو عَدَمُ تَحْقِيقِ الإيمان، فانتفى الثوابُ لانتفاء الإيمان.

أي: ولو أن الذين يتعلمون السحرَ آمنوا بالله، واتَّقَوْا رَبَّهُمْ، وَخَافُوا عِقَابَهُ، وَأَطَاعُوهُ لكان جزاءُ الله خيرًا لهم مما تعلموه من السحر الذي صاروا به كفارًا.

ومن الأدلة قولُهُ -تعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ﴾ [يونس:٧٧].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰٓ﴾ [طه:٦٩].

فَنَفَى الفَلَاحَ عن الساحر، وهذا عمومٌ لِتَسَلُّطِ النفي على النكرةِ، أي: لا يُفلح الساحرُ أبدا، لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ ففي ذلك دليل على كفره؛ لأنه كما قال -تعالى-: ﴿لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧].

ومن الأدلة قولُهُ -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]. والجبت: هو السحر على أحد الأقوال.

فقد أخرج البخاري تعليقا (٤/ص١٦٧٣)، ووصله سعيدُ بنُ منصور في "سننه" (ح٢٥٣٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ح٥٤٨١)، والطبري في "تفسيره" (ح٩٧٦٦، ٩٧٦٧)، وابن المنذر في "تفسيره" (ح١٨٧٠) عن عُمَرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطَّاغُوْتُ: الشَّيْطَانُ».

وَبه قال أَبو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ فِي قول له، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وأخرج الإمام أحمد في "المسند" (٦/١١٠/ح ٣٦١٥)، وأبو داود في "السنن" (ح ٣٨٨٥)، وابن وهب في "جامعه" (ح ٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».

والتِّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ سِحْرِ العَطْفِ، تُعَلِّقُهُ المَرْأَةُ في رَقَبَتِهَا لِكَيْ يُحِبَّهَا زَوْجُهَا، وهذا معنى قول الشيخ: «**وَمِنْهُ**». أي: ومن السِّحْرِ سِحْرُ «**الصَّرْفِ**» وهو سحرُ التفرقةِ، وهو المذكور في الآية، وَسِحْرُ «**العَطْفِ**» وهو إِمَالَةُ المَسْحُورِ إلى ما لا يُحِبُّهُ، ومنه التِّوَلَةُ.

قال أبو عثمان الصابوني في "عقيدة السلف أصحاب الحديث" (ص٣٣):

"ويشهدون أن في الدنيا سِحْرًا وسَحَرَةً إلا أنهم لا يضرون أحدًا إلا بإذن الله".

وقال ابن تيمية مُبَيِّنًا عقيدةَ أهلِ السنةِ والجماعةِ في "الفتاوى الكبرى" (٦/٤٤١)، **وفي** "بيان تلبيس الجهمية (٣/٣٦٦)":

"وَيُصَدِّقُونَ بِأَنَّ فِي الدُّنْيَا سَحَرَةً، وَأَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَنَّ السِّحْرَ كَائِنٌ مَوْجُودٌ فِي الدُّنْيَا".

أما النصوص الواردة عن السلف في الحكم على السِّحْرِ بالكُفْرِ، وتكفيرِ السَّاحِرِ فكثيرة، منها:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٩٢/١) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال** فِي "قَوْلِهِ: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢] ": فَإِذَا أَتَاهُمَا يُرِيدُ السِّحْرَ نَهَيَاهُ أَشَدَّ النَّهْيِ وَقَالَا لَهُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، فَعَرَفَا أَنَّ السِّحْرَ مِنَ الْكُفْرِ ".

وما أخرجه (١٨٧/١) **عن الحسن أنه قال:**

" اتِّبَاعُ السِّحْرِ كُفْرٌ.. وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِتَرْكِهِمْ دِينَ سُلَيْمَانَ، وَاتِّبَاعِهِمْ مَا تَلَتِ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِهِ".

وما أخرجه الطبري (٤٤٣/٢) **عن ابن جريج أنه قال:**

"لا يجترئ على السحر إلا كافر".

فإن قال قائل:

أليس قد أخرج الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

فقد غَايَرَ النبيُّ ﷺ بين الشرك بالله وبين السحر بقوله: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ**»؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

قلتُ: أصل العطف للمغايرة، وليس ذلك مطردًا، بل العطف هنا من باب عطف الخاص على العام، كالذي في قوله -تعالى-: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقولِهِ -تعالى-: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة:٩٨].

فكذلك السِّحْرُ فَرْدٌ من أفراد الشرك، لَكِنْ خُصَّ بالذكر لاستقلاله ببعض الأمور، ولإظهار شَرِّهِ، والتنفيرِ عنه.

المسألة الرابعة: هل يُقْتَلُ الساحر؟

نعم يُقتل الساحرُ بغير خلاف بين الصحابة؛ فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (ح ٦٤١١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

والساحر مرتد إن كان مسلما، ويُقْتَلُ إن كان كافرا أصليا لما أخرجه الترمذي في "جامعه" (ح ١٥٣٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**». وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ.

قال الترمذي:

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا".

ولا تعارض بينهما؛ فإن من صرح بقتله إنما صرح به لأن الساحر لا يَقَعُ سحرُهُ إلا بالكفر بالله، والإشراكِ به، والارتدادِ عن دينه، ولا نزاع بين الفقهاء في هذا القدر، وإنما النزاع بينهم في التفرقة بين مَنْ يَقْتُلُ بسحره وبين مَنْ لا يَقْتُلُ به، وفي التفرقة بين الساحر المُرْتَدِّ، والساحرِ الكِتَابِيِّ، وفي استتابته.

أما السحر الذي يكون به كافرا فهو ما كان بواسطة الشيطان، والاعتقاد في الكواكب، وهذا لا نزاع في كفر فاعله، وهو المراد من كلام الشيخ.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٢٩٣/١):

"وَالسِّحْرُ اسْمٌ جَامِعٌ لَمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُقَالُ لِلسَّاحِرِ صِفْ السِّحْرَ الَّذِي تَسْحَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامَ كُفْرٍ صَرِيحٍ اُسْتُتِيبَ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامًا لَا يَكُونُ كُفْرًا وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَضُرَّ بِهِ أَحَدًا نُهِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ فَعَمَدَ أَنْ يَعْمَلَهُ عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا إذَا عَمِلَهُ قُتِلَ الْمَعْمُولُ بِهِ وَقَالَ عَمَدْت قَتْلَهُ قُتِلَ بِهِ قَوَدًا إلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَأْخُذُوا دِيَتَهُ حَالَّةً فِي مَالِهِ، وَإِنْ قَالَ: إنَّمَا أَعْمَلُ بِهَذَا لِأَقْتُلَ فَيُخْطِئَ الْقَتْلُ وَيُصِيبَ، وَقَدْ مَاتَ مِمَّا عَمِلْت بِهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَلَا قَوَدَ، وَإِنْ قَالَ قَدْ سَحَرْتُهُ سِحْرًا مَرِضَ مِنْهُ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْهُ أَقْسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَانَتْ لَهُمْ الدِّيَةُ، وَلَا قَوَدَ لَهُمْ مَالُ السَّاحِرِ، وَلَا يَغْنَمُ إلَّا فِي أَنْ يَكُونَ السِّحْرُ كُفْرًا مُصَرَّحًا".

أما استتابته فالشافعية يرون استتابَتَهُ وقبولَ تَوْبَتِهِ.

وأما جماهير أهل العلم كمالكٍ، وأحمدَ في رواية، وأبي حنيفة، ومحمدِ بنِ الحسن فيرون قَتْلَهُ مطلقا دون استتابة.

وفَرَّقَ الحنابلة بين ساحرِ أهل الكتاب، وبين من كان مسلما، **فقالوا**: لا يُقتل الكتابيُّ إلا إذا قَتَلَ بسحره".

وقال بعضُ المالكيةِ: يُقْتَلُ الساحرُ الكتابي إذا أحدث ضررًا في المسلمين، وإن أحدث ضررًا في كافرٍ مِثْلِهِ لم يُقْتَلْ به، إلا إذا قَتَلَ غيرَهُ بسحره.

والصحيح أن الساحر يُقتل مطلقا، ولم تثبت التفرقة في فعل الصحابة بين الساحر الكتابي والساحر المرتد، وبين الساحر الذي يَقْتُلُ بسحره، وبين الذي لا يقتل به، ولم يَسْتَتِيبُهُ أحدٌ منهم فيما أعلم.

فقد أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/١٧٩ح ١٨٧٤٥)، وسعيد بن منصور في "سننه" (ح٢١٨٠) والشافعي في "مسنده" (ح١٧٦١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/١٣٦ح ٢٩٥٨٥) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب لِـجَـزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عمِّ الأحنفِ بنِ قَيْسٍ وكان عاملا لِعُمَرَ فقال له: «**اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ**». فقَالَ بَجَالَةُ: «**فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ**». وأصله عند البخاري.

وهذا عموم من عربي فصيح، ولا يُعلم له مخالف بين الصحابة.

وأخرج غيرُ واحدٍ عن حفصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنها قَتَلت جاريةً لَهَا سحرتْهَا. أما ترك النبي ﷺ لبيدًا الذي سَحَرَهُ فَلِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ كبرى.

قال الحسن: "يُقْتَلُ السُّحَّارُ وَلاَ يُسْتَتَابُون".

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٨٤) **عن السِّحْرِ**:

"وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عفان وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ".

المسألة الخامسة: وجه كون السِّحْرِ كفرا، والساحرِ كافرًا.

أن الساحر انتفت عنده كلمةُ التوحيد بالإشراك بالله، فالساحر لا بد من أن يُشرك بالله، يتقرب للشيطان بشيء من العبادات؛ كالذبح، والسجود، ونحوِ ذلك، أو بفعل شيء من الكفريات؛ كإهانة المصحف، وإدخالِ شيءٍ من غير القرءان في القرءان، وادعاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، ونحوِ ذلك، ولا يتم السحر بنوعيه الحقيقيِّ، والتَّخْيِلِيِّ إلا بالكفر.

أما السحر الدَّوَائِيُّ: الذي يكون بواسطة بعض الأدوية والعقاقير التي تُوضع في الطعام والشراب فلا يكفر به صاحبُهُ كما سبق بيانه، إلا إن تَمْتَمَ عليها، وَنَفَثَ فيها صَارَ من النوع الأول.

وفي حكم الدَّوَائِيِّ ما يفعله بعضُهُمْ من الألعاب والحيل؛ كإخفاء الأموال، وابْتِلَاعِهَا، ونحوِ ذلك، فهذا مِنَ السِّحْرِ مجازًا؛ لأنه ليس بكفر.

قال الإمام الشافعي في "الأم" (٢٩٣/١):

"وَالسِّحْرُ اسْمٌ جَامِعٌ لَمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُقَالُ لِلسَّاحِرِ صِفْ السِّحْرَ الَّذِي تَسْحَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامَ كُفْرٍ صَرِيحٍ اُسْتُتِيبَ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلَامًا لَا يَكُونُ كُفْرًا وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَضُرَّ بِهِ أَحَدًا نُهِيَ عَنْهُ .... إلخ".

قال الشيخ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ في "التيسير" (ص٣٢٧):

"وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سُمِّيَ سِحْرًا فعلى سبيل المجاز؛ كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لِمَضَرَّتِهِ، ويُعَزَّرُ مَنْ يفعلُهُ تعزيرًا بليغًا".

وقال الشيخ الأمين في "أضواء البيان" (١٢١/٤):

"فإن كان السحر مما يعظم فيه غيرُ الله؛ كالكواكب والجن وغيرِ ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة «البقرة» فإنه كفر بلا نزاع".

وقوله: «فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِـهِ كَفَـرَ».

أما من فعله فقد سبق بيانه، وأما مَنْ رضي به فَوَجْهُ كُفْرِهِ أَنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ؛ كما قال-تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء:١٤٠].

قال القرطبي في "جامعه" (٤١٨/٥):

"فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر".

فالمعنى: مَنْ فَعَلَ السحرَ فَقَدْ كَفَرَ، ومَنْ رَضِيَ به ولم يَتَعَلَّمْهُ ولم يَفْعَلْهُ فقد كَفَرَ أيضا.

فحاصل ما سبق ذكره من هذا الناقض:

أن السِّحْرَ نوعان: حَقِيقِيٌّ، وتَخْيِيلِيٌّ، فَمَنْ فَعَلَهُ بنوعيه كَفَرَ؛ لأنه لا بد من أن يُشرك بالله -سبحانه-؛ إذ لا يتم السحر إلا بالكفر بالله والإشراكِ به.

وتَعَلُّمُ السِّحْرِ وتَعْلِيمُهُ كُفْرٌ، والعمل به، والرِّضَا بِهِ كُفْرٌ، والسَّاحِرَ كافرٌ، ويجب قَتْلُهُ، سواءٌ اعتقد إباحةَ السحرِ أو لم يعتقد.

أما تَعَلُّمُهُ بمعنى الاطلاعِ على بعض كتُبِ السحرِ، والنظرِ فيها دون فِعْلِ السحر، والسَّعْيِ في تحصيله فمحرمٌ وليس بكفر؛ إذ ليس في ذلك إشراكٌ بالله.

ومنه نوعٌ ليس بكفر، ولا يُسمى سحرا إلا على سبيل المجاز، وهو ما كان خاليا من الإشراك؛ كالسحر بالأدويةِ، والعقاقير، وخِفَّةِ اليَدِ، ونحوِها.

والسحر مَرَضٌ، فالشفاء منه يكون بالرقية الشرعية بالكتاب والسنة، والله أعلم.

الناقض الثامن:

مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يكون في مسائل: «**معنى المظاهرة، وأنواع الموالاة، ووجه كون تولي المشركين كفرا أكبر**».

المسألة الأولى: معنى المظاهرة.

المُظَاهَرَةُ في اللغة: مصدر «**ظَاهَرَ يُظَاهِرُ مُظَاهَرَةً**»، وهي المُعَاوَنَةُ والمُنَاصَرَةُ، ومنه قوله -تعالى- ﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة:٩].

قال الطبري في "جامعه" (٣٢٤/٢٣):

"وَعَاوَنُوا مَنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ على إِخْرَاجِكُمْ".

وقولُه -تعالى-: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ [التحريم:٤]. أي: تعاونا.

وقولُه -تعالى-: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص:٨٦].

قال الطبري (٦٤٣/١٦): "ولا تكونَنَّ عونا لِمَنْ كَفَرَ بِرَبِّكَ على كفره به".

وقال البغوي في "تفسيره" (٢٢٧/٦): معينا لهم على دينهم.

وقولُه -تعالى-: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]،

قال ابن جريج: "مُعِينًا".

وقال الليث (٤/ ٣٧):

"**الظَّهيرُ**: العَوْنُ، **والمُظاهر**: المُعاونُ، **وهما يَتَظاهرانِ** أي: يَتَعاونان".

المسألة الثانية: أنواع الموالاة.

المُوَالَاةُ لغة: القُرْبُ، **والوَلَايَةُ**: النُّصْرَةُ، **وَوَالَى فُلَانًا أي**: أَحَبَّهُ، **وتَوَلَّاهُ**: اتَّخَذَهُ وليًّا، **والمَوْلى**: الحَلِيفُ، وهو من انْضَمَّ إليك فعَزَّ بعِزِّك، وامتنع بمَنَعَتك [٢٥].

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١١/١٦٠):

"وَالوِلَايَةُ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ، وَأَصْلُ الوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ".

والمُوَالَاةُ في الشرع نوعان: «مُحَرَّمَةٌ، وَكُفْرِيَّةٌ».

فالمحرمة:

أي: التي ليست بكفر، هي محبةُ المسلمِ المُحِبِّ لدينه المبغضِ للشرك وأهله للكفار من أجل أمر دنيوي، لا لدينهم، ولا لضرورة؛ كما يحصل من كثير من جهال المسلمين من حبهم للاعبي كرة القدم الكفار، أو لاعبي المصارعة الكفار، أو التشبه بهم في المأكل، والمشرب، ونحو ذلك.

٢٥- انظر لسان العرب (٦/٤٩٢٣/ ولى).

ودليل هذا النوع قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فقد حكم الله لهم بالإيمان مع كونهم اتخذوا أعداء الله أولياء يلقون إليهم بالمودة في الظاهر، مع سلامة الباطن، وقد نزلت هذه الآية بشأن حَاطِبٍ -رضي الله عنه-؛ كما أخرج ذلك البخاري وغيره.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠١):

"فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَالِيًا لِلْكُفَّارِ: مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُوَالَاةِ وَنَحْوِهَا: مِثْلَ إتْيَانِهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ الْبَاطِلَ: كَانَ لَهُ مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَالنِّفَاقِ بِحَسَبِ ذَلِكَ".

وقال ابن سعدي في "تفسيره" (٣٣٢):

"{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما، صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك".

وقال الشيخ عبد اللطيف في "أصول وضوابط في التكفير" (ص٢٢):

ولفظ الظلم والمعصيةِ والفسوقِ والفجورِ والموالاةِ والمعاداةِ والركونِ والشركِ ونحوِ ذلك من الألفاظ الواردةِ في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسَمَّاهَا المُطْلَقُ وحقيقتُهَا المُطْلَقَةُ، وقد يُراد بها مُطْلَقُ الحقيقة.

والأول: هو الأصل عند الأصوليين.

والثاني: لا يُحْمَلُ الكلامُ عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة" .... **إلى أن قال**: "وأصل الموالاةِ هو الحبُّ والنصرةُ والصَّدَاقَةُ، ودون ذلك مراتبُ متعددة، ولكلِّ ذنبٍ حَظُّهُ وقِسْطُهُ من الوعيد والذم".

وقال أيضا:

إن الموالاة تنقسم إلى قسمين: موالاةٍ عامةٍ مطلقة، وهذه كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفةٌ لمعنى التَّوَلِّي، وعلى ذلك تُحْمَلُ الأدلةُ الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من وَالَاهُمْ فقد كفر.

الثاني: موالاةٌ خاصةٌ، وهي موالاةُ الكفار لغرض دنيويٍّ مع سلامة الاعتقاد، وعدمِ إضمارِ نيةِ الكفر والرِّدَّةِ".

ومِن الأدلةِ ما أخرجه الشيخان من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ صَدَقَكُمْ. قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

ولو كان فعلُ حاطب -رضي الله عنه- كفرا لَمَا قَبِلَ منه رسولُ الله ﷺ عذرا، كما لم يقبل عذرا من الذين استهزأوا بالله وآياته ورسوله ﷺ، بل قال لهم: «**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**».

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي "الأم" (٤/٢٦٣):

"أَرَأَيْت الْمُسْلِمَ يَكْتُبُ إلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالْعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مُمَالَأَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ **(قَالَ الشَّافِعِيُّ)**: لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَذِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غِرَّةً لِيُحَذِّرَهَا، أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ، **فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ**: أَقَلْتَ هَذَا خَبَرًا أَمْ قِيَاسًا؟ قَالَ قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ

بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِالكِتَابِ، **فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ**: فَذِكْرُ السُّنَّةِ فِيهِ، **قَالَ**: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «سَمِعْت عَلِيًّا ...» ثم ذكر حديث حاطب. **وقال**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ، وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا اُحْتُمِلَ فِعْلُهُ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ، وَلَا أَحَدَ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مَنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ. **قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ**: أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ. **فَيُقَالُ لَهُ**: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ وَتَوَلَّى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا، أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٥٢٢/٧):

"الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ قَدْ تَتَلَازَمُ عِنْدَ الْقُوَّةِ وَلَا تَتَلَازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ، فَإِذَا قَوِيَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بُغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**} وَقَالَ: {**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**} . وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا؛ كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**}. وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أُبَيٍّ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ. فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ وَاَللَّهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ {سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا} فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْن عُبَادَةَ: كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ".

وقال الشيخ عبد اللطيف في "الدرر" (١٠/٣٥٢):

"مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذَهَابَ الإسلام بالكلية؛ ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات.

وعرفتم قولَه -تعالى-: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**} وأنها نزلت فيمن كاتب المشركين بسر رسول الله ﷺ، وقد جعل ذلك من الموالاة المحرمة إن اطمأن قلبُه بالإيمان؛ وكذلك من رأى أن في وَلَايَتِهِم مصلحةً للناس، أو للحَضَرِ، وهذا واقع مشاهد، تعرفونه من حال أكثر هؤلاء الذين يسافرون إلى تلك البلاد، وربما نقل بعضُهم من المكاتبات إلى أهل الإسلام ما يستفزونهم به، ويدعونهم إلى طاعتهم وصحبتهم، والانحيازِ إلى وَلَايَتِهِمْ".

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٣٧٢):

"فَصْلٌ: وَفِيهَا: أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ قَدْ تُكَفَّرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حاطب مُكَفَّرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَرِضَاهُ بِهَا، وَفَرَحِهِ بِهَا، وَمُبَاهَاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئَيْنِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، الْمُوجِبَيْنِ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ -تَعَالَى- فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقَيْنِ لِلْبَدَنِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ

وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ، فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ، وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شِرْعِهِ وَأَمْرِهِ".

فدل ذلك على أن الموالاة منها ما ليس بكفر، ولذلك اختلف أهل العلم في قتل الجاسوس المسلم حدا مع اتفاقهم على عدم تكفيره، محتجين بقصة حاطب؛ لأن فعله لم يكن لدينهم، فذهب الجمهور إلى عدم قتله، وذهب مالكٌ إلى أن ذلك رَاجِعٌ لرأي الإمام.

ومن صور الموالاة المحرمة:

١- التشبهُ بالكفار في الملبس والمأكل والمشرب والمنكح، وغيرِ ذلك.

٢- تصديرُ الكفار في المجالس.

٣- الجلوسُ معهم لا لدعوتهم، بل للأنس بهم، واتخاذِهم أصحابا.

٤- تهنئتُهم بأفراحهم وأعيادهم ليس عن رضا بها.

٥- إعطائهم بعضَ المناصب المهمة.

٦- التجسس على المسلمين لهم لأمر من أمور الدنيا.

٧- الإقامة في بلادهم لغير ضرورة.

٨- السفر إلى بلادهم للتنزه.

٩- مدحهم لما هم عليه من المدنية، والإعجاب بما في أيديهم.

١٠- التسمي بأسمائهم.

وهذه الموالاة المحرمة وسيلة للموالاة المخرجة من الملة.

والمخرجة من الملة:

هي تولي المشركين على دينهم، ونصرتُهم على المؤمنين، ومعاونتُهم عليهم بالمال، أو السلاح، أو الرأي، أو أي نوع من أنواع المعاونة التي يحصل بها ظهورُ المشركين وغلبتُهم وارتفاعُهم على المسلمين.

فالعطف في قوله: «**وَمُعَاوَنَتُهُمْ**» من باب عطف المُفَسِّرِ على المُفَسَّرِ، فمعاونة المشركين هي المظاهرة التي هي التولي.

والأدلة على أن تولي المشركين كُفْرٌ أَكْبَـرُ كثيرة:

فمن الكتاب:

أولا: قوله -تعالى-: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة:٥١]، **أي**: كَافِرٌ مِثْلُهُمْ، وهذا وجه استدلال الشيخ -رحمه الله- بالآية.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٢/٦٠):

"أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَتَلَا وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ".

وقال ابن أبي زَمَنِينَ المالكيُّ في "تفسيره" (٢/٣٢):

"{يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} أَيْ: فِي الدِّينِ {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم} فِي الدِّينِ {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}".

وقال الطبري:

" ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم، فإن مَنْ تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه، ولذلك حَكَم مَنْ حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصَارَى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا".

ثم أخرج عن ابن عباس أنه قال:

"أنها في الذبائح. من دخل في دين قوم فهو منهم".

وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٥٥٨/١):

"قوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر".

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٦٧/١):

"قد حكم الله ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم [المَائدة: ٥١] {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم".

وقال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٢/٢٠٤):

"من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه".

وقال القرطبي في "تفسيره": (٦/٢١٧):

"(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) أَيْ يَعْضُدْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِمْ، وَهُوَ يَمْنَعُ إِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّاهُمِ ابْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْمُوَالَاةِ".

وقوله -تعالى-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». أي: الكافرين.

ثانيا: قوله -تعالى-: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ**﴾ [آل عمران:٢٨].

قوله: «فليس مِن الله في شيء». أي: فليس هناك ارتباطٌ بينه وبين الله؛ كما قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْءَانِ».**

وقال النابغة الذبياني "ديوانه" (ص٩٧):

إذا حاوَلْتَ في أسَدٍ فُجورًا *** فإني لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

والمراد ههنا بقوله -تعالى-: «**فليس مِن الله في شيء**» أي: ليس هناك ارتباطٌ بيني وبينه بكفره وردته عن ديني، أو ليس من دين الله في شيء، على تقدير حذف مضاف.

أخرج ابن أبي حاتم في "التفسير" (٤٦٦/٢): عَنِ السُّدِّيِّ أنه قال:

"وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ".

وقال الطبري (٣١٣/٦):

"معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك فليس من الله في شيء، **يعني بذلك**: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر".

ثالثا: قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ [محمد].

فبين الله -جل وعلا- أن سبب ارتدادهم عن دين الإسلام تَوَلِّيهِمْ للكفار، وَوَعْدُهُمْ لَهُمْ سِـرًّا بطاعتهم.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٩٣/٢٨):

"وَتَبَيَّنَ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ كَانَتْ سَبَبَ ارْتِدَادِهِمْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ".

رابعا: قوله -تعالى-: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٨١].

قال الطبري (٤٩٧/١٠):

"ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني إسرائيل يصدِّقون الله ويقرُّون به ويوحِّدونه، ويصدقون نبيَّه محمدًا ﷺ بأنه لله نبي مبعوث، ورسول مرسل ويقرُّون بما أنزل إلى محمد ﷺ من عند الله من آي الفرقان ما اتخذوهم أصحابًا وأنصارًا من دون المؤمنين".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٧/٧):

"فَذَكَرَ " جُمْلَةً شَرْطِيَّةً " تَقْتَضِي أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ " لَوْ " الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: {**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**}. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ".

خامسا: قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر:١١].

فجعلهم الله إخوانا في الكفر لموالاتهم لهم على المؤمنين، فمن صفات المنافقين الملازمة لهم في كل زمان ومكان توليهم أهل الكفر، وهم معهم دائما على الإسلام وأهله، يناصرونهم بكل ما يستطيعون، من مال، وسلاح، ونفس، ورأي.

قال السعدي (ص٨٥١):

"ثم تعجب تعالى من حال المنافقين، الذين طمع إخوانهم من أهل الكتاب في نصرتهم، وموالاتهم على المؤمنين، وأنهم يقولون لهم: {لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا} أي: لا نطيع في عدم نصرتكم أحدا يعذلنا أو يخوفنا، {وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} في هذا الوعد الذي غروا به إخوانهم".

سادسا: قوله -تعالى-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢].

فقوله: «**لَا تَجِدُ**» نفي للوجود في كل حال من الأحوال، وكل زمان من الأزمنة، وهو أبلغ مما لو قال: «**لا توادوهم**» بلا الناهية؛ لصدق المنفي على جميع الأزمنة والأحوال، فلا يوجد مؤمن البتة يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب، فلا يكون ذلك إلا ممن كفر بالله -جل وعلا-.

قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الأصول الثلاثة" (ص٣٦):

"ولأن موالاة من حاد الله ومداراته تدل على أن ما في قلب الإنسان من الإيمان بالله ورسوله ضعيف؛ لأنه ليس من العقل أن يحب الإنسان شيئا هو عدو لمحبوبه، وموالاة الكفار تكون بمناصرتهم ومعاونتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال، وموادتهم تكون بفعل الأسباب التي تكون بها مودتهم، فتجده يوادهم أي يطلب ودهم بكل طريق، وهذا لا شك ينافي الإيمان كله أو كماله، فالواجب على المؤمن معاداةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قريب إليه، وبغضه والبعد عنه ولكن هذا لا يمنع نصيحته ودعوته للحق".

سابعا: قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ إلى أن قال-سبحانه-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ [الأنفال:٧١، ٧٢].

فبين -سبحانه- أن المؤمنين أولياءُ بعض، والكافرين بعضُهم أولياء بعض، فمن تولى الكافرين كان كافرا مثلهم.

وقد قضى النبي ﷺ: «**أَنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» أخرجه أحمد.

وقال ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

والقرءان والسنة مَمْلُوءَانِ من التحذير مِنْ تَوَلِّي المشركين، وذم المتولين لهم، وبيان كفرهم وعاقبتهم.

وقد أجمع العلماء على كفر مَنْ تولى المشركين كفرا أكبر، وأنه مرتد حلال الدم.

قال ابن حزم في "المحلى" (١٢/٣٣):

"وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ".

ولْتعلم أن الولاء هو محبة الله ورسولِهِ ودِينِهِ والمؤمنين، ونصرة أولياءه؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

وقال -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

فالمؤمن لا بد من أن يوالي أولياء الله على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وأشكالهم، فَيَحْصُـرَ محبَّتَهُ فيهم، ويناصرهم بنفسه، وماله، ورأيه.

والبَرَاءُ ضده: وهو البعد عن أعداء الله، وبغضهم، ومعاداتهم، ومجافاتهم.

فإِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ، كما قال النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح بشواهده.

وأخرج الشيخان عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٩/٤١٥/ح ١١٣٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «**أَيُّ عُرَى الإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الْمُوَالاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**».

والناس من حيث الولاءُ والبراءُ على ثلاثة أصناف:

الأول: مَنْ يُوَالَى ويُحَبُّ مطلقا، وهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء والصالحون، أي: المؤمنون.

والثاني: مَنْ يُبْغَضُ مطلقا، وهم الكفار والمشركون.

والثالث: مَنْ يُحَبُّ من وجه ويُبْغَضُ من وجه، وهم عصاة المسلمين، فلا يُبْغَضُونَ من كل وجه ولا يُتبرأُ منهم مطلقا كما تقول الخوارج والمعتزلة، ولا يُحَبُّونَ حُبًّا خالصا من كل وجه كما تقوله المرجئة، بل يُحَبُّون لما عندهم من الإيمان، ويُبْغَضُونَ لما يَفعلون من المعاصي غَيْـرِ المُكَفِّرَةِ، ويَجِبُ نُصْحُهُمْ، والإنكارُ عليهم حتى يتوبوا إلى الله جل وعلا.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٩، ٢١٠):

" وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ، قَالَ تَعَالَى: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**} إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَجَعَلَهُمْ إخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ. فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَك وَاعْتَدَى عَلَيْك وَالْكَافِرُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاك وَأَحْسَنَ إلَيْك؛ فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا

وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ إلَّا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ وَإِلَّا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ؛ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاَللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَمُ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ".

وقال الشيخ ابن عثيمين في "تقريب التَّدْمُرِيَّةِ" (ص٢٨):

" والبراءة نوعان: براءة من عمل، وبراءة من عامل.

فأما البراءة من العمل: فتجب من كل عمل محرم سواء كان كفرًا أم دونه، فيبرأ المؤمن من الشرك، والزنى، وشرب الخمر ونحو ذلك بحيث لا يرضاه ولا يُقره، ولا يعمل به، لأن الرضا بذلك، أو إقراره، أو العمل به مضادة لله تعالى ورضا بما لا يرضاه.

وأما البراءة من العامل:

- فإن كان عمله كفرًا وجبت البراءة منه بكل حال من كل وجه لما سبق من الآيات الكريمة، ولأنه لم يتصف بما يقتضي ولاءه.

- وإن كان عملُه دون الكفر وجبت البراءة منه من وجه دون وجه، فيوالى بما معه من الإيمان والعمل الصالح، ويُتَبَرَّأُ منه بما معه من المعاصي؛ لأن الفسوق لا ينافي أصل الإيمان".

فمن تولَّى أعداءَ الله، فلم يبغضهم، بل ناصرهم على المؤمنين كان كافرا مرتدا بنص القرءان، والسنة، وإجماع المسلمين.

ومن صور تلك الموالاة الكفرية:

١- معاونة المشركين على المسلمين بالمال، أو السلاح، أو الرأي.

٢- تمني نصرتهم على المسلمين.

٣- الالتحاق بديار الكفار رغبة فيهم عن المسلمين.

٤- مودتهم لدينهم.

٥- عدم تكفيرهم، أو التوقُّف في كفرهم، أو الشك فيه.

٦- تصحيح مذهبهم.

٧- التشبُّهُ المُطْلَقُ بهم.

وهذه الموالاة هي التي أرادها الشيخ المؤلف رحمه الله.

فتولي المشركين ناقض من نواقض الإسلام، وليس معنى ذلك أنه لا يكفر المُتَوَلِّي إلا بالقول؛ **كأن يقول**: أنا أحب دين المشركين، **أو**: أنا أكره دين المسلمين، أو نحو ذلك!! فإنه لا يقول بذلك أحد من أهل العلم المستقيمين؛ **لأننا نقول فيمن عاون المشركين على الموحدين وأمدهم بالمال، أو السلاح**: إنه كافر؛ لأن فعله الظاهر يدل على انتفاء أصل الموالاة من قَلْبِهِ وحُبِّهِ لدين الكفار ورضاه به؛ **فلو أن رجلا قال بلسانه**: أنا أبغض الكفارَ ودينَهُمْ، وأُحِبُّ اللهَ ونبيَّه ودينَه والمؤمنين، ثم حمله حب الدنيا على موافقة الكافرين، فقاتل معهم المسلمين، وأعانهم بالمال، أو السلاح، أو الرأي، أو عاونهم على دخول بلاد المسلمين، والاستيطانِ فيها، وتحويلِهَا إلى دار كفر، وصار يهدم المساجد، ويفتحُ لهم الكنائسَ والمعابدَ، لكان مِنْ أكفر الناس، وأشدِّهِمْ عداوةً للإسلام وأهلِهِ، ولا يَتَوَقَّفُ في كفره أحدٌ من أهل العلم؛ لأنه كاذب في دعواه.

قال الشيخ حمد بن عتيق في "سبيل النجاة والفكاك" (ص٣٤):

قوله: "{كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا} فقوله: {وبدا} أي: ظهر وبان. وتأمل تقديمَ العداوةِ على البغضاء؛ لأن الأولى أهمُّ من الثانية، فإن الإنسان قد يَبْغَضُ المشركين ولا يعاديهم فلا يكون آتيًا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولابد أيضًا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين، **أي**: ظاهرتين بينتين.

واعلم أنه وإن كانت البغضاءُ متعلقةً بالقلب فإنها لا تنفع حتى تَظْهَرَ آثارُهَا

وتَتَبَيَّنَ علاماتُهَا، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين، وأما إذا وُجِدَتِ الموالاةُ والمواصلةُ، فإن ذلك يدل على عدم البغضاء، فعليك بتأمل هذا الموضع فإنه يَجْلُو عنك شبهاتٍ كثيرة".

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٢/١٢٥):

"فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ -يُشير إلى حديث: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» أخرجه أبو داود الترمذي وغيرهما-.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ".

ونقل الشيخ عبد اللطيف بنُ عبد الرحمن في "الدرر" (٨/٣٣٤) **عن ابن تيمية أنه قال في** "اختياراته":

" من جَمَزَ إلى معسكر التتر، ولحق بهم، ارتد وحل ماله ودمه". فتأمل هذا! فإنه - إن شاء الله - يزيل عنك إشكالاتٍ كثيرة، طالما حالت بين قوم وبين مراد الله ورسوله، ومرادِ أهل العلم من نصوصهم وصريح كلامهم".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٥٣١/٢٨):

"وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ -يعني التتر- مِنْ أُمَرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ".

وقال أيضا (٥٣٤/٢٨):

" فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ التَّتَارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ. فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ التَّتَارِ؛ فَإِنَّ التَّتَارَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ".

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٥٠/١) في قوله -تعالى-: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ»:

" فبين -سبحانه وتعالى- أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مُسْتَلْزِمٌ لعدم وَلَايَتِهِمْ، فثبوت وَلَايَتِهِمْ يوجب عدمَ الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدمَ الملزوم".

ولذلك لما اختلف الفقهاء في حكم من قُتِلَ من المسلمين في صفوف الكفار أَعَلَى قاتله كفارة، قال شيخ الإسلام -كما حكاه المرداوي في "الإنصاف" (٤٤٧/٩) -:

"مَحَلُّ هَذَا فِي الْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْكُفَّارِ مَعْذُورٌ؛ كَالْأَسِيرِ، وَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْهِجْرَةُ، وَالْخُرُوجُ مِنْ صَفِّهِمْ. فَأَمَّا الَّذِي يَقِفُ فِي صَفِّ قِتَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِ: فَلَا يَضْمَنُ بِحَالٍ".

وقال في "مجموع الفتاوى" (٥٤٣/٧):

" وَلَمَّا كَانَتِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَازِمَةً وَمُسْتَلْزَمَةً لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا؛ كَمَا فِي قَوْله -تَعَالَى-: {**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**} فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُوجَدُونَ مُوَادِّينَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ نَفْسُ الْإِيمَانِ يُنَافِي مَوَدَّتَهُمْ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْمُوَادَّةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَلَلِ الْإِيمَانِ".

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في " الدرر" (٣٢٢/٣):

"وأما الموالاة والمعاداة فهي من أوجب الواجبات، وفي الحديث "أوثق عُرى الإيمان: الحب في الله، والبُغض في الله". وأصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة؛ كالنُّصرة والأُنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال، والولي ضد العدو".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٦١/٧):

" وَمِمَّا يَدُلُّ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَعْمَالِ ..... وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: {**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**} **وَقَوْلِهِ**: {**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**} بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ لَوَازِمُ وَلَهُ أَضْدَادٌ مَوْجُودَةٌ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ لَوَازِمِهِ وَانْتِفَاءَ أَضْدَادِهِ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ مُوَادَّةُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ اسْتِئْذَانُهُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ اسْتِئْذَانَهُ إنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَدَلَّ قَوْلُهُ: {**وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**} عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "الدرر" (٨/١٠):

"كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم؟! ويحثهم على قتل الموحدين، وأخذ مالهم، كيف لا يكفر، وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه، أن الرسول ﷺ أنكره ونهى عنه؟! وسماه الشركَ بالله، ويشهد أن هذا الذي يَبْغَضُهُ، ويَبْغَضُ أهلَهُ، ويأمر المشركين بقتلهم، هو دينُ الله ورسوله.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثرُ من أن تُحْصَرَ من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كُلِّهِمْ.... إلى أن قال:

وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه، مع بغضه لذلك وعداوة أهله، لكن خوفا منهم، أنه كافر بعد إيمانه؛ فكيف بالموحد في زماننا، إذا تكلم في البصرة، أو الأَحْساءِ، أو مكة، أو غيرِ ذلك خوفا منهم، لكن قَبْلَ

الإكراه؛ وإذا كان هذا يكفر، فكيف بمن صار معهم، وسكن معهم، وصار من جملتهم؟! فكيف بمن أعانهم على شركهم، وزينه لهم؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين، وحثهم على لزوم دينهم؟"

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في "مصباح الظلام" (٢٤٧/١) **رَدًّا على ابن المنصور المعترض على كلام الشيخ:**

" وصريح كلام الشيخ -رحمه الله- في رجل تَبِعَ أهلَ بَلَدِهِ في قتال أهل التوحيد إيثارا لبلده ووطنه، فيبذلُ نَفْسَهُ ومالَهُ ويقاتل أهلَ التوحيد هذا نص الشيخِ وصريحُ كلامه، فَمِنْ أين أخذ هذا الثَّوْرُ الأَعْجَمُ أنه يُكَفِّرُ بترك طاعته؟، واستدل الشيخ على هذا بقوله تعالى: {**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ**} [النساء: ٩١] والآية ظاهرةُ الدلالة على هذه المسألة، فإن من تكلم بالإسلام، ولم يعتزل أهلَ الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصُّهَا الصريح؟".

وقال الشيخ ابن عبد الوهاب أيضا في "الدرر" (٧٨/١٠):

"هؤلاء الذين يقولون: التوحيد دين الله ورسولِهِ، ويَبْغَضُونَهُ أكثرَ من بغض اليهود والنصارى، ويسبونه، ويصدون الناس عنه، ويجاهدون في زواله وتثبيت الشرك، بالنفس والمال، خلاف ما عليه الرسل وأتباعهم، فإنهم يجاهدون {حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}".

وقال ابن تيمية في "الإيمان" (ص١٧):

وأما قوله: {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} فيقال: من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمنًا، لزم ذلك بغير قصد منه ولا تَعمُّد له. وإذا لم يوجد، دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: {**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**} [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر. فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في "الدرر" (٨/٢٢):

"وكل من استطاع لهم (استسلم)، ودخل في طاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن دين الإسلام، ووجب جهاده، ومعاداته".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" (ص٢٩):

" اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفًا منهم، ومداراة لهم ومداهنة؛ لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار مَنَعَةٍ، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم

الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره: وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان".

وقال في "الدرر" (١٠/١٤٧):

"فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم، ونصرهم والخروج معهم إن جَلَوْا، نفاقًا وكفرًا، وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا، وقدم عليهم ودخل في طاعتهم، ودعا إليها ونصرهم، وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفًا من الدوائر".

وقال في "الدرر" (٨/١٦٠):

وأما قول السائل: هل يكون هذا موالاة نفاق؟ أم يكون كفرًا؟

فالجواب: إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر ..... ، كما قال تعالى: {**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**} [سورة المائدة آية: ٥١]، قال تعالى: {**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى**

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ} [سورة النساء آية: ١٤٠]، وقال النبي ﷺ: «**من جامع المشركين وسكن معهم، فإنه مثلهم**»، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، رواهما أبو داود.

وإن كانت الموالاة لهم في ديار الإسلام إذا قدموا إليهم، ونحو ذلك، فهذا عاص آثم متعرض للوعيد وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم، يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوه ما يزجر أمثاله. وإن كانت الموالاة لأجل دينهم، فهو مثلهم، ومن أحب قومًا حشر معهم".

إلى أن قال في (١٦٣/٨):

"في معنى قوله تبارك وتعالى: {**إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ**} [سورة النساء آية: ١٤٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: " من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله".

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها، استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرًا. ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من

أنكر بلسانه وقلبه. وكذلك قوله في الحديث: " من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله " على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "الدرر" (٤٥٦/٨):

"قال ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»، فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرًا، بل المراد: أن من عجز عن الخروج من بين ظَهْرَانَيِ المشركين، وأخرجوه معهم كرهًا، فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر".

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز "الفوائد العلمية" (٢٢٥/٧):

أليس هناك ضابط للتولي؟

فقال: "التولي هو النصر كما يقول العلماء، فالتولية لقوم نصرهم وتأييدهم على ضدهم، وأصله محبة القلوب، ثم يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»".

وقال أيضا "سبل السلام" (ص٢٠٧):

"مَنْ نصر الكفار على المسلمين ولو زعم أنه لأجل مراعاة أرحام له، وأولاد له لا ينفعه هذا؛ لأن مظاهرةَ الكفار على المسلمين ومساعدتَهُمْ على المسلمين تولٍّ لهم وردة عند جميع أهل العلم «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»".

وقال ابن القيم في "النونية" (ص٢٢١):

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي *** حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمكَانِ

وَكَذَا تُعَادِي جَاهِدًا أحبَابَهُ *** أينَ المَحَبَّةُ يَا أَخَا الشَّيطَانِ

أما استعانة المسلمين بالمشركين فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يستعينوا بهم على قتال مشركين آخرين، فللعلماء قولان: منع ذلك أحمد وبعض أهل العلم، وأجازه الشافعي وغيره بشرطين:

أحدهما: الحاجة إلى ذلك؛ كأن يكون المسلمون قلة.

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين.

ولكل منهما دليله المبسوط في غير هذا الموضع.

والحالة الثانية: أن يستعينوا بهم على قتال مسلمين بغاة، أو خوارجَ، مع عدم التمكين لهؤلاء الكفار بهذا القتال، فأكثر العلماء على منع ذلك.

المسألة الثالثة: ما وجه كون تولي المشركين كفرا أكبر؟

ج: الذي يتولى المشركين كافر مرتد لأنه لم يُعَادِ المشركين ولم يبغضهم، ومن لم يُعَادِ المشركين ولم يبغضهم لم يكفر بالطاغوت.

لأن الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلانَ عبادةِ غيرِ الله وتتركَهَا، وتبغضَهَا وتُكَفِّرَ أهلَها وتعادِيَهُم.

قال الله -تعالى-: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في "الدرر" (٤٠٩/١٢):

" ففي هذه الآية أعظم دلالة: على أعلى مقامات إظهار الدين، لأن الله بين هذا الحكم العميم، وأكد هذا المشهد العظيم الذي هو مشهد الأسوة بالأنبياء والرسل، معبرا بصيغة الماضي، وبقد التحقيقية الدالة على لزوبه، ولزومه على البرية، ووصفه بالحسن، وضد الحسن القبيح؛ وأزال دعوى الخصومة بقوله: {**وَالَّذِينَ مَعَهُ**} [سورة الممتحنة آية: ٤]، ترغيبا في معية أوليائه.

ثم صرح بأنها هي القول باللسان، مع العداوة، والبغضاء؛ خلافا لمن قال: أبغضهم بقلبي، وأتبرأ من العابد والمعبود جميعا؛ وقدّم البراءة من العابد، تنويها بشناعة فعله، ثم أعادها بلفظ آخر أعم من البراءة، وهو قوله: {**كَفَرْنَا بِكُمْ**} أي: جحدناكم، وأنكرنا ما أنتم عليه؛ وكشف الشبهة بقوله: {**وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ**} [سورة الممتحنة آية: ٤]. ومعنى: {وَبَدَا} ظهر؛ وقرن بين العداوة والبغضاء إشارة إلى المباعدة والمفارقة، بالباطن والظاهر معا، وأكد العداوة، وأيدها بقوله: {أَبَدًا} معبرا بالظرف الزماني المستقبل المستمر، إلى غاية وهي الإيمان، وأتى بحتى الغائية الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها، **المعنى**: إن لم تؤمنوا فالعداوة باقية".

سُئِلَ الشيخان حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "الدرر" (١٤١/١٠) عن رجل دخل الدين وأحبه، ويحب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام، ويقاتلون أهله، ويعتذر أن ترك

الوطن يشق عليه، ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلما أو كافرا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

فقالا: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به، وأحبه وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه، وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم، ولا يفتنونه عن دينه، لأجل عشيرته أو ماله، أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره.

ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} الآية؛ فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا؛ ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك، إلا أن يشاء الله؛ بل الغالب: أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه، وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا.

وأما إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد، ولو عرف الدين بقلبه، لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: {**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ**

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}".

ومِنْ وجه ثان: مَنْ تَوَلَّى المشركين كفر؛ لأن ذلك لا يكون إلا ممن رَضِيَ بدينهم وَأَحَبَّهُ، وأبغض الإسلامَ وأهلَهُ، وإن ادعى أنه لا يَرْضَى به ولا يُحِبُّهُ، ومن أبغض اللهَ، أو رسوله، أو دينه، أو عادى أهله لإيمانهم به كفر؛ كما سبق بيانه في الناقض الخامس، وهذا دليل عام يُضاف إلى الأدلة الخاصة.

ثم اعلم -بارك الله فيك- أنه يجوز إظهار الموالاة باللسان عند الضرورة خوفا من الكفار؛ ودليلها قول الله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

قال الطبري (٣١٣/٦):

"معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين.... إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل".

ثم أخرج الطبري، وابن أبي حاتم (٤٦٥/٢) عن ابن عباس أنه قال:

"نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلاطِفُوا الْكُفَّارَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِلا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ، فَيُظْهِرُونَ اللُّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً".

وقال أيضا:

"التقاة التكلم باللسان، وقلبُه مطمئن بالإيمان".

وقال قتادة والحسن في قوله -تعالى- " إلا أن تتقوا منهم تقاة ": إلا أن يكون بينك وبينه قرابة".

وهذا التأويل وإن كان له وجه لكنه ليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية كما قال الطبري.

وقال الشيخ الأمين في "الأضواء" (٤١٢/١):

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا بَيَانٌ لِكُلِّ الْآيَاتِ الْقَاضِيَةِ بِمَنْعِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَإِيضَاحٌ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ، فَيُرَخَّصُ فِي مُوَالَاتِهِمْ، بِقَدْرِ الْمُدَارَاةِ الَّتِي يَكْتَفِي بِهَا شَرُّهُمْ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ مِنْ تِلْكَ الْمُوَالَاةِ: [الْوَافِرُ]

وَمَنْ يَأْتِي الْأُمُورَ عَلَى اضْطِرَارٍ *** فَلَيْسَ كَمِثْلِ آتِيهَا اخْتِيَارًا

وَيُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ عَمْدًا اخْتِيَارًا، رَغْبَةً فِيهِمْ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ".

وهذا النوع ليس بموالاة شرعية كما يقول بعضهم؛ **قال ابن القيم في** "**بدائع الفوائد**" (٦٩/٣):

"ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية موالاة لهم، والدخول ههنا ظاهر، فهو إخراج من متوهم غير مراد".

فحاصل ذلك:

أن موالاة المشركين على نوعين: مخرجةٍ من الملة، وهي مظاهرتهم ومناصرتهم على المسلمين، فمن أحب الكفار لدينهم كفر وإن لم ينصرهم على المسلمين، ومن نصرهم كان أشدَّ كفرا؛ لأن توليهم لا يجتمع مع الإيمان البتة، وغيرِ مخرجة من الملة، وهي موادتهم لأمر دنيوي، لا لدينهم، ولكل واحدة منهما صور كما سبق بيانه.

ومَنْ كان خائفا على نفسه من بطشهم يجوز له أن يقولَ بلسانه ما تحصل به التَّقِيَّةُ مما يَعْصِمُ به دَمَهُ منهم، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان.

فمن عادى المشركين وأبغضهم ظاهرا وباطنا كان موحدا، ومن لم يعادهم أو لم يبغضهم كان كافرا، ومن عاداهم وأبغضهم ظاهرا وأحبهم باطنا كان منافقا، ومن عاداهم وأبغضهم باطنا، وأظهر لهم شيئا من الموالاة ظاهرا فلا يخرج عن أربعة أحوال:

الأولى: أن يفعل ذلك لأمر من أمور الدنيا فهذا مرتكب لكبيرة، وليس بكافر.

والثانية: أن يفعل ذلك مكرها، فهذا لا شيء عليه.

والثالثة: أن ينصرهم على المسلمين بالسلاح، أو الرأي، أو المال، أو النفس، ويظهر لهم الموافقة على دينهم مختارا غير مكره فهذا كافر، وإن ادعى أنه يبغضهم في الباطن.

الرابعة: أن ينصرهم على كفار مِثْلِهِمْ لهم عهد عند المسلمين، فهذا محرم.

الناقض التاسع:

مَن اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يكون في ثلاث مسائل، وهي: «**مُتَعَلَّقُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وبيان كفر مَنْ اعتقد أنه يسعه الخروجُ عن شريعة النبي ﷺ ووجه كونه كفرا، والرد على شبهة غلاة الصوفية في أن الخَضِرَ خرج عن شريعة موسى**».

المسألة الأولى: «مُتَعَلَّقُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

اعلم أن رسالة النبي محمد ﷺ عامةٌ للثقلين الجن والإنس، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨].

للناس: أي للإنس والجن؛ كما قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس].

أي: من جِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، **فالمعنى**: الذي يوسوس في صدور الناس حالة كونِ الناس من الجِنِّ والإِنْسِ.

وأخرج الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود في قوله -تعالى-: {إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ} قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنْ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ».

وقال الفيومي في "المصباح المنير" (٢/٦٣٠):

"اسم النَّاسِ وضع للجمع؛ كالقوم والرَّهْطِ، وواحده «**إِنْسَانٌ**» من غير لفظه، مشتق من «**نَاسَ يَنُوسُ**» إذا تَدَلَّى وَتَحَرَّكَ، فَيُطْلَقُ على الجن والإنس؛ قال -تعالى-: «**الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ**» ثم فسر النّاس بالجنِّ والإنس فقال: «**مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ**»".

وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وقوله -تعالى-: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام:١٣٠].

وقوله -تعالى-: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩].

وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا ..... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**».

وقد أخذ الله الميثاقَ على جميع الأنبياء باتباع النبيِّ محمدٍ ﷺ ونصرتِهِ إذا بُعِثَ؛ كما قال -تعالى-: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ**﴾ [آل عمران:٨١].

وقد أجمع العلماء على أن النبيَّ ﷺ بُعث للعالمين بشيرا ونذيرا، وأن مَنْ لم يؤمن به كافرٌ، إِنْسِيًّا كان أو جِنِّيًّا، وأنه إن مات على ذلك كان من أصحاب النار؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**». أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: «بيان كفر مَنْ اعتقد أنه يسعه الخروجُ عن شريعة النبي محمد ﷺ، ووجه كونه كافرا».

سبق وأن ذكرتُ في الناقض الرابع أن الخروجَ عن هَدْيِ رسول الله ﷺ له ثلاثة أحوال، وهي: «**اعتقادُ جوازِ الخروجِ عن شريعتِهِ ﷺ بأيِّ حالٍ من الأحوال، والإعراضُ عن شريعتِهِ ﷺ، واعتقادُ أنَّ حكمَ غيـرِهِ أحسنُ من حُكْمِهِ، وَأَنَّ هَدْيَ غيـرِهِ أحسنُ من هديه ﷺ**». وذكرتُ الأدلةَ على أن طاعةَ النبيِّ ﷺ فَرْضٌ، وأنه لا يجوز لأحد البتة أن يخرج عن هديه، وهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام لا يخفى على مسلم.

فإذا علمتَ ذلك فاعلم أن من سَوَّغَ لنفسه الخروجَ عن شريعة النبي ﷺ فهو كافر كفرًا أكبر باتفاق المسلمين، **وكفره من ثلاثة أوجه**:

الوجه الأول:

كافر كفر تكذيب؛ لأنه لم يشهد أن محمدا رسول الله، ولم يؤمن به ﷺ ولم يصدقه، بل كذبه في أمره بطاعته، وعدمِ الخروج عن شريعته، والتحاكم إليه لا إلى غيره، وأنه مرسل للناس كافة، ومَنْ لم يؤمن بالنبي ﷺ فهو كافر؛ قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح:١٣].

وحقيقة الإيمان برسول الله ﷺ طاعتُهُ فيما أَمَرَ، وتصديقُهُ فيما أخبر، والانتهاءُ عمَّا نهى عنه وزجر، والتَّحَاكُمُ إليه ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد مماته.

والله -سبحانه- قد أخبر في كتابه في آيات كثيرة بوجوب طاعةِ نبيِّهِ ﷺ واتباعِ هَدْيِهِ، فمن كان يؤمن بالله حقا فلا يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعته؛ لأنه أخبر بعموم رسالته وشمولها، وأنه خاتم النبيين، وأخبر بعدم جَوَازِ اتباع غيره، فمن سوغ لنفسه حينئذ الخروجَ عن شريعته لم يؤمن به مرسلا للعالمين، وخاتما للنبين؛ كما قال تعالى-: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقال -تعالى-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

قال ابن جرير (٧/٤٨٣):

"وَمَنْ يُبَايِنِ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ مُعَادِيًا لَهُ، فَيُفَارِقَهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ لَهُ {**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**} [النساء: ١١٥] يَعْنِي: مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. {**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**} يَقُولُ: " وَيَتَّبِعْ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ أَهْلِ التَّصْدِيقِ، وَيَسْلُكُ مِنْهَاجًا غَيْرَ مِنْهَاجِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُ مِنْهَاجِهِمْ".

فمن زعم أنه يؤمن به ﷺ فلا بد من أن يؤمن بعموم شريعته، وعدم جواز الخروج عنها، فإذا كان لم يَسَعْ نبيًّا من الأنبياءِ إذا كان حيا إلا اتباعُ النبيِّ محمدٍ ﷺ فكيف بغير الأنبياء؟، فقد أخرج أحمد من حديث مُجَالِدٍ عن الشعبي عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**». ومُجَالِدٌ ضعيف، لكنْ للحديث شواهدُ يتقوى بها.

وحين ينزل عيسى -عليه السلام- في آخر الزمان لن يحكم إلا بشريعة النبي ﷺ، فلن يحكم بين الناس بشريعته؛ لأنها كانت خاصة ببني إسرائيل، أما شريعة النبي محمد ﷺ فَعَامَّةٌ ناسخة لجميع الشرائع.

فمن اعتقد أنه يجوز له الخروجُ عن شريعة النبي محمد ﷺ، ولا تجب طاعته أصلا فهو كافر بالاتفاق، وهو ككفر اليهود والنصارى القائلين بأن النبي محمدًا بُعِثَ للعرب خاصة، ولا يجب اتباعه، وهذه أيضا عقيدة غلاة العلمانيين، وزنادقةِ العصر قاتلهم الله.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٩٧/١٢):

"وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَابْتِغَاءِ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ مِثْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الرِّسَالَةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ؛ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ، وَغَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ يَرَى أَنَّهُ رَسُولٌ إلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى".

وقال ابن قدامة في "المقنع" (ص٤٤٩):

"وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ: إسْلَامُهُ وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ، أَوْ إحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ انْتَقَلَ إلَى دِينِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً. فَلَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إلَى الْعَالَمِينَ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ".

وقد يكون الخروجُ عن شريعته ﷺ خاصا؛ كأن يعتقد أنه يجوز له أخذُ شيء مِنْ شرعه، وشيءٍ من شرع غيره، وهذا كفر أيضا بالاتفاق، وهذا اعتقاد العلمانيين، والليبراليين، وغلاة الصوفية، والروافض، وغلاة المتكلمين، وغيرهم، ولذلك يجيز العلمانيون الخروجَ عن الشرع، ويفصلونه عن الحياة، ولا يكفرون النصارى، ولا اليهود، بل يصححون دينهم، قاتلهم الله.

قال في " كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ الْإِقْنَاعِ " (١٧١/٦):

"مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ طَرِيقًا إلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، أَوْ أَنَّ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ خُرُوجًا عَنْ اتِّبَاعِهِ) ﷺ (وَ) عَنْ (أَخْذِ مَا بُعِثَ بِهِ أَوْ قَالَ أَنَا مُحْتَاجٌ إلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ أَوْ) هُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ (فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَالَ إنَّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ) ﷺ (كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى) ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: {**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**} [الأنعام: ١٥٣]".

والوجه الثاني:

أنْ يُسَوِّغَ لنفسه الخروجَ عن شريعة النبي ﷺ بالإعراض عنه، ومَنْ كان هذا حَالَهُ فهو كافرٌ كُفْرَ إعراضٍ وتَوَلٍّ؛ قال -تعالى-: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة:٩٢].

وقال -تعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:٨٠].

وقال -تعالى-: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف:٣].

أي: اتبعوا ما جاء به النبي محمد ﷺ؛ إذ جاءكم بِكِتَابٍ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَبِّكم، {وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} فتَخْرُجُوا بذلك عَنْ شريعته.

وقال -تعالى-: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩].

وتفصيل ذلك يأتي في الناقض القادم إن شاء الله.

والله -جل وعلا- قد قضى قضاءً لا يُرَدُّ بأنه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقضى بأن القرءان الذي أُنْزِلَ على النبي محمد ﷺ مُهَيْمِنٌ على جميع الكتب ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨].

فالنبي محمد ﷺ هو الرسول الخاتم، وشريعتُه هي الشريعة الخاتِمَةُ والناسخةُ لجميع الشرائع، والقرءان هو الكتاب المهيمن على جميع الكتب، فمن تولى عنه وأعرض فهو كافر.

والوجه الثالث:

أنه مشرك شركَ طاعةٍ، فلم يكفر بالطاغوت؛ لأنه جعل هذا المَتْبُوعَ الذي سَوَّغَ لنفسه اتباعَهُ رَبًّا مِنْ دون الله في تَحْرِيمِهِ الحلال، وتحليلِهِ الحرام، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

وأخرج الترمذي (ح٣٣٧٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: «**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**» قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**».

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى" (٢٧٦/١٠):

"فَمَنْ جَعَلَ غَيْرَ الرَّسُولِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدًّا، وَرُبَّمَا صَنَعَ بِهِ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ، وَيَدْعُوهُ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ وَيُوَالِي أَوْلِيَاءَهُ وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ، مَعَ إيجَابِهِ طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُحَلِّلُهُ وَيُحَرِّمُهُ وَيُقِيمُهُ مَقَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي يَدْخُلُ أَصْحَابُهُ فِي قَوْله -تَعَالَى-: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}".

وقال في " مجموع الفتاوى " (٥٢٣/٢٨ - ٥٢٤):

"فَهُمْ يَدَّعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعَظِّمُونَ دِينَ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَيُطِيعُونَهُمْ وَيُوَالُونَهُمْ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُكْمُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ أَكَابِرِهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُزَرَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا طُرُقٌ إلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْيَهُودِ أَوْ دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ ..... **إلى أن قال:** "وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعِ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**} [النساء: ١٥١].

المسألة الثالثة: «الرد على شبهة غلاة الصوفية والروافض في أن الخَضِرَ خرج عن شريعة موسى».

الخَضِـرُ: فيه ثلاث لغات: «**الخَضِـرُ، والخَضْـرُ، والخِضْـرُ**».

واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر، **فقيل**: لأنه كان إذا صَلَّى اخْضَرَّ مَا حَوْلَهُ، وهذا قول باطل، **والصواب**: ما قاله النبي ﷺ؛ كما أخرج البخاري في "صحيحه" (ح ٣١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ**».

والخَضِرُ قَدْ مَاتَ، وَقَوْلُ مَنْ قال بحياته فَاسِدٌ ليس يصح به دليل، أما دليلُ موتِهِ فقولُهُ -تعالى-: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ** ﴾ [الأنبياء:٣٤].

فقوله: «**لبشر**». نكرة في سياق النفي تَعُمُّ كلَّ بشر، والخضر من البشر!

وأخرج الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**».

فقوله: «**أَحَدٌ**». نكرة في سياق النفي تَعُمُّ كلَّ نفس، ولا يَحِلُّ لأحد إخراجُ نفس من هذا العموم إلا بدليل واضح صحيح.

ولمسلم عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهْيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**».

وهذا عموم أيضا يشمل كلَّ نفس.

ولمسلم أيضا عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**». ولو كان الخضر حيا لكان يوجد نبيٌّ بين عيسى -عليه السلام- ومحمدٍ ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**». أخرجه مسلم.

فدل ذلك على أنه لم يكن يومئذ في الأرض أحدٌ مؤمنًا إلا النبيَّ ﷺ وصحبَه.

ثم إن كان الخضر حيا لانبغى له أن يأتي للنبي محمد ﷺ كي يَنْصُرَهُ بنفسه وماله !!، وقد أخبر ﷺ: «**أنه لو كان موسى حيا لما وسعه إلا أن يتبعني**».

أما قولهم: يجوز للولي أن يخرج عن شريعة النبي محمد ﷺ كما خرج الخضر عن شريعة موسى **فالرد عليه من أوجه**:

الأول: أن الخضر ليس وليا؛ ولا دليل على كونه وليا، بل الدليل على خلافه.

فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى كونه نبيا من الأنبياء، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وَوَهْبِ بنِ منبه، وإسماعيل بن أبي زياد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، واحتج أصحاب هذا القول على نبوته بعدة أمور:

الأول: إخبار الله -جل وعلا- عنه بأنه عبدٌ صالحٌ آتاه رحمةً، وهي النبوة، وعلمه من لدنه علمًا، وهو عِلْمٌ عن طريق الوحي؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥].

والثاني: قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾ [الكهف:٨٢]، **أي**: وما فعلتُه إلا عن وحي من الله، وأمرٍ منه، وبه قال قتادة، ونظيرُهُ قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، والقرءانُ يُبين بعضُهُ بعضا.

والثالث: قوله: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ﴾ [الكهف:٨١]، وإرادة الله لا تُعلم إلا بالوحي.

والرابع: قتله للنفس لا يمكن أن يكون إلا بوحي من الله؛ ولم نسمع البتة أن وليا من الأولياء فَعَلَ مِثْلَ ذلك، ولو جاء أحدٌ ممن يُشْهَدُ له بالصلاح إلى غَبِيٍّ من أغبياء الصوفية فقتل وَلَدَهُ!! ثم أخبره بأن ولدَهُ سيكون كافرا حينما يَكْبُرُ، **ثم قال له**: لقد قتلتُه خشيةَ أن يُرْهِقَكَ طغيانا وكفرا! لاستنكر الصوفيُّ ذلك، وَلَعَدَّهُ ضَرْبًا من الجنون؛ لأنه لا يعلم الغيبَ إلا الله، ولا يُطْلِعُ عليه أحدا إلا نبيا من أنبيائه أو ملكا من ملائكته.

والخامس: أن موسى -عليه السلام- من أُولى العزم من الرسل، **ولا يقول لأحد**: علمني مما علمتَ رشدا إلا إذا كان نبيا مثلَه.

والسادس: أنه سُمِّيَ الْخَضِرَ؛ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فاخضرت، وهذه معجزة له.

فليس هو بولي قطعا، والقول بولايته قول فاسد مردود على صاحبه، وهو وسيلة إلى الكفر والزندقة، وما كان وسيلة لباطل فهو باطل.

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢/٢٤٨):

"وقد قال الثَّعْلَبِيُّ: هو نبي في سائر الأقوال، وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عَقْدٍ يَحُلُّ من الزندقة اعتقادُ كونِ الخضر نبيا؛ لأن الزنادقة يَتَذَرَّعُونَ بكونه غيرَ نبيٍّ إلى أن الوليَّ أفضل من النبي؛ **كما قال قائلهم**:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ في بَرْزَخٍ *** فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الوَلِيْ

ثم إن قوله: «**أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**» صريح في نبوته؛ لأن الولي لا يكون أعلمَ من النبي.

وليس هو كذلك برسول؛ لأنه لا بد من دليل على كونه رسولا، أما الحديث الوارد في كونه رسولا فضعيف.

وذهب بعضُهُمْ إلى أن الخضر مَلَكٌ من الملائكة! وعللوا: بأن تلك الأفعالَ لم تقع لنبي فيما نعلم!، وهذا قول ضعيف، وهو دون الأول، **والرد عليه**:

أنه قد وقع أعظمُ منها للأنبياء؛ كإحياء الموتى لنبي الله عيسى، وانفلاق البحر لنبي الله موسى، وانشاق القمر والإسراء والمعراج وغير ذلك للنبي محمد ﷺ، فما المستنكر في أن يَخُصَّ اللهُ الخَضِرَ بهذا العلم؟

ثم إن الله -جل وعلا- قال: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف:٧٧]، ولو كان الخَضِرُ مَلَكًا من الملائكة لَمَا طَلَبَ طعاما؛ لأن الملائكة لا تأكل كما هو معلوم من قصة إبراهيم.

وأخرج الشيخان عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ **أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟** فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ .... الحديث.

والشاهد قوله: «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟». فلفظ الناسِ لا يُطلق على الملائكة، بل على الإنسِ والجنِّ، وليس الخَضِرُ من الجن بالإجماع، فتعين أن يكون من الإنس.

ثم إن القول بأن الخَضِرَ وَلِيٌّ لا يلزم منه هذا الفَهْمُ السقيمُ، **وهو**: «أن الخضر خرج عن شريعة موسى فكذلك يجوز الخروج عن شريعة محمد ﷺ»، فلو أننا سلمنا بكونه وليا فهو حجة على هؤلاء الضلال من وجهين:

الأول: أن الخضر لم يخرج عن شريعة موسى؛ لأن موسى -عليه السلام- مرسلٌ إلى بني إسرائيل خاصة، والخضر ليس من بني إسرائيل، كما ورد في حديث ابن عباس السابق، وفيه: «**فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

والثاني: أننا إذا سلمنا أن الخضر خرج عن شريعة موسى فلا يجوز لأحد بَعْدُ أن يخرج عن شريعة النبي محمد ﷺ؛ وذلك أن موسى مرسلٌ لبني إسرائيل خاصة، والنبيَّ محمدًا ﷺ مُرْسَلٌ إلى الناس كافة!! كما في الحديث: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

ولأن الدين قد كَمُلَ؛ كما قال -تعالى-: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣].

فَلَإِنْ جَازَ للخَضِرِ الخروجُ عن شريعة موسى لم يَجُزْ لأحد بَعْدُ أن يخرج عن شريعة محمد بن عبد الله ﷺ، بل لو كان الخَضِرُ وموسى وغيرُهُمَا من الأنبياء أحياءً لَمَا وَسِعَهُمْ إلا اتباعُ النبيِّ محمد ﷺ.

قال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (ص٣٢٤):

" الشبهة الخامسة: أن قوما منهم داموا عَلَى الرياضة مدة فرأوا أنهم قد تجوهروا، فقالوا لا نبالي الآن مَا عملنا، وإنما الأوامر والنواهي رُسُومٌ للعوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، قالوا وحاصل النبوة تجمع إِلَى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام، فندخل فِي حَجْرِ التكليف؛ لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة وهؤلاء ... **إلى أن قال**: وكشف هذه الشبهة أنه مَا دامت الأشباحُ قائمةً فلا سبيل إِلَى ترك الرسوم الظاهرة من التعبد، فَإِن هذه الرسومَ وُضِعَتْ لمصالح الناس".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١١/٤٢٥):

" وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْغَلَطَ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إلَى الْخَضِرِ، وَلَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْخَضِرِ مُتَابَعَتَهُ وَطَاعَتَهُ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {**أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى إنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ**} وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ خَاصَّةً. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: {**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْت إلَى النَّاسِ عَامَّةً**} فَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ، لَيْسَ لِأَحَدِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَا اسْتِغْنَاءَ عَنْ رِسَالَتِهِ، كَمَا سَاغَ لِلْخَضِرِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى وَطَاعَتِهِ، مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ. وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَقُولَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: «**إنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ**» وَمَنْ سَوَّغَ هَذَا أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ: الزُّهَّادِ وَالْعُبَّادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هُنَا. وَقِصَّةُ الْخَضِرِ لَيْسَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنْ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَيَّنَ الْخَضِرُ لِمُوسَى الْأَسْبَابَ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا مَا فَعَلَ وَافَقَهُ مُوسَى وَلَمْ يَخْتَلِفَا حِينَئِذٍ. وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ مُخَالِفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى لَمَا وَافَقَهُ".

وقال في "مجموعة الرسائل والمسائل" (١/٣٥):

" فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله إلى جميع العالمين وأنه يجب على جميع الخلق متابعتُهُ، وأن الحلال ما أحله، والحرامَ ما حرمه، والدينَ ما شَرَعَهُ فهو كافر مثلُ هؤلاء المنافقين ونحوِهِمْ، مَنْ يُجَوِّزُ الخروجَ عن دينه وشريعته وطاعته، إما عمومًا وإما خصوصًا".

وقال في "مجموع الفتاوى" (٣/٤٢٢):

" وَمَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ " الْمَشَايِخِ " عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَغْنِي عَنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اُسْتُتِيبَ. فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ " أَوْلِيَاءِ اللَّهِ " يَكُونُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: إنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ؛ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. وَكَانَ مَبْعُوثًا إلَى بَنِي إسْرَائِيلَ. كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ {**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْت إلَى النَّاسِ عَامَّةً**}. وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: إنْسِهِمْ وَجِنِّهِمْ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَسُوغُ لِأَحَدِ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ".

وقد أجمع العلماء أنه لا يَسَعُ أَحَدًا الخروجُ عن شريعة النبي محمد ﷺ، وأن من اعتقد ذلك هو كافرٌ كفرا أكبر.

قال القاضي عياض في "الشفا" (٢/٢٨٨):

"وكذلك أجمع عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ .... وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ.. إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نُفُوسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا، وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ، وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ".

وقال ابن تيمية:

"وَمَنْ سَوَّغَ هَذَا أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ: الزُّهَّادِ وَالْعُبَّادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هُنَا".

وقال في "مجموع الفتاوى" (١١/٥٤٠):

" أَمَّا مَنْ جَعَلَ كَمَالَ التَّحْقِيقِ الْخُرُوجَ مَنْ التَّكْلِيفِ فَهَذَا مَذْهَبُ الْمَلَاحِدَةِ مَنْ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ مَنْ الْمَلَاحِدَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى عِلْمٍ أَوْ زُهْدٍ أَوْ تَصَوُّفٍ أَوْ تَزَهُّدٍ؛ **يَقُولُ أَحَدُهُمْ**: إنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الْمَعْرِفَةُ، فَإِذَا حَصَلَتْ زَالَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ جَارٍ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ إلَى أَنْ يَمُوتَ؛ قَالَ تَعَالَى: {**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**} . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ غَايَةً دُونَ الْمَوْتِ؛ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَ " الْيَقِينُ " هُنَا مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {**وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**} {**حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ**} وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {**لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: أَمَّا عُثْمَانُ فَإِنَّهُ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ**} وَقَدْ سُئِلَ الْجُنَيْد بْنُ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَمَّنْ يَقُولُ: إنَّهُ وَصَلَ مِنْ طَرِيقِ الْبِرِّ إلَى أَنْ تَسْقُطَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ. فَقَالَ: الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْجُنَيْد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَإِنَّ هَذِهِ كَبَائِرُ، وَهَذَا كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، وَالْكَبَائِرُ خَيْرٌ مَنْ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ".

وقال في "مجموع الفتاوى" (١٠/٤٣٥):

"وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ وَالْمُكَاشِفِينَ وَالْوَاصِلِينَ؛ أَوْ أَنَّ لِلَّهِ خَوَاصَّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ؛ بَلْ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ لِوُصُولِهِمْ إلَى حَضْرَةِ الْقُدْسِ، أَوْ لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهَا بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا أَوْ أَوْلَى، أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ حُضُورُ الْقَلْبِ مَعَ الرَّبِّ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تَفْرِقَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي جَمْعِيَّتِهِ مَعَ اللَّهِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الصَّلَاةِ؛ بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَعْرِفَةُ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى الصَّلَاةِ ..... أَوْ أَنَّ لِلَّهِ رِجَالًا خَوَاصَّ لَا يَحْتَاجُونَ إلَى مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ كَمَا اسْتَغْنَى الْخَضِرُ عَنْ مُوسَى .... فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ زَاهِدًا عَابِدًا".

وقال في "مجموع الفتاوى" (١١/٤٢٢ - ٤٢٥):

"فَإِنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَظُنُّ: أَنَّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا سَاغَ لِلْخَضِرِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْوَلِيِّ فِي الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ أَوْ بَعْضِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُفَضِّلُ الْوَلِيَّ فِي زَعْمِهِ، إمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ عَلَى النَّبِيِّ، زَاعِمِينَ أَنَّ فِي قِصَّةِ الْخَضِرِ حُجَّةً لَهُمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ؛ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ النِّفَاقِ وَالْإِلْحَادِ وَالْكُفْرِ. فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِجَمِيعِ النَّاسِ:

عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ بَلْ عَامَّةِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلَائِقِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُلَازَمَةِ مَا يَشْرَعُهُ لِأُمَّتِهِ مِنْ الدِّينِ. وَمَا سَنَّهُ لَهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ، بَلْ لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ قَبْلَهُ أَحْيَاءً لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ وَمُطَاوَعَتُهُ. وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ؛ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنَن بِهِ وَلَيَنْصُرَنَّهُ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى أُمَّتِهِ لَئِنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ**» وَفِي سُنَنِ النَّسَائِي عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنْ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»؟ **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**} -هَذَا أَوْ نَحْوُهُ- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَلَفْظُهُ: {**وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ**} وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُد قَالَ: {**كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَبْتَغُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِكُمْ. أُنْزِلَ عَلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ**} وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ**} الْآيَةَ. بَلْ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ {**أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ**} فَإِذَا كَانَ ﷺ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مَنْ يُدْرِكُهُ

مِنْ الْأَنْبِيَاءِ. فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟ بَلْ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ أَنْ يَتَّبِعَ شَرِيعَةَ رَسُولٍ غَيْرِهِ كَمُوسَى وَعِيسَى. فَإِذَا لَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ إِلَى شَرِيعَةِ رَسُولٍ فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ وَالرُّسُلِ؟ ".

وقال أبو العباس القرطبي كما نقله ابن حجر في "الفتح" (١/١٩٥):

"ذَهَبَ قَوْم مِنْ الزَّنَادِقَة إِلَى سُلُوك طَرِيقَة تَسْتَلْزِم هَدْمَ أَحْكَام الشَّرِيعَة فَقَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّة مُوسَى وَالْخَضِر أَنَّ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَغْبِيَاء، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالْخَوَاصُّ فَلَا حَاجَة بِهِمْ إِلَى تِلْكَ النُّصُوص، بَلْ إِنَّمَا يُرَاد مِنْهُمْ مَا يَقَع فِي قُلُوبهمْ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى خَوَاطِرهمْ؛ لِصَفَاءِ قُلُوبهمْ عَنْ الْأَكْدَار وَخُلُوِّهَا عَنْ الْأَغْيَار. فَتَنْجَلِي لَهُمْ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّة، فَيَقِفُونَ عَلَى أَسْرَار الْكَائِنَات، وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّات، فَيَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَام الشَّرَائِع الْكُلِّيَّات؛ كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَضِرِ، فَإِنَّهُ اسْتَغْنَى بِمَا يَنْجَلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ عِنْد مُوسَى، وَيُؤَيِّدهُ الْحَدِيث الْمَشْهُور: "اِسْتَفْتِ قَلْبك وَإِنْ أَفْتَوْك" **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ**: وَهَذَا الْقَوْل زَنْدَقَة وَكُفْر؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ الشَّرَائِع، فَإِنَّ اللَّه قَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ، وَأَنْفَذَ كَلِمَتَهُ، بِأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ السُّفَرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْن خَلْقِهِ الْمُبَيِّنِينَ لِشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامه؛ كَمَا قَالَ اللَّه -تَعَالَى-: {**اللَّه يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَة رُسُلًا وَمِنْ النَّاس**} وَقَالَ: {**اللَّه أَعْلَم حَيْثُ يَجْعَل رِسَالَاتِهِ**}، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا جَاءُوا بِهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتهمْ وَالتَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرُوا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْهُدَى، وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَف عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ اِدَّعَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى يَعْرِفُ بِهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ غَيْرَ الطُّرُقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ الرَّسُول فَهُوَ كَافِرٌ، يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَاب. قَالَ: وَهِيَ دَعْوَى تَسْتَلْزِم إِثْبَات نُبُوَّةٍ

بَعْد نَبِيِّنَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْخُذ عَنْ قَلْبِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَقَع فِيهِ هُوَ حُكْم اللَّه وَأَنَّهُ يَعْمَل بِمُقْتَضَاهُ مِنْ غَيْر حَاجَة مِنْهُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةَ؛ كَمَا قَالَ نَبِيّنَا ﷺ: "**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي**". قَالَ: **وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ قَالَ**: أَنَا لَا آخُذ عَنْ الْمَوْتَى، وَإِنَّمَا آخُذ عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوت. **وَكَذَا قَالَ آخَر**: أَنَا آخُذ عَنْ قَلْبِي عَنْ رَبِّي. وَكُلّ ذَلِكَ كُفْر بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِع".

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٤٤٧/٢):

" وَأَمَّا قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَالتَّعَلُّقُ بِهَا فِي تَجْوِيزِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْوَحْيِ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ إِلْحَادٌ، وَكُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، مُوجِبٌ لِإِرَاقَةِ الدَّمِ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ. وَلَمْ يَكُنْ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ. وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى مُوسَى وَيَكُونَ مَعَهُ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ. فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَلَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيَّيْنِ لَكَانَا مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى. أَوْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ: فَلْيُجَدِّدْ إِسْلَامَهُ، وَلْيَتَشَهَّدْ شَهَادَةَ الْحَقِّ. فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُفَارِقٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَاصَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَخُلَفَائِهِ وَنُوَّابِهِ".

وبهذا الناقض تَعْلَمُ كُفْرَ مَنْ يدعون إلى حرية الأديان؛ لأنهم ما قالوا ذلك إلا لاعتقادهم جوازَ الخروجِ عن شريعة النبي محمد ﷺ.

ثم اعلم أن الخروجَ عن شرع النبي ﷺ ربما لم يكن كُفْرًا؛ كخروج المبتدعة ببدعتهم غير المكفرة عن الشرع، فهذا خروج أصغر، وليس هو بكفر، والله أعلم.

فخلاصة هذا الناقض:

أن النبي ﷺ مرسل للعالمين.

١- فَمَنِ اعتقد أنه ﷺ مرسل لقوم دون قوم، أو للبيض دون السود، أو للعرب دون العجم فهو كافر.

٢- ومَنِ اعتقد أنه لا يجب اتباع النبي ﷺ أصلا، ولا تجب طاعته فهو كافر.

٣- ومَنِ اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ في شيء ما فهو كافر.

٤- ومَنِ اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة النبي ﷺ فهو كافر.

٥- ومَنِ اعتقد أن بعض الناس تسقط عنهم التكاليف فهو كافر.

٦- ومَنِ اعتقد أن الإسلام يصلح لزمان دون زمان، أو أنه خاص بشيء من أمور الناس دون شيء؛ كالعبادات دون المعاملات دو فهو كافر.

٧- ومَنِ اعتقد أن بعض الناس يأخذ عن الله مباشرة دون الحاجة إلى الكتاب والسنة فهو كافر.

٨- من اعتقد أن الوليَّ أو الفقيهَ أَعْلَى مرتبةً من النبي فهو كافر.

٩- الخضر لم يخرج عن شريعة موسى؛ لأنه نبي مثله، بل موسى الذي أُمِرَ باتباعه في هذا فقط، **ولو قلنا**: بأن الخضر خرج عن شريعة موسى فلأنه لم يكن من بني إسرائيل، وموسى مرسل لبني إسرائيل خاصة.

الناقض العاشر:

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ -تَعَالَى-؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

الشرح:

الكلام على هذا الناقض يكون في ست مسائل: «**معنى الإعراض، وأنواع الإعراض، ودليل كونِ الإعراض عن دين الله كفرا، ووجه كونه كفرا، ومتى يُعذر المرء بالجهل؟**».

المسالة الأولى: معنى الإعراض.

الإعراض في اللغة: الصَّدُّ والصُّدُوفُ والتَّوَلِّي والانْصِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ، وهو مصدر «أَعْرَضَ يُعْرِضُ إِعْرَاضًا»، وغالبا ما يتعدى الإعراضُ ومشتقاتُهُ بـ «عَنْ»؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]، وقال -سبحانه-: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال -سبحانه-: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة:٤٢]، وقال -سبحانه-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف:٥٧].

وقد يُحذف المُتَعَلِّقُ «عَنْ» لغرض من أغراض الحذف؛ كما قال -تعالى-:

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣].

وقال: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:٢٣]، وقال: ﴿بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:٤٢].

المسألة الثانية: أنواع الإعراض.

الإعراض على نوعين: «**مُطْلَقُ إِعْرَاضٍ جزئيٍّ، وإِعْرَاضٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ**»، أو: «**إعراضٌ أَصْغَرُ، وإِعْرَاضٌ أَكْبَـرُ**».

فالأول: ليس بكفر إذا كان معه أصل الإيمان؛ كالإعراض عن تَعَلُّمِ بعض الواجبات والعَمَلِ بها، وعن تَعَلُّمِ المستحبات والعملِ بها، كسلا أو تهاونا، أو لأنه لا يجهل أنه يجهل، فأعرض ظَنًّا منه أنَّ ما هو عليه صحيح، أو كالإعراض عن بعض الواجبات والمستحبات بفعل المحرمات والمكروهات، فهذا النوع من الإعراض يَنْقُصُ به الإيمانُ ولا يزول أصله.

والثاني: كفر أكبر، وهو إعراض المرء عن أصل الإيمان، وهذا الإعراضُ يَزُولُ به أصل الإيمانُ، وهو ما أراده الشيخ.

سُئِلَ الشيخُ عبدُ اللطيف بن عبد الرحمن كما في "الدرر" (١٠/٤٧٢) **عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟**

فأجاب: "إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودا؛ والتفريق والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات، والمستحبات. وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفرُ إعراضٍ، فيه قوله -تعالى-: {**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ**} الآية [سورة الأعراف آية: ١٧٩]، وقوله: {**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**} الآية [سورة طه آية: ١٢٤]".

فقال الشيخ سليمان بنُ سحمان مُعَلِّقًا على كلام الشيخ:

"فتبين من كلام الشيخ: أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسانُ في الإسلام، لا تركِ الواجبات والمستحبات".

وقال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (٩٤/١):

"الثَّالِثُ كفر إِعْرَاض مَحْض، لَا ينظر فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ وَلَا يُحِبُّهُ وَلَا يَبْغَضُهُ وَلَا يواليه وَلَا يعاديه، بل هُوَ مُعْرِضٌ عَن مُتَابَعَتِهِ ومُعَادَاتِهِ".

وقال في "مدارج السالكين " (٣٤٧/١):

" وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقَلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ".

قلتُ:

قول ابن القيم: «**لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ ولا يُعَادِيهِ**» يريد به أصلَ الإعراض، فإن الإعراض ليس هو التكذيب!، وليس معنى كلامِهِ أن الإعراضَ لا يصاحبُهُ تكذيبٌ ومعاداة، فإن عتبةَ بنَ رَبِيعَةَ لَمَّا قَرَأَ عليه النبيُّ سورةَ فصلت أعرض عنه مُكَذِّبًا معاديا، وهذا حال أكثر المشركين، جمعوا بين التكذيب والإعراض.

والإعراض عند دين الله وحكمِ الرسولِ هو حقيقة النفاق؛ كما أخبر -تعالى- عن المنافقين: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا** ﴾ [النساء:٦١].

وقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:٢٣].

قال ابن القيم في "مختصر الصواعق" (ص٥٤٦):

"{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦١]، فَجَعَلَ الْإِعْرَاضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالِالْتِفَاتَ إِلَى غَيْرِهِ هُوَ حَقِيقَةَ النِّفَاقِ، كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ تَحْكِيمُهُ وَارْتِفَاعُ الْحَرَجِ عَنِ الصُّدُودِ بِحُكْمِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا حَكَمَ بِهِ رِضًى وَاخْتِيَارًا وَمَحَبَّةً، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ حَقِيقَةُ النِّفَاقِ".

المسألة الثالثة: الدليل على أن الإعراض عن دين الإسلام كفر.

الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

ووجه الشاهد في قوله: «**إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ**» يعني: إنا من المشركين **مُنْتَقِمُونَ**، **وقيل**: المجرمون هنا هم أهلُ القَدَرِ، القائلون بأن الأمرَ أُنُفٌ، والأول أصح.

ومعنى الآية:

ليس أحدٌ أظلمَ ممن ذُكِّرَ بآيات القرءان الكريم وَوُعِظَ بها فقابل ذلك التذكيرَ بالإعراض عنها، فلم يؤمن بها، فكان جزاؤه الانتقامَ منه {**إِنَّا من الْمُجْرمين**} من المشركين {**منتقمون**} بِالْعَذَابِ في الدنيا والآخرة.

ومثلها قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف:٥٧].

والدليل الثاني: قوله -تعالى-: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فُصِّلَت:٤].

أي: فأعرض أكثر المشركين فهم لا يسمعون الحقَّ، ولا يُصْغُون إليه.

ثم بين حَالَهُمْ بعدُ فقال: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ أي: وقالوا قلوبنا في أغطية.

والكِنَانُ: ما يُجعل فيه السهام، وفي آذاننا وَقْرٌ، **أي**: صُمٌّ عَمَّا جِئْتَنَا بِهِ لن نَسْمَعَ ما تقولُ لنا، {**وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ**} فَلَا يَصِلُ إِلَيْنَا شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُ، {**فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ**} فاعمل أنت على دينك إنَّنَا عاملون بما وجدنا عليه آباءنا، ولذلك كان أَكْثَرُ مشركي قريش لا يعلمون الحق لإعراضِهِمْ عنه، وجَهْلِهِمْ به؛ كما قال -تعالى-: ﴿**بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ**﴾ [الأنبياء:٢٤].

قال ابن القيم في "طريق الهجرتين" (ص٤١٤):

"العذاب يُسْتَحَقُّ بسببين، **أحدهما**: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبِمُوجِبِهَا. **والثاني**: العناد لها بعد قيامها، وتَرْكُ إِرَادِةِ مُوجِبِهَا. فالأول كفرُ إعراضٍ، والثاني كفرُ عنادٍ".

والدليل الثالث: قوله -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف:٣].

والدليل الرابع: قوله -تعالى-: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران:٣٢]. **أي**: فإن تَوَلَّوْا عَنْ طَاعَةِ الرسولِ فإن الله لا يحب الكافرين، فكان توليهم وإعراضُهُمْ سببَ كفرِهِمْ.

والدليل الخامس: قوله -تعالى-: ﴿**كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾**﴾ [طه].

أي: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الذِّكْرِ الذي هو القرءانُ فلم يُصَدِّقْ بِهِ، ولم يُقِرَّ به، فإنه يحمل يوم القيامة وِزْرًا وإثما عظيما حالةَ كونِهِمْ خالدين في النار بأوزارهم، وساء ذلك الحِمْلُ مِنَ الإثْمِ لَهُمْ يوم القيامة حِمْلًا.

والدليل السادس: قوله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه].

أي: {وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذكري} ديني {فإن له} في الدنيا وفي القَبْـرِ {معيشةً ضَنْكًا ونحشره يوم القيامة أعمى} البَصَرِ لا يرى {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ} في الدنيا {بَصِيرًا قال كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا} بإعراضك عنها {وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ} يَوْمُ القيامة {تُنْسَى} تُتْـرَكُ في العذاب تَرْكًا بِتَـرْكٍ، والجزاءُ من جنس العمل.

وأما المؤمنون فهم كما قال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة:١٥].

والإعراض الذي يكون كفرا له صورتان:

الأولى: أن يكون من كافر أصلي، بحيث يُعرض عن الرسولِ ودينِهِ لا يتعلمه، ولا يعمل به، إعراضا كليا بسمعه وقلبه.

والثانية: أن يكون من مسلم نطق بكلمة التوحيد، ثم أعرض عن العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها.

وقول الشيخ: «لا يَتَعَلَّمُهُ».

أي: لا يتعلم ما يصح به إيمانُهُ رغبةً عنه، بعد سَمَاعِهِ، أو تَمَكُّنِهِ من السماع، فإنه حينئذ يكون كافرا معرضا؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ [الأحقاف:٣].

وقوله: «ولا يعمل به».

أي: وإذا تَعَلَّمَهُ لا يَعْمَلُ بما يَصِحُّ به إِسْلَامُهُ منه؛ كالصلاة، مَنْ تركها بالكلية تكاسلا فقد كَفَرَ كُفْرًا أكبر على الصحيح، ودليل كُفْرِ تاركِهَا مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

ودليل كُفْرِ مَنْ أَعْرَضَ عن العمل قولُهُ -تعالى-: ﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ١٤ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦﴾ [الليل]، وقولُهُ -تعالى-: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٢﴾ [القيامة].

فجعل اللهُ -جل وعلا- التكذيبَ مُقَابِلًا للتصديقِ، والتولي مُقَابِلًا للأمر والنهي، أي: كَذَّبَ بِقَلْبِهِ، وَتَوَلَّى وأَعْرَضَ عن طَاعَةِ اللهِ بِفِعْلِهِ، ولذلك فسرها بعض السلف بالمشرك.

قال ابن أبي زَمَنِينَ في "تفسيره" (٣٢٠/٢):

"الذي كذب بكتاب الله وتولى عن طاعة الله".

وقال البغوي في "تفسيره" (٤٤٧/٨):

"{الَّذِي كَذَّبَ} الرَّسُولَ، {وَتَوَلَّى} عَنِ الْإِيمَانِ".

وقال ابن تيمية في "الإيمان" (ص٥١):

" أي: كذب بالخبر، وتولي عن طاعة الأمر، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسلَ فيما أخبروا، ويطيعوهم فيما أمروا. وكذلك قال في فرعون: {**فَكَذَّبَ وَعَصَى**} [النازعات: ٢١]، وقال عن جنس الكافر: {**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**} [القيامة: ٣١، ٣٢]. فالتكذيب للخبر، والتولي عن الأمر".

وقال أيضا (ص١١٧):

والتولي هو: التولي عن الطاعة؛ كما قال تعالى: {**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**} [الفتح: ١٦]. وقال تعالى: {**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**} [القيامة: ٣١، ٣٢]، وقد قال -تعالى-: {**لا يَصْلاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**} [الليل: ١٥، ١٦]، وكذلك قال موسى وهارون: {**إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**} [طه: ٤٨]. فعُلِمَ أن التولي ليس هو التكذيبَ، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسولَ فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر. **وضد التصديقِ التكذيب، وضد**

الطاعةِ التولي؛ فلهذا قال: {**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى**}، وقد قال -تعالى-: {**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**} [النور: ٤٧]، فنفى الإيمانَ عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول، وقال -تعالى-: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**} [النور: ٦٢] ، وقال: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**} [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسنة مِنْ نَفْيِ الإيمانِ عَمَّنْ لم يأت بالعمل مواضعُ كثيرة، كما نَفَى فيها الإيمانَ عن المنافق. وأما العالمُ بقلبه مع المُعَادَاةِ والمُخَالَفَةِ الظاهرةِ، فهذا لم يُسَمَّ قَطُّ مؤمنًا".

وقال في "مجموع الفتاوى" (٤٩٧/١٢):

" فَمَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ، بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَنْ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ، وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا. وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَابْتِغَاءِ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ".

ثم اعلم -بارك الله فيك- أنه لا يصح إيمانُ المَرْءِ بِغَيْـرِ عَمَلِ الجوارح، ولا يكونُ الإيمانُ إلا بعمل، وأنه يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ بِجَارِحَتِهِ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، ولا حَجًّا، ومَنْ زَعَمَ حصولَ الإيمان من غير عَمَلٍ ظاهر فقد خالف ما عليه أهلُ السنةِ والجماعة، على تفاصيل لا تأتيك هنا.

قال الله -جل وعلا-: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف:٤٣].

وقال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢].

وقال -تعالى-: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الزُّخرُف:٧٢].

وقال -تعالى-: ﴿أَفَسِحۡرٌ هَٰذَآ أَمۡ أَنتُمۡ لَا تُبۡصِرُونَ ١٥ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٦ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ ١٧ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ وَوَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ١٨ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٩﴾ [الطور].

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي ظِلَٰلٖ وَعُيُونٖ ٤١ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشۡتَهُونَ ٤٢ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾ [المرسلات].

وقال -تعالى-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:٥].

وأخرج الشيخان عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «.... **أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

وفي حديث الأعرابي المتفق عليه أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، **قَالَ**: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

ولمسلم (ح١١٧) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**».

فدل ذلك بالمفهوم على أن مَنْ ترك العملَ بالكلية، وحَرَّمَ الحَلَالَ، وأَحَلَّ الحَرَامَ دخل النار؛ لأنه مُعْرِضٌ كَافِرٌ، ولا يصدر ذلك من مؤمن البتة.

قال سعيد بن جبير:

"لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلسُّنَّةِ". شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (٦٣/١).

وقال الحسن البصري:

" لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ". ورُوِيَ نحوه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وفي إسنادهما مقال.

وقال أيضا:

"لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِالسُّنَّةِ". اللالكائي (٦٣/١).

وقال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَـرِيُّ:

"الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ". الإبانة (٨١٣/٢)، ومجموع الفتاوى (١٧١/٧).

وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ:

"لَا بُدَّ لِهَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٍ فِي دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَصْدِيقٍ بِاللَّهِ وَبِالْمُرْسَلِينَ، أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تُصَدِّقُ بِهِ إِيمَانَكَ". اللالكائي (١٥٨٢/٩٢٩/٤).

وقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:

"سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَيَقُولُونَ: «**لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَانٍ**». اللالكائي (٤/٩٣٠/١٥٨٦).

وقال الحميدي في "أصول السنة" (ص٣):

"الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة".

وقال أيضا:

"أُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: "مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُقِرُّ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، **فَقُلْتُ**: هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**} [البينة: ٥]". اللالكائي (٥/٩٥٧).

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن نَاسٍ يَقُولُونَ:

" مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُقِرُّ بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ " **فقال**: "مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ". اللالكائي (٥/٩٥٧).

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:

"لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلسُّنَّةِ، فَكَانَ مَنْ مَضَى مِمَّنْ سَلَفَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ اسْمٌ جَامِعٌ كَمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَدْيَانَ اسْمُهَا، وَتَصْدِيقُهُ الْعَمَلُ، فَمَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَعَرَفَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْ بِعَمَلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ". اللالكائي (٥/٩٥٦).

وقال الشافعي:

"وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْآخَرِ". اللالكائي (٥/٩٥٦/ ١٥٩٣).

وقال أحمد:

" الإيمان لا يكون إلا بعمل". السنة للخلال (٣/ ٥٦٦).

وقال أبو ثور:

" وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَكُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقُلْنَا بِمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ، فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، **فَيُقَالُ لَهُمْ**: مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ إِلَّا إِقْرَارًا بِذَلِكَ أَوِ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ، **فَإِنْ قَالَتْ**: إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْإِقْرَارَ وَلَمْ يُرِدِ الْعَمَلَ، فَقَدْ كَفَرَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، **مَنْ قَالَ**: إِنَّ اللَّهَ

لَمْ يُرِدْ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يُصَلُّوا وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ قَالَتْ أَرَادَ مِنْهُمُ الْإِقْرَارَ وَالْعَمَلَ **قِيلَ**: فَإِذَا أَرَادَ مِنْهُمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِمَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا؟ **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ**: أَعْمَلُ جَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَلَا أُقِرُّ بِهِ أَيَكُونُ مُؤْمِنًا؟ **فَإِنْ قَالُوا**: لَا، **قِيلَ لَهُمْ**: **فَإِنْ قَالَ**: أُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا أَعْمَلُ مِنْهُ شَيْئًا أَيَكُونُ مُؤْمِنًا؟ **فَإِنْ قَالُوا**: نَعَمْ، **قِيلَ لَهُمْ**: مَا الْفَرْقُ وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا مُؤْمِنًا إِذَا تَرَكَ الْآخَرَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِالْآخَرِ إِذَا عَمِلَ وَلَمْ يُقِرَّ مُؤْمِنًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ، **فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ**: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فَأَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيَكُونُ مُؤْمِنًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ عَمَلٍ؟ **قِيلَ لَهُ**: إِنَّمَا نُطْلِقُ لَهُ الِاسْمَ بِتَصْدِيقِهِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي وَقْتِهِ إِذَا جَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِقْرَارُ بِجَمِيعِ مَا يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا، **وَقَالَ**: أُقِرُّ وَلَا أَعْمَلُ لَمْ نُطْلِقْ لَهُ اسْمَ الْإِيمَانِ، وَفِيمَا بَيَّنَّا مِنْ هَذَا مَا يُكْتَفَى بِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ". اللالكائي (٤/٩٣١/ ١٥٩٠).

وقال الآجري في "الشريعة" (٢/ ٦١١):

"اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا، وَلَا تُجْزِئُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَمُلَتْ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثُ الْخِصَالِ كَانَ مُؤْمِنًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

إلى أن قال (٢/ ٦٤٣):

"فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**} [البينة: ٥]".

وقولُهُ -تعالى-: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [النور:٤٧].

فنفى الله -جل وعلا- عنهم أصلَ الإيمان؛ لأنهم يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول ثم يَتَوَلَّوْنَ عن العمل.

قال ابن تيمية في "الإيمان" (ص١١٧):

" فَنَفَى الإيمانَ عَمَّنْ تَوَلَّى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول".

وقال في "مجموع الفتاوى" (٧/٦١١):

"وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ".

وقال في (٦٢١/٧):

"وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسَمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، **وَمَنْ قَالَ**: بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ -سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ؛ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ- كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا، وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا، وَقَالُوا فِيهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ الْغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا، وَأَوَّلُهَا وَأَجَلُّهَا".

وقال أيضا في (٢١٨/٧):

"فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ؛ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَنِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ فِي الْبَاطِنِ؛ بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ".

وقال ابن القيم في "الصلاة وحكم تاركها" (ص٥٦):

"وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، **والقول قسمان**: قول القلب، وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، **والعمل قسمان**: عمل القلب؛ وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديقُ مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده؛ كما لم ينفع إبليسَ وفرعونَ وقومَهُ، واليهودَ والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدقَ الرسول ﷺ، بل ويقرون به سرا وجهرا، ويقولون ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.

فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مُسْتَنْكَرٍ أن يزول بزوال أعظمِ أعمالِ الجوارح، ولا سيما إذا كان مَلْزُومًا لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزومٌ لعدم التصديق الجازم؛ كما تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، فإنه يلزمه من عدم طاعةِ القلب عدمُ طاعةِ الجوارح؛ إذ لو أطاع القلبُ وانقادَ أطاعتِ الجوارحُ وانقادت، ويلزم من عدم طاعتِهِ وانقيادِهِ عدمُ التصديقِ المُسْتَلْزِمِ للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجردَ التصديق كما تقدم بيانُهُ، وإنما هو التصديق المُسْتَلْزِمُ للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدَى ليس هو مجردَ معرفةِ الحقِّ وتبينِهِ، بل

هو معرفتُهُ المُسْتَلْزِمَةُ لاتباعِهِ، والعملِ بموجِبِهِ، وإن سُمِّيَ الأولُ هُدًى فليس هو الهُدَى التَّامَّ المُسْتَلْزِمَ للاهتداء؛ كما أن اعتقادَ التصديقِ وإن سُمِّيَ تصديقا فليس هو التصديقَ المُسْتَلْزِمَ للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاتِهِ.

وقال الشيخ في "كشف الشبهات" (ص٥٤):

" وجوب تطبيق التوحيد بالقلب واللسان والجوارح إلا لعذر شرعي، ولْنَخْتِمِ الكلامَ -إن شاء الله تعالى- بمسألة عظيمة مهمة تُفْهَمُ مما تقدم، ولكن نُفْرِدُ لها الكلامَ لِعِظَمِ شأنها، ولكثرةِ الغَلَطِ فيها، **فنقول**: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا؛ لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيدَ ولم يعمل به؛ فهو كافرٌ معاندٌ؛ كفرعونَ وإبليسَ وأمثالِهِمَا، .... فإن عمل بالتوحيد عملًا ظاهرًا وهو لا يفهمه، أو لا يعتقده بقلبه؛ فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص: (**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**)، وهذا المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتَهَا في أَلْسِنَةِ الناس، ترى مَنْ يَعْرِفُ الحقَّ ويترك العملَ به، لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراةٍ لأحد، وترى من يعمل به ظاهرًا، لا باطنًا فإذا سألتَهُ عما يعتقد بقلبه؛ فإذا هو لا يعرفه".

وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة:٨٣].

أي: «ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ» عن عبادتي وتَرَكْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ حالةَ كونِكُمْ معرضين عنه، «إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ» مِمَّنِ اختارهم اللهُ لِطَاعَتِهِ، وثَبَّتَهُمْ عليها.

قال ابن جرير (٢/٢٩٨):

"وهذا خبر من الله -جل ثناؤه- عن يهود بني إسرائيل، أنهم نكثوا عهدَهُ ونقضوا ميثاقَهُ، بعدما أخذ الله ميثاقَهُمْ على الوفاء له، بأن لا يعبدوا غيرَهُ، وأن يُحسنوا إلى الآباء والأمهات، ويَصِلُوا الأرحام، ويَتَعَطَّفُوا على الأيتام، ويُؤدوا حقوقَ أهل المَسْكَنَةِ إليهم، ويأمروا عبادَ الله بما أمرهم اللهُ به، ويَحُثُّوهُمْ على طاعته، ويُقيموا الصلاةَ بحدودها وفرائضِهَا، ويؤتوا زكاةَ أموالهم، فخالفوا أمرَهُ في ذلك كلِّهِ، وتولوا عنه معرضين، إلا مَنْ عصمه الله منهم، فوفى لله بعهده وميثاقِهِ".

وربما صاحب الإعراضَ كُرْهٌ للدين، فيجمع بين ناقضين؛ **كما قال ابن عباس رضي الله عنه فيها**:

"أعرضوا عنه استثقالا له وكراهية، وطلبوا ما خف عليهم إلا قليلا منهم".

وقولُهُ -تعالى-: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٤٣].

قال ابن جرير (١٠/٣٣٦):

"يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهودُ يا محمد بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم وعندهم التوراة التي أنزلتُهَا على موسى، التي يقرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلتُهُ إلى نَبِيِّي، وأن ما فيه من حكم فَمِنْ حُكْمِي، يعلمون ذلك لا يَتَنَاكَرُونَهُ، ولا يَتَدَافَعُونَهُ، ويعلمون أن حُكْمِي فيها على الزاني المُحْصَنِ

الرجم، وهم مع علمهم بذلك="يتولون"، **يقول**: يتركون الحكمَ به بعد العلم بحكمي فيه، جَرَاءَةً عَلَيَّ وعصيانًا لي ... **إلى أن قال**: ثم قال -تعالى- ذِكْرُهُ مُخْبِـرًا عن حال هؤلاء اليهود الذين وَصَفَ صِفَتَهُمْ في هذه الآية عنده، وحالِ نُظَرَائِهِمْ من الجائرين عن حكمه، الزائِلِينَ عن مَحَجَّةِ الحق: "**وما أولئك بالمؤمنين**"، يقول: ليس مَنْ فَعَلَ هذا الفِعْلَ، **أي**: مَنْ تولَّى عن حكم الله، الذي حَكَمَ به في كتابه الذي أنزله على نبيه، في خَلْقِهِ بالذي صَدَّقَ اللهَ ورسولَهُ فَأَقَرَّ بتوحيده ونبوَّةِ نبيه ﷺ؛ لأن ذلك ليس من فِعْلِ أهل الإيمان، **وأصل التولي عن الشيء**: الانصرافُ عنه".

المسألة الرابعة: وجه كون المعرض عن دين الله كافرا.

الذي يُعرض عن دين الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به كافرٌ لانتفاء شرطين من شروط «**لا إله إلا الله**» عنده، وهما: «**العلم، والانقياد**».

وهو مشركٌ أيضا؛ لأنه عَبَدَ الشيطانَ وأطاعه بتركه العلمَ بدين الإسلام والعملَ به، فصار كافرا بإعراضه مُشْرِكًا بعبادته للشيطان؛ قال -تعالى-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [يس].

المسألة الخامسة: متى يُعذر المرءُ بالجهالة؟

اعلم -بارك الله فيك- أنه ليس كلُّ جهل يكون عذرا لصاحبه؛ لأن الجهل على نوعين: «**جهلٍ يمكن إزالتُهُ، وجهلٍ لا يمكن إزالتُهُ**».

فالأول: لا يُعذر به صاحبُهُ، وهو الإعراض الذي سبق بيانه.

والثاني: يُعذر به صاحبُهُ.

فالأول الذي لا يُعذر به صاحبه: هو كلُّ جهلٍ تَمَكَّنَ العَبْدُ أن يُزِيلَه، ويرفعَه عن نفسه، ولذلك لا يكون المُعْرِضُ عن أصل دين الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به معذورا بالجهالة باتفاق السلف؛ لأنه تَمَكَّنَ من العلم، فهو حينئذ قَادِرٌ على أَنْ يَرْفَعَ الجهلَ عن نفسه، فإذا تَمَكَّنَ من العلم، وَأَمْكَنَهُ رَفْعُ الجهل عن نفسه بأي حال من الأحوال، ثم قَصَّـرَ ولم يَتَعَلَّمْ فوقع في الشرك، أو لم يأت بما يَصِحُّ به إسلامُهُ مِنْ شروطٍ فلا يكون معذورا بجهله، بل يكون كافرا معرضا؛ لأن الإعراض لا يكون إلا بعد التمكن من العلم كما سبق، فَكُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمَرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، فَقَصَّرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية سواء عَلِمَهَا أو لَمْ يَعْلَمْهَا، وهذا هو مراد الشيخ من هذا الناقض، **ولذلك قال**: لا يتعلمه = جهله.

وقد دل الدليلُ من الكتاب والسنة والإجماع على أن جهلَ مَنْ تَمَكَّنَ من العلم غيرُ مقبول من صاحبه، ولا يُعْذَرُ به صاحبُهُ في الآخرة؛ لأن الله -جل وعلا- قال: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ**»، وقال: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا**».

فالجاهل الذي يتمكن من العلم ثم لم يتعلم آثمٌ مُفَرِّطٌ، ودليل كونِهِ آثما قولُهُ -تعالى- ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

فقوله: «**فاسألوا**» فِعْلُ أَمْرٍ، وصيغة الأمر تفيد عند الإطلاق الوجوبَ والفوريةَ، فيأثم حينئذ مَنْ لم يسأل أهلَ العلم، ومَنْ لم يُسَارِعْ إلى ذلك.

وما أخرجه الشيخان من حديث مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

فدل هذا الحديثُ بالمفهوم على أن مَنْ لَمْ يُرِدِ اللهُ به خيرا بل أراد به سُوءًا لم يُفَقِّهْهُ في الدين، وبقي على جهله.

وما أخرجه البخاري (ح ٧٤٩) وغيرُهُ من حديث حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- أنه: «**رأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا**». ولم يَعْذِرْهُ حذيفةُ -رضي الله عنه- بالجهل؛ لأنه مُفَرِّطٌ لم يَتَعَلَّمْ.

وأخرج ابن نصرٍ في "السنة" (ص٣١/ح٩٥) بإسناد صحيح عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه قال: «**لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى**».

وهذا الأثر ونحوُهُ محمولٌ على عدمِ العذر بعد التمكن من العلم، لذا قال: «**بَعْدَ السُّنَّةِ**». وقد رُوي نحوُهُ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من طرق لا تسلم من ضعف، وفي بعضها ضعف خفيف.

وقد اتفق العلماءُ على أن العلمَ منه ما هو فرضُ عينٍ؛ كما هو منطوق حديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» وإن كان ضعيف الإسناد، وقد ذهب بعض أهل العلم من القدامى والمعاصرين إلى تحسينه.

وأل في قوله: «**طلبُ العِلْمِ**» للعهد الذهني، أو الشرعي، يُراد به ما كان فرض عين من العلوم، وهذا النوع من العلم لا عذر فيه لأحد تمكن منه.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: "هو العِلْمُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ فِي الْجَهْلِ بِهِ".
حاشية السندي (٩٨/١).

وقال الشافعي كما نقله عنه الزركشيُّ في " المنثور" (١٧/٢):

"لَوْ عُذِرَ الْجَاهِلُ لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنْ الْعِلْمِ؛ إذْ كَانَ يَحُطُّ عَنْ الْعَبْدِ أَعْبَاءَ التَّكْلِيفِ، وَيُرِيحُ قَلْبَهُ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْنِيفِ، فَلَا حُجَّةَ لِلْعَبْدِ فِي جَهْلِهِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ وَالتَّمْكِينِ، (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).

وذكر الكَاسَانِيُّ في "بدائع الصنائع" (١٣٢/٧):

" قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ أَنَّ وُجُوبَ الشَّرَائِعِ يَعْتَمِدُ الْبُلُوغَ وهو الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ بِالْإِجْمَاعِ إنْ اخْتَلَفَا في وُجُوبِ الْإِيمَانِ إلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَافٍ، وقد وُجِدَ ذلك في دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ، ولم يُوجَدْ في دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْجَهْلِ بها .... كان أبو حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه يقول: «**لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ من الْخَلْقِ في جَهْلِهِ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ على جَمِيعِ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْحِيدُهُ ..... فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَمَنْ لم يَعْلَمْهَا ولم تَبْلُغْهُ فإن هذا لم تَقُمْ عليه حُجَّةٌ حُكْمِيَّةٌ بِلَفْظِهِ**".

وقال محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (١٢٠/٢):

"ولما كان العلم بالله إيمانا ، والجهلُ به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا، والجهلُ بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها مَنْ لم يَعْمَلْهَا ليس بكفر؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله في أول ما بَعَثَ اللهُ رسولَهُ ﷺ إليهم، ولم يعملوا الفرائض التي افتُرِضَتْ عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلُهُمْ ذلك كفرا، ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائضَ فكان إقرارُهُمْ بها والقيامُ بها إيمانا، وإنما يَكْفُرُ مَنْ جحدها؛ لتكذيبه خَبَـرَ الله، ولو لم يأت خبرٌ من الله ما كان بجهلها كافرا ، وبعد مجيء الخبرِ مَنْ لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا، والجهلُ بالله في كلِّ حالٍ كُفْرٌ قبل الخبر وبعد الخبر".

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١/ص٥٦):

"قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَلْخِيصِ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَلْزَمُ الْجَمِيعَ فَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ جَهْلُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ؛ نَحْوَ: «الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ، وَالْإِقْرَارِ بِالْقَلْبِ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شِبْهَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ {**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**} [الإخلاص: ٤] خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ كُلُّ شَيْءٍ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ لَيْسَ لِأَوَلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَالشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْمُجَازَاةِ بِالْأَعْمَالِ، وَالْخُلُودَ فِي الْآخِرَةِ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَهْلِ الشَّقَاوَةِ بِالْكُفْرِ وَالْجُحُودِ فِي السَّعِيرِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْءانَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَا فِيهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِهِ، وَاسْتِعْمَالُ مُحْكَمِهِ، وَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرِيضَةٌ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ عِلْمِهَا عِلْمُ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ؛ مِنْ طَهَارَتِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وَيَلْزَمُهُ عِلْمُ مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَى الْحَجِّ لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يَعْرِفَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَتَى تَجِبُ؟ وَفِي كَمْ تَجِبُ؟ وَلَزِمَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ فُرِضَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، إِلَى أَشْيَاءَ يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ جُمَلِهَا، **وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهَا**؛ نَحْوَ تَحْرِيمِ الزِّنَا، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْأَنْجَاسِ كُلِّهَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالرِّبَا،

وَالْغَصْبِ، وَالرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَبِغَيْرِ طِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا لَا يُتَشَاحُّ فِيهِ، وَلَا يُرْغَبُ فِي مِثْلِهِ، وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ كُلِّهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا مَنَعَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ مِمَّا قَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ".

وقال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ "مسائل أحمد وإسحاق" (٩/ ٤٦٥٤):

"طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمُهُ طلبُ عِلْمِ ما يَحْتَاجُ إليه من وضوئه وصلاتِهِ وزكاتِهِ إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره".

وقال عبد الله بنُ الإمام أحمد في "مسائله" (ص٤٣٩):

"سَأَلت أبي عَن الرجل يجب عَلَيْهِ طلبُ الْعلم. **فَقَالَ**: أَي مَا يُقيم الصَّلَاةَ وأَمْرَ دِينِهِ مِن الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، وَذَكَرَ شرائعَ الإسلام، وَقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أن يتَعَلَّم ذَلِك".

وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/٦٣/١٦١):

" **قال بعض أهل العلم**: إنما عنى رسول الله ﷺ بهذا القول علم التوحيد، وما يكون العاقل مؤمنا به، فإن العلم بذلك فريضة على كل مسلم، ولا يسع أحدا جهلُهُ، إذ كان وجوبُهُ على العموم دون الخصوص، **وقيل معناه**: أن طلبَ العلم فريضةٌ على كل مسلم، إذا لم يَقُمْ بطلبه مِنْ كُلِّ سَقْعٍ وناحية مَنْ فيه الكفاية، وهذا القول يُرْوَى عن سفيانَ بنِ عيينة".

وقال الشافعي في "الرسالة" (ص٣٨٢، ٣٨٣):

"**فقال لي قائل**: ما العِلْمُ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم عِلْمانِ: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغًا غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ، **قال**: ومِثْلُ ماذا؟

قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْرِ رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقَتْلَ والسَّرِقَةَ والخَمْرَ، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه بما حرَّمَ اللهُ عليهم منه.

وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العِلْمِ مَوْجُودٌ نَصًّا في كتاب الله، وموْجُودًا عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، يَنْقُلُهُ عَوَامُّهم عن مَّن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العِلْمُ العامُّ الذي لا يمكن فيه الغَلَطُ مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ".

وقال البغوي في "شرح السنة" (١/٢٩٠):

" كل عبادة أوجبها الشرعُ على كلِّ واحدٍ فَعَلَيْهِ مَعْرِفَةُ عِلْمِهَا، مثلُ عِلْمِ الزكاة إن كان له مال، وعِلْمِ الحجِّ إن وَجَبَ عليه".

وقال ابن حزم في "الإحكام" (١١٣/٥):

"ففرض على كل أحد طلبُ ما يَلْزَمُهُ على حسب ما يَقْدِرُ عليه من الاجتهاد لنفسه في تَعَرُّفِ ما أَلْزَمَهُ اللهُ -تعالى- إياه، وقد بينا أن الاجتهاد هو افتعالٌ، من الجَهْدِ، فهو في الدين إجهادُ المرءِ نَفْسَهُ في طلب ما تَعَبَّدَهُ الله -تعالى- به في القرآن، وفيما صح عن النبي ﷺ؛ لأنه لا دين غيرُهُمَا ... **إلى أن قال**: وهو أن كلَّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ مِنْ ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عَبْدٍ يَلْزَمُهُ الطهارةُ والصلاةُ والصيامُ فرضا، بلا خلاف مِنْ أحدٍ من المسلمين، وتلزم الطهارةُ والصلاةُ المرضى والأصحاء، فَفَرْضٌ على كلِّ مَنْ ذكرنا أن يَعْرِفَ فرائضَ صلاتِهِ، وصيامِهِ، وطهارتِهِ، وكيف يؤدي كلَّ ذلك.

وكذلك يلزم كلَّ من ذكرنا أن يَعْرِفَ ما يحل له ويَحْرُمُ مِنَ المَآكِلِ والمشاربِ والملابسِ والفروجِ والدماءِ والأقوالِ والأعمالِ، فهذا كُلُّهُ لا يسع جَهْلُهُ أَحَدًا من الناس، ذكورِهِمْ وإناثِهِمْ، أحرارِهِمْ وعَبِيدِهِمْ وإمائِهِمْ، وفرضٌ عليهم أن يأخذوا في تَعَلُّمِ ذلك من حِينَ يَبْلُغُونَ الحُلُمَ وهم مسلمون، أو من حِينَ يُسْلِمُونَ بَعْدَ بُلُوغِهِمُ الحُلُمَ".

وَأَوْجَبُ وَاجِبٍ هو العِلْمُ المُنَافِي للجهل بلا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا، وهو شرطٌ من شروطها؛ كما قال -تعالى-: ﴿ **فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ [محمد:١٩]. قوله: «**فاعلم**» أمرٌ بالعلم بتوحيد الله، وهو فرضُ عين على كل إنسان، لا يسقط عن أحد البتة، فالعلم بلا إله إلا الله شرطٌ لا يَصِحُّ إسلامُ المرء إلا به، والشرط علامة على المشروط؛ إذا وُجد الشرطُ وُجِدَ المشروط، وإذا انتفى انتفى.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، **أي**: إلا مَنْ آمن بالله -جل وعلا-، وهم يعلمون حقيقةَ توحيدِهِ، فدل ذلك على مَنْ آمن وهو لا يَعْلَمُ لم يَصِحَّ ذلك منه.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (ح١٤٥) عَنْ عُثْمَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

فدل ذلك بالمفهوم المُؤَيَّدِ بالمنطوق على أن: «**مَنْ مَاتَ وهو يجهل أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ النَّارَ**».

بل لو أسلم المرءُ قبل خروجِ وقت الظهر بوقتٍ لا يَسَعُ العلمَ والعَمَلَ معا لوجب عليه حينئذ -على الصحيح- تقديمُ العِلْمِ الذي تصح به الصلاة!، فينبغي له أن يتعلم على الفور الوضوءَ، وأركانَ الصلاةِ، وشروطَهَا، ومبطلاتِهَا ولو خرج الوقت؛ لأنه واجبٌ فوريٌّ، فكيف بالذي يعيش دَهْرَهُ لا يَتَعَلَّمُ مع تمكنه من العلم.

وأما الجهلُ الذي يُعذر به صاحبُهُ في الآخرة فهو كلُّ جَهْلٍ نشأ عن غَيْـرِ تفريط؛ كجَهْلِ مَنْ لم تَبْلُغْهُ الدعوةُ، أو كان ذلك في مسألة خَفِيَّةٍ، أو كجهلِ مَنْ كان حديثَ عهدٍ بإسلام، أو مَنْ نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام وأهله، أو مَنْ عَجَزَ عن العِلْمِ والعملِ به.

أو كَجَهْلِ مَنْ لم يسمع بدعوة الحق البتة، ومن هذا النوع مَنِ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في العلم ثم لم يصل إلى الحق، أو يَنْشَأُ في بيئة لم تعرف شيئا من شرائع الإسلام، فينكر شيئا جهلا منه، أو كَجَهْلِ مَنْ تصل إليه الدعوةُ مُحَرَّفَةً، ولم يسمع ما يضاد ذلك، أو كَمَنْ يَسْمَعُ بدعوة الحق ثم لم يتمكن من معرفة تفاصيلها، فَمَنْ كان هذا حالَهُ فلا يكون مُعْرِضًا، بل يكون معذورا بالجهالة، خلافا للمعتزلة وبعضِ أهلِ السنة.

كذلك مَنْ عَلِمَ ثُمَّ لَمْ يتمكن من العَمَلِ فإنه يكون معذورا بالاتفاق.

ومن الأدلة على العُذْرِ بالجهل الآيةُ التي استدل بها الشيخُ؛ لأن الجاهل حينئذ لم يُذَكَّرْ بآيات الله، ولم يَسْمَعْ بها.

وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٥].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزُّمَر:٧١].

وقولُهُ -تعالى-: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [المُلك].

وفي الحديث المتفقِ عليه قال النبي ﷺ: «**وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ**». والعذر ههنا عامٌّ، يشمل الجهلَ والمَرَضَ، وغيرَ ذلك، على أحد التفسيرين.

والجاهلُ غيرُ المُفَرِّطِ لم يَبْلُغْهُ القرءانُ على الوجه الصحيح، ولم تبلغه دعوةُ الرسول ﷺ، ولم يتمكن من معرفتِهَا، أو السماعِ عنها، فيكون حينئذ معذورا.

قال محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/١٢٠):

"ولما كان العلم بالله إيمانا، والجهلُ به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا، والجهلُ بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها مَنْ لم يَعْمَلْهَا ليس بكفر .... **إلى أن قال**: "وبعد مجيء الخبرِ مَنْ لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا".

وقال أبو حنيفة:

"إنَّ وُجُوبَ الشَّرَائِعِ يَعْتَمِدُ الْبُلُوغَ، وهو الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ بِالْإِجْمَاعِ إنْ اخْتَلَفَا في وُجُوبِ الْإِيمَانِ إلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ إمْكَانُ الْوُصُولِ إلَيْهِ كَافٍ، وقد وُجِدَ ذلك في دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ، ولم يُوجَدْ في دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا دَارُ الْجَهْلِ بها".

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/٤٠٧):

"أخرج ابن أَبِي حَاتِمٍ فِي "مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ" عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ كمثله شَيْء»".

فقوله: «لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا».

تفهم به حديثَ الذي شك في كمالِ قدرةِ الله، وقال لأهله: "**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ**"، ولم يَكْفُرْ بذلك؛ لأنه كان جاهلا بها، ولم يسمع بها قَبْلُ، ولم يكن مُفَرِّطًا قَطْعًا؛ وإلا لَمَا عَذَرَهُ اللهُ -جل وعلا-، ولذلك قال اللهُ -جل وعلا- له: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ**».

وقال ابن تيمية في "الاستغاثة" (٣٨١/١):

" إن تكفير المُعَيَّـنِ وجوازَ قتلِهِ موقوفٌ على أن تبلغَهُ الحجةُ النبويةُ التي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا، وإلا فليس مَنْ جَهِلَ شيئًا من الدين يَكْفُرُ".

وقال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١ /٤٣):

"وكل من أعْرَض عَن الاهتداء بِالْوَحْي الَّذِي هُوَ ذكرُ اللهِ فَلَا بُد أن يَقُول هَذَا يَوْم الْقِيَامَة. أي: «**يَا لَيْت بيني وَبَيْنك بعد المشرقين فبئس القرين**».

فَإِن قيل فَهَل لهَذَا عذر فِي ضَلَالَه إِذا كَانَ يحْسب أنه على هدى؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: «**وَيَحْسبُونَ أنهم مهتدون**» قيل لَا عذر لهَذَا وأمثاله من الضُّلَّالِ الَّذين منشأُ ضلالِهِم الإعراضُ عَن الْوَحْي الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُول، وَلَو ظن أنه مهتد فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ بإعراضِهِ عَن اتِّبَاع دَاعِي الْهُدَى، فَإِذا ضَلَّ فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ تَفْرِيطِهِ وإعراضِهِ، وَهَذَا بِخِلَاف مَنْ كَانَ ضلالُهُ لِعَدَمِ بُلُوغِ الرسَالَةِ، وَعَجْزِهِ عَن الْوُصُولِ إليها، فَذَاك لَهُ حكم آخر، والوعيد فِي الْقُرْءان إِنَّمَا يتَنَاوَل الأول، وأما الثَّانِي فَإِن الله لَا يعذب أحدا إِلَّا بعد إِقَامَة الْحجَّة عَلَيْهِ".

وقال في "طريق الهجرتين" (ص٤١٤):

"العذاب يُسْتَحَقُّ بسببين، **أحدهما**: الإعراض عن الحجة وعدمُ إرادةِ العلم بها وبموجِبِهَا. **والثاني**: العناد لها بعد قيامها وَتَرْكُ إرادةِ موجِبِهَا. فالأول كفرُ إعراضٍ، والثاني كفرُ عنادٍ".

وقال القرافي في "الفروق" (٤/٢٦٤):

"لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَهْلٍ يُمْكِنُ لِلْمُكَلَّفِ رَفْعُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْجَاهِلِ، لَا سِيَّمَا مَعَ طُولِ الزَّمَانِ، وَاسْتِمْرَارِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ الْيَوْمَ يُعْلَمُ فِي غَدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ فَسَادٌ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- بَعَثَ رُسُلَهُ إلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَتِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كَافَّةً أَنْ يُعَلِّمُوهَا ثُمَّ يَعْمَلُوا بِهَا، فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبَانِ، فَمَنْ تَرَكَ التَّعَلُّمَ وَالْعَمَلَ وَبَقِيَ جَاهِلًا فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَتَيْنِ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبَيْنِ ... ثُمَّ ذَكَرَ شُرُوطًا أُخَرَ مَعَ الْعِلْمِ فِي النَّجَاةِ مِنْ الْهَلَاكِ، نَعَمْ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ لِلْمُكَلَّفِ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ يَكُونُ عُذْرًا؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا يَظُنُّهُ خَلًّا، أَوْ أَكَلَ طَعَامًا نَجِسًا يَظُنُّهُ طَاهِرًا مُبَاحًا، فَهَذِهِ الْجَهَالَاتُ يُعْذَرُ بِهَا، إذْ لَوْ اُشْتُرِطَ الْيَقِينُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَشَبَهِهَا لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، فَيُعْذَرُونَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْجَهْلُ الَّذِي يُمْكِنُ رَفْعُهُ، لَا سِيَّمَا مَعَ طُولِ الزَّمَانِ وَاسْتِمْرَارِ الْأَيَّامِ وَالَّذِي لَا يُعْلَمُ الْيَوْمَ يُعْلَمُ فِي غَدٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ فَسَادٌ فَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِأَحَدٍ، وَلِذَلِكَ أَلْحَقَ مَالِكٌ الْجَاهِلَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْعَامِدِ دُونَ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ".

وقال أيضا في (٤/٢٧):

"الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَكُونُ الْجَهْلُ عُذْرًا فِيهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَكُونُ الْجَهْلُ عُذْرًا فِيهِ، اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ تَسَامَحَ فِي جَهَالَاتٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَعَفَا عَنْ مُرْتَكِبِهَا، وَأَخَذَ بِجَهَالَاتٍ فَلَمْ يَعْفُ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، وَضَابِطُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ الْجَهَالَاتِ الْجَهْلُ الَّذِي يُتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً، وَمَا لَا يُتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَا يَشُقُّ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ".

وقال أيضا كما في "الإعلام بقواطع الإسلام":

"واعلم أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جَهْلٌ تَسَامَحَ صَاحِبُ الشرعِ عنه فَعَفَا عن مرتكبِهِ، **وضابطُهُ**: أن كلَّ ما يَتَعَذَّرُ الاحترازُ عنه عادةً فهو معفوٌّ عنه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحبُ الشرع عنه، فلم يَعْفُ عن مرتكبِهِ، **وضابطُهُ**: أن كلَّ ما لا يَتَعَذَّرُ الاحترازُ عنه، ولا يَشُقُّ لم يُعْفَ عنه، وهذا النوع يَطَّرِدُ في أصولِ الدين، وأصولِ الفقهِ، وبعضِ أنواعِ الفروع، وأما أصول الدين؛ فلأن صاحب الشرع لَمَّا شَدَّدَ في جميع الاعتقادات تشديدًا عظيمًا؛ بحيث أن الإنسانَ لو بَذَلَ جَهْدَهُ، واسْتَفْرَغَ وُسْعَهَ لَرَفَعَ الجهلَ عنه في صفةٍ من صفاتِ الله، أو في شيءٍ يَجِبُ اعتقادُهُ من أصول الدين، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذلك الجهلُ لكان بترك ذلك الاعتقاد آثمًا كافرًا يُخَلَّدُ في النيران، على المشهور من المذاهب".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٠/٣٨٢):

"وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الصَّادِرَ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قَوْلًا بَاطِلًا، أَوْ عَمَلًا مُحَرَّمًا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: (**أَحَدُهُمَا**): عَدَمُ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِهِ. و (**الثَّانِي**) عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ".

وقال في (٢٠/٢٧٧):

"فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا. **الثَّالِثُ**: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا. **الرَّابِعُ**: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا".

وقال في "مجموع الفتاوى" (٨/٢٠٢):

فَالْمَعْذُورُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْذُورٌ هُوَ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْفِعْلِ مَعَ إرَادَتِهِ لَهُ: كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ، وَالْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ الْإِنْفَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ وَلَا مُعَاقَبِينَ عَلَى مَا تَرَكُوهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ السَّمَاعِ وَالْفَهْمِ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَأَمَّا مَنْ جُعِلَ مُحِبًّا مُخْتَارًا رَاضِيًا بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ حَتَّى فَعَلَهَا، فَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى مَا يَرْضَاهُ، فَكَيْفَ يُسَمَّى هَذَا مَعْذُورًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى مَغْرُورًا".

وقال ابن القيم في "مدارج السالكين" (١/٣٦٧):

" وأما جَحْدُ ذلك جَهْلًا أو تأويلًا يُعْذَرُ فيه صاحبُهُ فلا يَكْفُرُ صاحبُهُ به".

وقال أيضا " (٢٣٢/١):

"اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، أَطَاعَ أَمْ عَصَى، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ قَامَتْ عَلَى الْعَبْدِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ، وَبُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، سَوَاءً عَلِمَ أَمْ جَهِلَ، فَكُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، فَقَصَّرَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَاقَبَهُ عَلَى ذَنْبِهِ عَاقَبَهُ بِحُجَّتِهِ عَلَى ظُلْمِهِ؛ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّـى نَبْعَثَ رَسُولًا}".

وقال ابن اللَّحَّامِ في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص٨٧):

"فههنا مسائلُ تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، **فإذا قلنا**: يُعْذَرُ فإنما مَحِلُّهُ إذا لم يُقَصِّرْ ويُفَرِّطْ في تَعَلُّمِ الحُكْمِ، أما إذا قَصَّـرَ أو فَرَّطَ فلا يُعْذَرُ جَزْمًا".

وقال سليمان بن سحمان في "إرشاد الطالب" (ص١١):

"وقد ذَكَرَ أهلُ العلم أن الإعراض نوعان: نوع مخرجٌ من الملة، ونوعٌ لا يخرج من الملة، فأما الذي يُخرج من الملة فهو الإعراض عن دين الله لا يَعْلَمُهُ ولا يَتَعَلَّمُهُ؛ كما هو مذكور في نواقض الإسلامِ العشرة، وهذا المُعْرِضُ هو الذي لا إرادةَ له في تعلم الدين، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغير ما هو عليه، بل هو رَاضٍ بما هو عليه من الكفر بالله والإشراك به، لا يُؤْثِرُ غيرَهُ، ولا تَطْلُبُ نَفْسُهُ سواه.

وأما الذي لا يُخْرِجُ من الملة فهو المُعْرِضُ العاجزُ عن السؤال والعِلْمِ، الذي يَتَمَكَّنُ به من العلم والمعرفة مع إرادتِهِ للهدى، وإيثارِهِ له ومحبتِهِ له، لكنه غيرُ قادرٍ عليه، ولا على طلبِهِ لِعَدَمِ المُرْشِدِ".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "مجموعته" (١٢/ ٦٠):

"وأما ما ذكره الأعداءُ عني أني أُكَفِّرُ بالظن، وبالموالاة، أو أُكَفِّرُ الجاهلَ الذي لم تُقَمْ عليه الحجةُ فهذا بهتان عظيم".

وقال الشيخ ابن باز في مقطع صوتي له:

"دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام، وبينها الرسول ﷺ للناس ، وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله -عز وجل- بعث نبيَّهُ ﷺ لِيُوَضِّحَ للناس دينَهم، ويشرَحَهُ لهم، وقد بَلَّغَ البلاغَ المُبْينَ، وأوضحَ للأمة حقيقةَ دينِهَا، وشَرَحَ لها كلَّ شيء، وتركها على المحجةِ البيضاء لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وفي كتاب الله الهدى والنور، فإذا ادعى بعضُ الناس الجهلَ فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين؛ كدعوى الجهلِ بالشرك، وعبادةِ غيرِ الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غيرُ واجبة، أو أن صيامَ رمضانَ غيرُ واجب، أو أن الزكاةَ غيرُ واجبة، أو أن الحجَّ مع الاستطاعة غيرُ واجب، فهذا وأمثالُهُ لا تُقْبَلُ فيه دعوى الجهلِ ممن هو بين

المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين، وقد عُلِمَتْ بالضرورة من دين الإسلام، وانتشرت بين المسلمين، فلا تُقْبَلُ دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحدٌ بأنه يجهلُ ما يفعلُهُ المشركون عند القبور، أو عند الأصنام، من دعوةِ الأموات، والاستغاثةِ بهم، والذبحِ لهم، والنذرِ لهم، أو الذبحِ للأصنام، أو الكواكب، أو الأشجار، أو الأحجار، أو طلب الشفاء، أو النصر على الأعداء من الأموات، أو الأصنام، أو الجن، أو الملائكة، أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة وأنه شرك كبير، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله ﷺ وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه، والسخرية به، والسب، كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل.

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات، وبعضِ شؤون الصلاة، وبعض شئون الصيام فقد يُعْذَرُ فيها الجاهل؟ ... إلخ ".

وإن كان الإعراضُ عن تَعَلُّمِ فروض الأعيان والعملِ بها لِكَسَلٍ، أو للانشغال عنها بالدنيا، بأن يتمكن من تَعَلُّمِهَا، أو من معرفة ما حرم الله عليه ثم فَرَّطَ ولم يتعلم فوقع في الحرام، أو فَسَدَ وَاجِبٌ من الواجبات بسبب ذلك الجهل لم يكن كافرا، ولا كان فعلُهُ كُفْرًا، بل هو معصيةٌ كبيرةٌ أو صغيرةٌ بحسب ما أعرض عنه، فإذا ترتب على ذلك الإعراض فَسَادُ العبادة، أو الوقوعُ في مُحَرَّمٍ كان آثما، وكانت عبادتُهُ باطلة على تفاصيل لا تأتيك هنا.

فإن كان الإعراضُ عن تَعَلُّمِ ما حَرَّمَ اللهُ عليه، **أي**: تَمَكَّنَ من معرفته ثم فَرَّطَ ولم يتعلم فوقع في الحرام، لم يكن كافرا بذلك، ولا كان فعلُهُ كُفْرًا، بل هو معصيةٌ؛ كبيرةٌ أو صغيرةٌ بحسب ما وقع فيه من الحرام.

قال ابن تيمية:

" وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: مَا مَعْنَى وُجُودِ الْعُذْرِ؟ فَالْمَعْذُورُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مَعْذُورٌ هُوَ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْفِعْلِ مَعَ إرَادَتِهِ لَهُ: كَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ وَالْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ وَلَا مُعَاقَبِينَ عَلَى مَا تَرَكُوهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ السَّمَاعِ وَالْفَهْمِ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وَأَمَّا مَنْ جُعِلَ مُحِبًّا مُخْتَارًا رَاضِيًا بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ حَتَّى فَعَلَهَا فَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ وَلَا مُكْرَهًا عَلَى مَا يَرْضَاهُ فَكَيْفَ يُسَمَّى هَذَا مَعْذُورًا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى مَغْرُورًا".

وإن كان الإعراض عن تَعَلُّمِ مستحب والعمل به، أو عن تَعَلُّمِ فرض كفاية والعمل به كان ذلك مكروها، ولم يكن المُعْرِضُ آثما بذلك.

فلَا مَنْدُوحَةَ حينئذ لأحد مِنْ تَعَلُّمِ ما فَرَضَهُ الله عليه، وقد أجمع العلماء على أَنَّ مِنَ العلم الشرعي ما يَجِبُ تعلمُهُ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ، ولا يَسَعُ أَحَدًا تمكن من معرفةِ ما أوجبه الله أن يجهله.

وقد ذم اللهُ الجهلَ والجهالَ في مواضعَ كثيرةٍ من الكتاب، وأثنى خيرا على العلم والعلماء، فاختر لنفسك طريقا من الطريقين، وذكرنا لك قصةَ الخضر، وفيها من العلمِ والأمرِ به، والحثِّ عليه، وطلبِ الرحلةِ فيه ما فيها.

أما قولُ من لم يَرَ العذرَ مطلقا فغلط فاحش من قائله، وقد زل بعض أهل السنة فقالوا به، وهو قول مخالف للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وأما قول مَنْ يرى العذرَ مطلقا ففاسد، لم يقل به أحد من السلف، وهو كذلك مخالف للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

وبهذا الناقض تَعْلَمُ كُفْرَ عُبَّادِ القُبُورِ المُعْرِضِينَ، وعوامِّ الرافضة المعرضين، الذين بلغتهم الدعوةُ ثم أعرضوا عنها وعن أهلها، بأسماعهم وقلوبهم، ونصبوا لهم العداء، ووصفوهم بأبشع الأوصاف، ولفقوا لهم التهم، وابتكروا لهم الأسماء؛ لينفروا الناسَ عنهم، فهؤلاء وأمثالُهُم لا يَشُكُّ في كفرهم أحدٌ من أهل العلم.

وقد توسع بعضُ العلماء المعاصرين، فوافقوا على تقسيم الجهل إلى نوعين؛ لكنهم أدخلوا في الجهلِ غيرِ المُفَرِّطِ صاحبُهُ بعضَ الذين يذبحون للأموات، ويدعونهم من دون الله، ويسألونهم الشفاعة مع وجود من يعلمه، وتمكنهم من العلم ومعرفة الحق، وصاحبُ هذا القولِ قد أخطأ خَطَأً بَيِّنًا، وقال ما يخالف الأدلةَ من الكتاب والسنة وأقوال السلف كما تقدم بيانه.

ومسألة العذر بالجهل مسألة عظيمة، وهي مَزَلَّةُ أقدام، ومن الصعوبة بمكان؛ لأنها تتطلب العلمَ بست مسائل، وهي: «**ما المُرَادُ بالعذر، والعلمُ وأنواعُهُ، والجهلُ بنوعيه، ومعرفةُ الأسماءِ والأحكام، وما الحجةُ وما المراد منها، وما الفرقُ بين قيامِ الحجةِ وفهمِهَا**». وهذا كُلُّهُ لا يُمْكِنُ بَسْطُهُ في هذا الشرح المختصر.

فخلاصة هذا الناقض:

أن الإعراض عن دين الإسلام هو النُّطْقُ بكلمة التوحيد مع عدم العِلْمِ بمعناها، والعمل بمقتضاها، فَمَنْ أَعْرَضَ عن العلم بأصل الإيمان انتفى عنده اعتقادُ القلب، ومَنْ أَعْرَضَ عن التَّكَلُّمِ بكلمة الإسلام انتفى عنده القول، ومَنْ أَعْرَضَ عن عملِ القلبِ، أو عن عملِ الجوارحِ انتفى عنده العمل، والله أعلم.

ومِنْ صُوَرِ كُفْرِ الإعراض:

١- الإعراض عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ.

٢- الإعراض عن دينه، لَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةَ.

٣- الإعراض عن الطاعة والتولي عنها، بعد الاستماع والقبول.

٤- الإعراض عن العمل، أو عن التكلم بكلمة الإسلام.

٥- الإعراض عن حكم الله، ورسولِهِ ﷺ رغبةً عنه.

خاتمة:

قال الشيخ:

وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ.

وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ.

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

بعد أن انتهى من ذكر النواقض أراد أن يُبين أنه لا فرق فيمن فعلها بين الهازل بها، والجاد فيها، والخائف من شيء جَعَلَهُ متلبسا بها.

فقال: «وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ إِلَّا المُكْرَهِ» المُطْمَئِـنِّ قَلْبُهُ بالإيمان.

فالهَازِلُ: اللَّاعِبُ والمَازِحُ، وهو نَقِيضُ الجَادِّ، **والعرب تقول**: أجادٌّ أنت أم هازِل؟، ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤﴾ [الطارق]، **أي**: وما هو باللعب ولا الباطل.

والجَادُّ: نقيضُ الهَازِلِ، والجِدُّ ضِدُّ الهَزْلِ، **والجَادُّ**: هو المُجْتَهِدُ في الشيء، العَازِمُ عليه، وهو اسم فاعل من «**جَدَّ يَجِدُّ ويَجُدُّ جِدًّا فهو جَادٌّ**»، وَجَدُّ فلانٌ فِي الْأَمْرِ، **أي**: اجْتَهَدَ فِيهِ وصَرَمَهُ وَعَزَمَهُ.

فالذي يأتي بالكفر جَادًّا كان أو مَازِحًا كافرٌ باتفاق أهل العلم كما سبق بيانه في الناقض السادس، فارجع إليه.

والخائف: مَنْ شَعَرَ باضطراب بسبب اقْتِـرَابِ حُلُولِ مَكْرُوهٍ عليه أو وقوعه، وهو اسم فاعل من «**خَافَهُ يَخَافُهُ خَوْفًا فهو خَائِفٌ**»، والخوف أنواع، **والمراد به ههنا**: مَنْ كان يخاف خَوْفًا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ حَدَّ الإكراه، كالخوف على المال، أو الجاه.

فمن جاء بالكفر خائفا لا يكون معذورا، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران].

وقوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج:١١]، وقد سبق بيان أن من تولى المشركين خوفا منهم يكون كافرا بذلك.

فهذا الخوف غير معتبر شرعا؛ لأن الله -جل وعلا- لم يَسْتَثْنِ إلا المُكْرَهَ؛ ولأنه من المداهنة المحرمة؛ قال -تعالى-: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم]، وقال -تعالى-: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة:٨١].

فعلى المسلم الخائف أن يصبر، وأن يعلم أن الله نَاصِرُهُ، وأن يسأل الله الثبات على دينه؛ كما قال -تعالى- لنبيه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء].

فهؤلاء جميعا لا فرق بينهم في كون مَنْ تلبس منهم بناقض من نواقض الإسلام أنه يكفر به؛ ذلك أن لهم إرادةً؛ بخلاف المكره؛ فإنه لا إرادة له.

موانع التكفير

قوله: «إِلَّا المُكْرَهِ».

المانع الأول: الإكراه.

والإكراه لغة: حَمْلُ المَرْءِ على شيءٍ يَكْرَهُهُ طَبْعًا، أو شَرْعًا بالوَعِيدِ والإلْزَامِ، وهو مصدر «**أَكْرَهَ يُكْرِهُ إِكْرَاهًا فهو مُكْرِهٌ ومُكْرَهٌ**».

وشرعا: إِلْزَامُ القَادِرِ غَيْـرَ القَادِرِ وتَهْدِيدُهُ بِقَتْلٍ أو قَطْعِ عُضْوٍ أو نحو ذلك، وقَهْرُهُ على فِعْلِ مَا لَا يُرِيدُهُ.

فَمَنْ قال كلمة الكفر، أو فَعَلَ فِعْلَ الكُفْرِ لِيَدْفَعَ عَنْ نفسه الضررَ، وهو مُبْغِضٌ للكُفْرِ وأهلِهِ، غَيْـرُ رَاضٍ بِهِ، مُطْمَئِنٌّ قَلْبُهُ بالإيمان فلا يكون كافرا، والدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦].

أخرج الطبري (١٧/٣٠٥)، والبيهقي (٨/ص٢٠٩/ح١٧٣٥٣) وغيرُ واحد عن ابن عباس قال:

"أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ".

وقال ابن تيمية في "الاستقامة" (٢/٣٢٠):

" فأباح -سُبْحَانَهُ- عِنْد الإكراه أن ينْطق الرجل بالْكفْر بِلِسَانِهِ إذا كَانَ قلبه مطمئنا بِالْإِيمَان، بِخِلَاف من شرح بالْكفْر صَدرا، وأباح للْمُؤْمِنين أن يتقوا من الْكَافرين تقاة مَعَ نَهْيه لَهُم عَن مُوَالَاتهمْ، وَعَن ابْن عَبَّاس أن التقية بِاللِّسَانِ، وَلِهَذَا لم يكن عندنَا نزاع فِي أن الأقوال لَا يثبت حُكْمُهَا فِي حق الْمُكْرِهِ بِغَيْر حق، فَلَا يَصح كُفْرُ الْمُكْرَهِ بِغَيْر حق....".

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر -رضي الله عنه- حينما أخذه المشركون فعذبوه حتى وافقهم فيما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ**»؟ قال: مطمئنا بالإيمان. قال النبيُّ ﷺ: «**فإنْ عادُوا فَعُدْ**».

وقال الشيخ في "كشف الشبهات" (ص٥٧):

" فالآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: {**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ**} [النحل: ١٠٦]، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على الكلام أو الفعل. وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثانية: قوله تعالى: {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ**} [النحل: ١٠٧]، فصرح أن هذا الكفر والعذابَ لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم".

وقال -تعالى-: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء]، وقال -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال -تعالى-: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:٧٥].

قال البخاري في "صحيحه" (٦/ص٢٥٤٢):

" فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ".

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» ولهذا الحديث طرق يتقوى بها.

وما أخرجه البخاري في "صحيحه" (ح١) وغيرُهُ من حديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. الحديث**».

وقد اتفق الصحابة على أن المكره على فعل الكفر وقول الكفر لا يكون كافرا.

قال القرطبي في "تفسيره" (١٠/١٨٢):

"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَظْهَرَ الشِّرْكَ كَانَ مُرْتَدًّا فِي الظَّاهِرِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يَرِثُ أَبَاهُ إِنْ مَاتَ مُسْلِمًا. وَهَذَا قَوْلٌ يَرُدُّهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: "**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ**" الْآيَةَ. وَقَالَ: "**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**" وَقَالَ: "**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ**" الْآيَةَ. وَقَالَ: "**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**" الْآيَةَ. فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ".

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٧٢):

" وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ".

وقال ابن كثير عند تفسير الآية:

"وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَالِي المكرَه عَلَى الْكُفْرِ، إِبْقَاءً لِمُهْجَتِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْتِلَ".

ولا فرق بين مَنْ قال كلمة الكفر مكرها، وبين مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ مكرها لعموم الأدلة، ولخصوص قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، وهذا إكراه على الفعل، وقد بَيَّـنَ -سبحانه- أنه يغفره.

فكيف بمن قال الكفرَ أو فعله لأجل الدنيا، واستحبابها على الآخرة، فهذا يكون أشد كفرا من الخائف، وهو ممن شرح بالكفر صدرا؛ كما قال -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

فدل ذلك على أن الإكراه من موانع التكفير.

المانع الثاني الخطأ:

والمراد بالخطإ أن يَفْعَلَ الكُفْرَ أو يَقُولَهُ غَيـرَ مُرِيدٍ للفِعْلِ نفسه؛ كأن يخطئ من شدة الفرح، أو الخوفِ، أو الغضبِ، فيقولَ قولا كفريا لم يقصده، أو يفعلَ فعلا كان يريد سواه، أو يتكلمَ بكلمة الكفر وهو نائم، بخلاف من يفعل الكفر، أو يقوله قاصدا للفعل، دون أن يكونَ قاصدا للكفر، فهذا ليس مانعا من موانع التكفير، فمَنْ فَعَلَ الفِعْلَ المُكَفِّرَ، أو قال القَوْلَ المُكَفِّرَ، فإنه يَكْفُرُ وإن لم يَقْصِدْ أن يكون كافرا، كما سبق بيانه في الناقض السادس.

قال ابن تيمية في "الصارم المسلول" (ص١٧٧):

"وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا؛ إذ لا يَقْصِدُ الكُفْرَ أحدٌ إلا ما شاء الله".

المانع الثالث: التأويل السائغ.

فالتأويل السائغ من موانع التكفير، فمن وقع في الكفر متأولا لا يكون كافرا بذلك، ودليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله -تعالى-: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥].

وحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وهذه الأدلةُ وغيرُها عامةٌ في الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، والكبائر والصغائر، ومن أراد تخصيصَها بالمعاصي دون غيرها فليأت بدليل، ولا دليل، بل الدليل على خلافه، كحديث الذي وَجَدَ رَاحِلَتَهُ بعد أن أَيِسَ مِنْهَا، فقال مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ**»، ولم يَكْفُرْ بذلك.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥):

"وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُكْرَهًا لِمَا لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا وَلَا نَوَاهَا، فَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ مُكْرَهًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ؛ وَقَدْ أَتَى بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُوجِبُ مَعْنَاهُ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَاَللَّهُ -تَعَالَى- رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَمَّنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَمْرٍ بِغَيْرِ تَلَفُّظٍ أَوْ عَمَلٍ، كَمَا رَفَعَهَا عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ وَلَا إرَادَةٍ، وَلِهَذَا لَا يُكَفَّرُ مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ الْكُفْرِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِفَرَحٍ أَوْ دَهْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيث الْفَرَحِ الْإِلَهِيِّ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ بِمَنْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُهْلِكَةِ، فَأَيِسَ مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَهَا **فَقَالَ**: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك: " أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إذَا أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَى: {**وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ**} [يونس: ١١] **قَالَ السَّلَفُ**: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَلَوْ اسْتَجَابَهُ اللَّهُ لَأَهْلَكَهُ وَأَهْلَكَ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَمْ يَقْصِدْهُ ... وَقَدْ «**قَالَ حَمْزَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، وَكَانَ نَشْوَانًا مِنْ الْخَمْرِ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُ بِذَلِكَ**» ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَرَأَ: (**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**) وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يُعَدُّ بِذَلِكَ كَافِرًا؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَجَرَيَانِ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إرَادَةٍ لِمَعْنَاهُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسُبَ إلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ .... وَكَذَلِكَ لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لَمْ يَكْفُرْ.... وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَاحِلَتَهُ:

" اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك " أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ؛ لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الْكُفْرِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْهُ، وَالْمُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَتَى بِصَرِيحِ كَلِمَتِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ لِعَدَمِ إرَادَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَهْزِئِ وَالْهَازِلِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ هَازِلًا؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظِ، وَهَزْلُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ مَأْمُورٌ بِمَا يَقُولُهُ أَوْ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَالْهَازِلُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي الْهَزْلِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْعُقُودِ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِاللَّفْظِ مَرِيدٌ لَهُ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْ مَعْنَاهُ إكْرَاهٌ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نِسْيَانٌ وَلَا جَهْلٌ، وَالْهَزْلُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عُذْرًا صَارِفًا، بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- عَذَرَ الْمُكْرَهَ فِي تَكَلُّمِهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَعْذِرْ الْهَازِلَ بَلْ قَالَ: {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**} [التوبة: ٦٥] {**لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**} [التوبة: ٦٦] وَكَذَلِكَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي".

وقال قَوَّامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي "الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ" (٢/٥٥٢):

"المتأول إِذا أَخطَأ وَكَانَ من أهل عقد الْإِيمَان نُظِرَ فِي تَأْوِيله فَإِن كَانَ قد تعلق بِأَمْر يُفْضِي بِهِ إِلَى خلاف بعض كتاب الله، أَو سنة يقطع بهَا الْعذر، أَو إِجْمَاع فَإِنَّهُ يكفر وَلَا يعْذر. لِأَن الشُّبْهَة الَّتِي يتَعَلَّق بهَا من هَذَا ضَعِيفَة لَا يُقَوي قُوَّة يعْذر بهَا لِأَن مَا شهد لَهُ أصل من هَذَا الْأُصُول فَإِنَّهُ فِي غَايَة الوضوح وَالْبَيَان فَلَمَّا كَانَ صَاحب هَذِهِ الْمَقَالة لَا يصعب عَلَيْهِ دَرك الْحق، وَلَا يغمض عِنْده بعض مَوضِع الْحجَّة لم يعْذر فِي الذّهاب عَن الْحق، بل عمل خِلَافه فِي ذَلِكَ عَلَى أَنه عناد

وإصرار، وَمن تعمد خلاف أصل من هَذِهِ الْأُصُول وَكَانَ جَاهِلا لم يقْصد إِلَيْهِ من طَرِيق العناد فَإِنَّهُ لَا يكفر، لِأَنَّهُ لم يقْصد اخْتِيَار الْكفْر وَلَا رَضِي بِهِ وَقد بلغ جهده فَلم يَقع لَهُ غير ذَلِكَ، وَقد أعلم الله سُبْحَانَهُ أَنه لَا يُؤَاخذ إِلَّا بعد الْبَيَان، وَلَا يُعَاقب إِلَّا بعد الْإِنْذَار فَقَالَ تَعَالَى: {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُم**} فَكل من هداه الله عَزَّ وَجَلَّ وَدخل فِي عقد الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يخرج إِلَى الْكفْر إِلَّا بعد الْبَيَان".

المانع الرابع: الجهل الذي لا يمكن إزالتُهُ.

وقد تقدم الكلام عليه.

وبالجملة فالعوارض كثيرة، منها:

١- الإكراه.

٢- الجهل.

٣- الخطأ.

٤- النسيان.

٦- التأويل.

٧- الجنون.

٨- الإغماء.

وهناك تَفَاصِيلُ كثيرةٌ في جميعها، لا يتسع المقام لبسطها، وإنما تأتيك في علم الأصول.

وينبغي لطلاب العلم ألا يتسرعوا في مسائل التكفير، وألا يطلقوا الأحكام على الناس، فكثير من مسائل التكفير تحتاج لعالم يبينها، وقد لا يُحْسِنُ طالبُ العلم المبتدئُ فضلا عن العامي أن يبينها، فلا ينبغي للطلبة الصغار، والعوامِّ الطَّغَامِ الإقدامُ على التكفير؛ لأن هناك شروطا لا بد من أن تتوفر، وموانعَ لا بد من أن تنتفي، وقد يقع المرء في الكفر ولا يكون كافرا كما سبق بيانه، ولأن قيامَ الحجةِ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وقد يُطْلِقُ التكفيرَ على من لا يستحقه فيكون قد عَرَّضَ نفسَهُ لما قاله النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**». متفق عليه.

إلا أن يكونَ الكفرُ بَيِّـنًا واضحًا غَيْـرَ خَافٍ، ولا مانع يمنع من تكفير المعين الذي تلبس به، فيجب حينئذ على كل مسلم اعتقادُ كفرِ صَاحِبِه.

قال ابن تيمية "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٨٧):

"مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ".

وقال ابن القيم في "طريق الهجرتين" (ص٤١٤):

"الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما".

وقال الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان في "الدرر" (١٠/٤٣٣):

" ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، **فيقال**: من قال بهذا القول فهو كافر، لكنِ الشخصُ المعينُ، إذا قال ذلك لا يُحْكَمُ بكفره، حتى تقومَ عليه الحجةُ التي يكفر تاركُهَا.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحوِ ذلك مما قاله أهلُ الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القولُ المتضمنُ لرد بعضِ النصوص كفرا، ولا يُحْكَمُ على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالَتِهِ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه".

فتكون أحوالُ مَنْ تَلَبَّسَ بِنَاقِضٍ مِنْ نواقض الإسلام ستةً:

الأولى: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله جَادًّا يَكْفُرُ.

الثانية: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله مازحا هازلا يَكْفُرُ.

الثالثة: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله خائفا يَكْفُرُ.

الرابعة: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله مكرها مُطْمَئِنًّا قَلْبُهُ بالكفر يَكْفُرُ.

الخامسة: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله مكرها مُطْمَئِنًّا قَلْبُهُ بالإيمان لا يَكْفُرُ.

السادسة: مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ أو قاله جاهلا، أو متأولا، أو مخطئا ففيه تفصيل، ويُنظر لحاله، فقد يكفر المُعَيَّنُ، وقد لا يكفر.

وقوله: «وَكُلُّهَا» أي: النواقضِ العشرةِ **«مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا»** لذلك خصها بالذكر في تلك الرسالة **«فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا»** بأن يَحْتَـرِزَ من الوقوع فيها بتعلم التوحيد، وما يضاده من الشرك **«وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ»** بأن يسأل اللهَ -جل وعلا- الثباتَ على دينه، وكيف لا نخافه وقد قال خليل الله إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

وقد استعاذ منه إمامُ الموحدين نبينُا محمدٌ ﷺ في غير ما حديث، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف.

فمن ذلك ما أخرجه الطيالسي في "مسنده" (ح٩٠٩)، وأحمد في "المسند" (ح ٢٠٣٨١)، وأبو داود في "سننه" (ح ٥٠٩٢) وغيرُهُمْ من حديث أَبِي بَكْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ... الحديث»**.

وقد خافه النبيُّ ﷺ على أصحابه، وهم أهلُ التوحيد والاتباع، فكيف بنا!؛ فقد أخرج الإمام أحمد في "المسند" (ح ٢٣٦٣٠) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الرِّيَاءُ»**.

وقال لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ ". قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ"**.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ح ٧١٦) عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

فالقلب ضعيف، والشُّبَهُ خَطَّافَةٌ، والحي لا تُؤْمَنُ عليه الفتنة، فينبغي للمُسْلِمِ أن يخاف على نفسه من الوقوع في الشرك، وأَنْ يَعْلَمَ الشِّبَاكَ المُوقِعَةَ فيه.

ثم قال: «**نَعُوذُ**» نلوذ ونعتصم «**بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ**» مِنْ كلِّ ما يُوجِبُ غضبَ الرب -جل وعلا- علينا، «**وَ**» مِنْ «**أَلِيمِ عِقَابِهِ**» ومن عقابه المُؤْلَمُ مَنْ عُوقِبَ بِهِ، أو مِنْ عِقَابِهِ المُؤْلِمِ هُوَ «**وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ**» ﷺ، هذا خبر بمعنى الإنشاء، **أي**: وأَثْنِ اللَّهُمَّ على النبيِّ محمدٍ ﷺ في الْمَلَإِ الْأَعْلَى «**وَعَلَى آلِهِ**» أهل بيته «**وَصَحْبِهِ**» وأصحابِهِ رضوان الله عليهم جميعا «**وَسَلَّمَ**» وسَلِّمْهُمْ مِنْ كلِّ سوءٍ في الآخرةِ مِنْ مَخَاوِفِ يوم القيامة وأهوالِهِ، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكَتَبَه

الفقير إلى عفو ربه الغني

أَبُو زِيَادٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ البُحَيْرِيُّ

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء من شهر الله صفر

سنة ثمان وثلاثين وأربعمئة وألف من هجرة النبي محمد ﷺ

الموافق: الخامس والعشرين من شهر أكتوبر

سنة سبعة عشر وألفين من التاريخ الصليبي

المنيرة الغربية - الجيزة - مصر حفظها الله

هاتف / ٠٠٢ ٠١١ ٥٠٤ ٠٤٩ ٤٤

الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٢
متن نواقض الإسلام	٣-٦
شرح مقدمة شيخ الإسلام	٨-١٢
الناقض الأول: «الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ»	١٣-٢٧
تعريف التوحيد، وبيان أقسامه	٣١
تعريف الشرك	١٤
أقسام الشرك	١٥
معنى العبادة لغة وشرعا	١٩
أنواع العبادة	٢٠
الشرك الأكبر هو الذنب الأعظم	٢٠
المشرك ضَلَّ ضلالا بعيدا	٢١
الإشراك بالله أكبر الكبائر ومحبط للعمل	٢١
الذبح لغير الله شرك أكبر	٢٣
الرد على عُبَّادِ القُبُورِ	٢٥
ووجه الدلالة مِنْ ذِكْرِ الشيخِ هاتين الآيتين	٢٦
بعض أحكام المشرك	٢٧

الناقض الثاني: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ ...	٢٨-٤٢
تعريف الواسطة وبيان أنواعها	٢٨
الوَاسِطَةُ الشِّرْكِيَّةُ	٢٨
الواسطةُ البِدْعِيَّةُ	٣١
الوَاسِطَةُ الشرعية	٣١
تعريف الشَّفَاعَةُ لُغَةً	٣٢
الشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: «شَرْعِيَّةٌ، وَشِرْكِيَّةٌ»	٣٣-٣٧
تعريف التوكل لغة وشرعا	٣٨
الإجماع على كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم	٣٩
من شبهات عباد القبور	٤٠
الناقض الثالث: مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ المُشْرِكِينَ	٤٣-٥٤
معنى التكفير والكفر	٤٣
ما المراد بقوله: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ المُشْرِكِينَ ....»	٤٣
لماذا يَكْفُرُ مَنْ لم يُكَفِّرِ المشركين؟	٤٤
معنى الإيمان بالله والكفر بالطاغوت	٤٦
متى يَكْفُرُ مَنْ لم يُكَفِّرِ الكافر؟	٤٨
إجماع السلف والخلف على تكفير مَنْ لم يكفر الكافر	٥٠-٥٤

الناقض الرابع: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْي النَّبِيِّ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ»	٥٥-٦٣
أنواع الخروج عن هدي النبي ﷺ	٥٥
تعريف الهدي لغة وشرعا	٥٥
أوجه كُفْرِ مَنِ اعتقد أنَّ هَدْيَ غير النبيِّ أحسنُ من هديه	٥٦
أوجه كُفْرِ مَنِ اعتقد أنَّ حكم غير النبيِّ أحسنُ من حكمه	٦٠
تعريف الطاغوت	٦١
الطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ	٦١
الناقض الخامس: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ	٦٤-٧١
المسألة الأولى: تعريف البغض والكره وأنواعه	٦٤
الأدلة على كفر مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ	٦٥
الكره الطبعي ليس بكفر	٦٧
المسألة الثانية: وجهُ كونِ البُغْضِ كُفْرًا أكبر	٦٨
النفاق أكبر وأصغر	٦٨
لا ينفع المبغض لدين الله أن يعمل به	٧٠
إجماع أهل العلم على كفر من أبغض شيئا من الشرع	٧٠
الناقض السادس: مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ...	٧٢-٨٦
المسألة الأولى: في معنى الاستهزاء	٧٢
المسألة الثانية: في أنواع الاستهزاء	٧٣

المسالة الثالثة: الأدلة على كفر المُسْتَهْزِئ	٧٦
المسألة الرابعة: وجه كون الاستهزاء كفرًا	٨٢
إجماع أهل العلم على كفر المستهزئ	٨٤
الناقض السابع: السحر	٨٧-١٠٧
المسألة الأولى: في معنى السِّحْرِ	٨٧
المسألة الثانية: في أنواع السحر	٨٩
التحقيق: أن السحر لا يكون السحر إلا حقيقيا	٩٢
أقسام السحر باعتبار الطريق الموصل إليه	٩٤
المسألة الثالثة: الأدلة على كُفْرِ السحرِ وفاعلِهِ ومُعَلِّمِهِ ومُتَعَلِّمِهِ	٩٥
ذكر شيء من كلام السلف في كفر السحر وكفر فاعله	١٠٠
المسألة الرابعة: هل يُقْتَلُ الساحر؟	١٠٢
المسألة الخامسة: وجه كون السِّحْرِ كفرا والساحرِ كافرًا	١٠٥
مَنْ رضي بالسحر فهو كافر وإن لم يفعله	١٠٦
الناقض الثامن: مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ	١٠٨-١٤٦
المسألة الأولى: في معنى المظاهرة	١٠٨
المسألة الثانية: في أنواع الموالاة	١٠٩
بيان أن فعل حاطب ليس بكفر أصلا	١١١
من صور الموالاة المحرمة	١١٦

معنى التولي	١١٧
الأدلة على أن تولي المشركين ناقض من نواقض الإسلام	١١٧
معنى الولاء والبراء	١٢٤
الناس من حيث الولاءُ والبراءُ على ثلاثة أصناف	١٢٥
من صور الموالاة الكفرية	١٢٨
بيان كفر مَنْ لحق بجيش الكفار مختارا محاربا للمسلمين	١٢٩-١٣٩
استعانة المسلمين بالمشركين لها حالتان	١٤٠
المسألة الثالثة: وجه كون تولي المشركين كفرا أكبر	١٤٠-١٤٦
الناقض التاسع: الخروج عن شريعة النبي محمد ﷺ	**١٤٧-١٧٠**
المسألة الأولى: مُتَعَلَّقُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ	١٤٧
المسألة الثانية: بيان كفر مَنْ خرج عن شريعة النبي ﷺ	١٥٠
مَنْ خرج عن شريعة النبي ﷺ فهو كافر من ثلاثة أوجه	١٥٠
المسألة الثالثة: الرد على شبهة أن الخَضِرَ خرج عن شريعة موسى	١٥٧
بيان أن الخضر نبي من الأنبياء وليس ملكا ولا وليا	١٥٨
إجماع أهل العلم على كفر من اعتقد الخروج عن شرع النبي	١٦٤
الناقض العاشر: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ	**١٧١-٢١٦**
المسالة الأولى: معنى الإعراض	١٧١
المسألة الثانية: أنواع الإعراض	١٧٣

المسألة الثالثة: الدليل على أن الإعراض عن دين الإسلام كفر ١٧٦
الإعراض الذي يكون كفرا له صورتان ٧٩
معنى قول الشيخ: لا يتعلمه ولا يعمل به ١٧٩
دليل كُفْرِ مَنْ أَعْرَضَ عن العمل ١٧٩
لا يصح إيمانُ المَرْءِ بِغَيْـر عَمَلِ الجوارح ١٨٢
كلام السلف في أنه لا يصح إيمان العبد إلا بعمل الجوارح ١٨٤
إجماع السلف على أن الإيمان لا يصح إلا بعمل الجوارح ١٨٦
وجوب تطبيق التوحيد بالقلب واللسان والجوارح إلا لعذر ١٩١
المسألة الرابعة: وجه كون المعرض عن دين الله كافرا ١٩٤
المسألة الخامسة: متى يُعذر المرءُ بالجهالة ١٩٥-
بيان أن الجهل على نوعين وأنه ليس كل جهلا يعذر به ١٩٥
الأدلة على أن مَنْ تَمَكَّنَ من العلم لا يعذر بالجهل ١٩٦
كلام السلف في أن مَنْ تَمَكَّنَ من العلم لا يعذر بالجهل ١٩٧
بيان أن العِلْمَ المُنَافِـي للجهل بلا إله إلا الله شرط ٢٠٢
بيان الجهل الذي يُعذر به صاحبه ٢٠٤
الأدلة على العذر بالجهل ٢٠٤
كلام السلف في عذر الجاهل غير المفرط ٢٠٥

بيان أن مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ العلم فلم يتعلم يكون معرضا ٢٠٧

بيان أن حجة الله تقوم على مَنْ سمع أو تَمَكَّنَ من السماع ٢١١

كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمْرِ اللَّهُ فَقَصَّرَ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ٢١١

الإعراض عن المستحبات والواجبات وفروض الكفايات ٢١٤

بيان غلط مَنْ عذر بالجهل مطلقا ومَنْ لم يعذر مطلقا ٢١٥

مسألة العذر بالجهل مسألة عظيمة وهي مَزَلَّةُ أقدام ٢١٦

مِنْ صُوَرِ كُفْرِ الإعراض ٢١٦

خاتمة الشيخ ٢٠٢-

لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ ٢١٧

موانع التكفير ٢٢٠

المانع الأول: الإكراه ٢٢٠

المانع الثاني الخطأ ٢٢٤

المانع الثالث: التأويل السائغ ٢٢٥

المانع الرابع: الجهل الذي لا يمكن إزالتُهُ ٢٢٨

ينبغي لطلاب العلم ألا يتسرعوا في مسائل التكفير ٢٢٩

الوعيد الشديد في تكفير المسلم لأخيه المسلم بغير حق ٢٢٩

أحوالُ مَنْ تَلَبَّسَ بِنَاقِضٍ مِنْ نواقض الإسلام ستةٌ ٢٣١

بيان خطورة الشرك وعظمه وخوف الموحدين منه ٢٣٢

فهرست الموضوعات ٢٣٤-٢٤٠

الإنباء بشرح متن البناء في علم التصريف

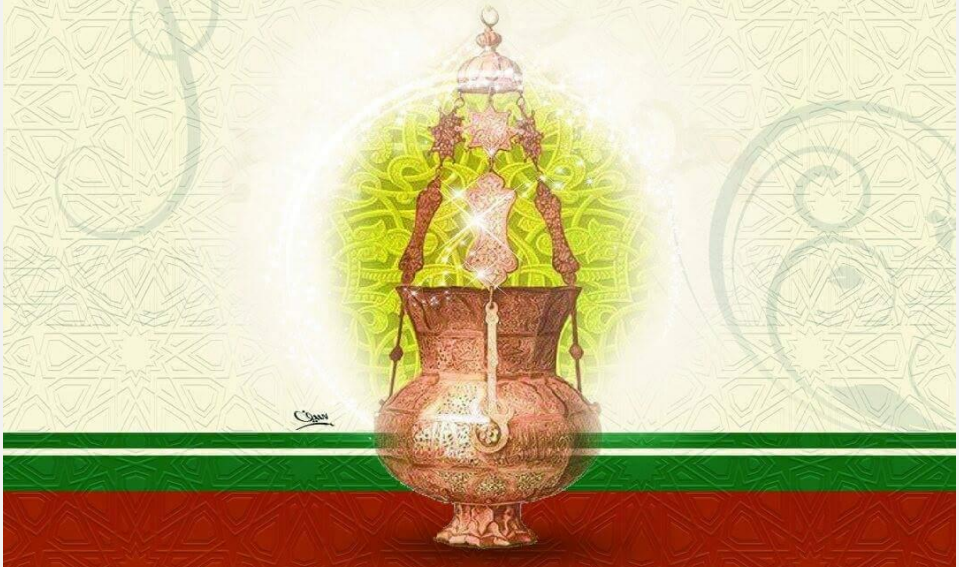

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

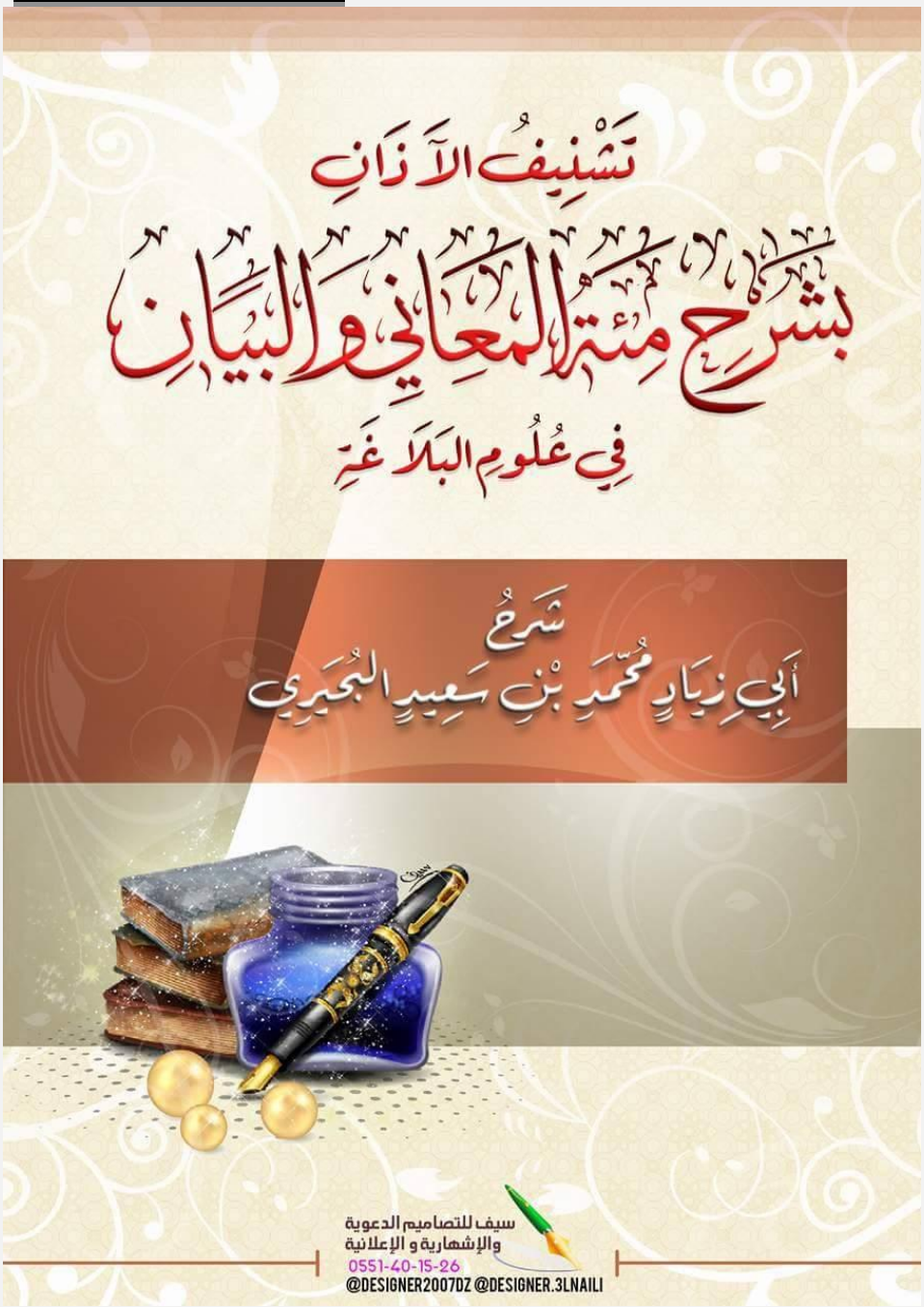
تَشْنِيفُ الآذَانِ
بِشَرْحِ مِئَةِ المَعَانِي وَالبَيَانِ
فِي عُلُومِ البَلَاغَةِ
شَرْحُ
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِي
سيف للتصاميم الدعوية
والإشهارية و الإعلانية
0551-40-15-26
@DESIGNER2007DZ @DESIGNER.3LNAILI

المُقَدِّمَةُ البَلَاغِيَّةُ

في عُلُومِ البَلَاغَةِ

صنعة

أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِيِّ

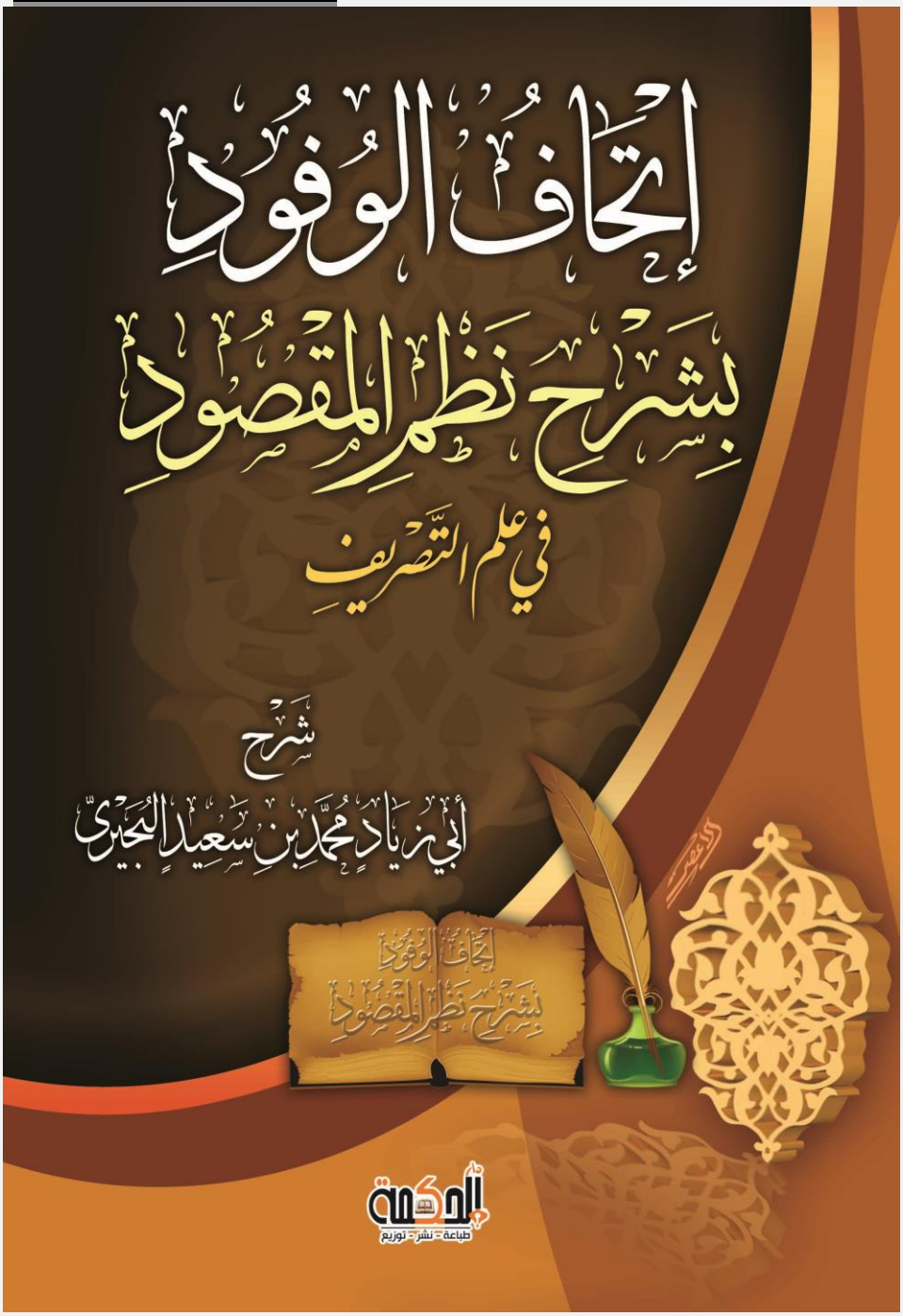
إتحاف الوفود
بشرح نظم المقصود
في علم التصريف
شرح
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري
الحكمة
طباعة - نشر - توزيع

سوف يَصْدُرُ للكَاتِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

في علم الاعتقاد والمنهج:

- تيسير عقيدة أهل السنة والجماعة «**مجلد صغير مطبوع**».

- الرد على من حكم على ديار الإسلام بالكفر «**رسالة في الرد على الخوارج**».

وفي علم النحو:

المُبْهِرُ في شرح نظم الآجرومية لعبيد ربه.

وفي علم التصريف:

- خُلَاصَةُ الأَقْوَالِ في شَرْحِ لَامِيَّةِ الأَفْعَالِ «**مجلد**».

- مَتْنُ التَّلْخِيصِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ «**متن مختصر**».

- نَظْمُ مَتْنِ البِنَاءِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ.

- تلخيص متن البناء «**متن صغير**».

- المقنع في علم التصريف «**متن دون الشافية**».

وفي علم البلاغة:

-المقدمة البلاغية «**متن مختصر في علم البلاغة**».

وفي علم أصول الفقه:

- قَطْفُ الثَّمَرَاتِ في شَرْحِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ «**في مجلدين كبيرين**».

وفي علم الإعراب:

-إِمْتَاعُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ «**مجلد**».

وفي علمي العَرُوضِ والقوافي:

-تسهيل علمي الخليل العروض والقافية.

وفي علم الفقه:

- الإِلْمَامُ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ «**موسوعة في خمسة أجزاء**».

- فقه التيمم «**مجلد صغير**».

- حكم تَـكرار العمرة «**رسالة**».

- رسالة في شرح البسملة، وإعرابها.

وفي علم آداب الطلب:

- المَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ في طَلَبِ العِلْمِ «**رسالة**».

وفي علم أصول الحديث:

- التَّعْلِيقَاتُ البَهِيَّةُ على المنظومة البيقونية «**مجلد**».

وفي التخريج:

- هِدَايَةُ النُّبَلَاءِ إلى الصَّحِيحِ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ «**الجزء الأول**».

- بيان المقصود بتحقيق أحاديث كيفية النزول إلى السجود.

- تخريج حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

- تنبيه الرواة بضعف حديث قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة.

- المشروع في كيفية وضع اليدين بين السجدتين وبعد القيام من الركوع.

- بيان ضعف حديث عشرة من الفطرة.

- رسالة في تخريج حديث «**إن الماء لا يجنب**».

وفي المنطق:

- حَاشِيَةُ البُحَيْـرِيِّ على شَرْحِ الدَّمَنْهُورِيِّ على السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ.

- المختصر الوجيز في شرح سلم الأخضري.

كتب لم أفرغ منها

- الجَامِعُ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ والرد على المبتدع الغوي الخبيث.

- حاشية البحيري على القول المفيد على كتاب التوحيد.

-الجَامِعُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ والأَثَرِ «**انتهيت من المجلد الأول**».

- غنية الفقير في شرح المختصر الصغير «**في الفقه الشافعي**».

- حاشية على كشف النقاب للفاكهي «**مكتوبة**».

- حاشية البحيري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك «**انتهيت من المجلد الأول**».

- الصواعق المحرقات على أصحاب الديمقراطية والأحزاب الدينية والسياسية والانتخابات «**انتهيت من مجلد**».

- كتاب العلل.

- المِنَحُ الوفية في الأسانيد البحيرية «**ثبت جمعتُ فيه مسموعاتي، ومقروءاتي، وإجازاتي**».

- إسعاد الطالب بكيفية تنزيل نظام الماكنتوش على أجهزة الحاسب.